

المساجد السبعة تاريخًا وأحكامًا

تأليف

أبي جابر عبد الله بن عثمان الأنصاري

تقريظ

معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله تعالى

دار الغرباء الأثرية

المدينة النبوية

هاتف : ٨٢٤٣٠٤٤

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



دار الغرباء الأثرية

المدينة النبوية

هاتف : ٨٢٤٣٠٤٤

المملكة العربية السعودية

تقريظ معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله وحده. وبعد: فقد قرأت الكتاب المسمى: «المساجد السبعة» تاريخاً وأحكاماً لمؤلفه الشيخ أبي جابر عبدالله بن محمد الأنصاري وفقه الله، فوجدته بحثاً جيداً مفيداً مستوفياً لأطراف البحث في موضوع هذه المساجد المحدثه، التي لا فائدة منها سوى إشغال العوام، وإيهامهم بمشروعية زيارتها، وصددهم عن المسجد النبوي الذي تعادل الصلاة الواحدة فيه ألف صلاة فيما سواه.

فهني مباءة للبدع لا غير. والواجب هدمها، وإراحة المسلمين من شرها وشر أهلها- لأنها ليست مساجد، وإنما هي مشاهد بدعية.

فجزى الله الشيخ أبا جابر خيراً على ما بين ووضح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٦/١٢/٢٣ هـ



ملكنا العربي الدكتور
رئاسة
بارة الجوث العلمية والإفتاء
والخدمة العامة لهيئة كبار العلماء

مناجاة آل جابر

الرقم
التاريخ
الشفوعات

الموضوع :

الحمد لله وحده . ولبيد نقد قرأت الكتاب المسمى : (المساجد السبعة)
تاريخياً وأحكاماً للمؤلفه الشريفة أبي جابر عبد الله بن محمد الأضاري
وقد علمت من مؤلفته من حيثها جيداً مفيداً استوفياً للأطراف التي
في موضوع هذه المساجد المحدثه التي لا فائدة منها سوى انتقال
العوام وإيراثهم بحسروعية زيارتها وصيدهم عن المسجد النبوي
الذي تشارك الصلاة الواحدة فيه أفضلاً مما سواه .
فمن مبادئه للبدع لا تطير . والواصف لهدوا وإراة المصلحة
سدرها وشرأصلها - لأمنها ليت مساجد وإيمانهم مشاهد بدمعة
فجزى الله الشريفة أبي جابر ضيراً على ما بينه ووضع
وصلك له وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤١٧ / ١٢ / ١٤١٧ هـ

مقدمة في فضل بناء المساجد
وإعمارها وفق ما شرع الله

الحمد لله رب العالمين، أن جعل بيوتاً ومساجد للمصلين، يسبحونه فيها بالغدو والآصال، سبحانه الكبير المتعال، الذي في كتابه قال: ﴿ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فِيهِمْ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ... ﴾ (١).

وقد حذر الله أشدَّ الحذر أن يمنع مانع من أن ترفع هذه البيوت ويذكر فيها اسمه فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢).

ورغب سبحانه وتعالى في رفع بيوته وإعمارها معنى أو حساً فكان لمن أعمارها أجر عظيم من الرحمن، وشهادة بالإيمان قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَمْسُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (٣).

وقد جاءت السنة أيضاً في الترغيب بإعمارها وفق ما شرع الله فقال عليه السلام: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» (٤).

(١) سورة النور آية (٣٦).

(٢) سورة البقرة آية (١١٤).

(٣) سورة التوبة آية (١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة (١/١٧٢/٤٥٠) باب من بنى مسجداً.

ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٨/٥٣٣)، باب فضل بناء المساجد والحث عليها.

وقال عليه الصلوة والسلام: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا...»^(١).

وهكذا نجد نصوصَ الكتابِ والسنة تتفق على التَّريغيبِ في إعمار المساجد، وهي كثيرةٌ جداً.

بيد أننا في الوقت الذي نجد نصوص الوَحْيِين تُرغِب في إعمار المساجد نجد نصوصاً أخرى من الكتابِ والسنة وأقوالاً للسلف، تُحذِرُ من إعمار المساجد على وجه السرف^(٢)، أو التردد عليها وزيارتها على طريقة الخلف^(٣)، وأنه ليس كُلُّ من بنى مسجداً أوزاره يكون مأجوراً، بل قد يكون آثماً مأزوراً.

ولهذا قال تعالى فيمن بنى مسجداً ضاراً أو تردد عليه وصلى فيه:

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(٤).

فكذبهم سبحانه وتعالى وشهد عليهم بالكذب وإن قالوا وحلفوا أنهم لم يعمروه ولم يُصلُّوا فيه ويترددوا عليه إلا ابتغاء مرضاة الله والله يشهدُ إثمهم لكاذبون.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٤/٦٧١) ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد .

(2) انظر ص (١٠٠) .

(3) انظر الفصل التاسع من هذا الكتاب ص (١٠٩-١١٤) .

(4) سورة التوبة آية (١٠٧) .

فكانت سُنَّةً ماضيةً ، وبالإثم قاضيةً على من بنى مسجداً أو تردّد عليه وصلى فيه ولم يكن ذلك وفق ما شرع الله .

ومن هنا كان جديراً بالبحث عن تلك الضوابط التي من بنى عليها مسجداً أو زاره يكون مأجوراً بلا نزاع ولا ابتداع .

وقد سمعت وقرأت كثيراً لمن ينادي بإعادة تشييد وبناء المساجد السبعة .

ورأيت أيضاً من الجانب الآخر كثرة الزائرين لها عن غيرها من المزارات ؛ مما كان دافعاً لي على هذه الكتابة والقيام بهذه الدراسة والتي وجدت نفسي مضطرة إليها .

وقد عُنيْتُ في دراستي للمساجد السبعة بأمرين :

الأول : يتعلّق بدراسة بناء هذه المساجد وما يلتحق به من أحكام .

الثاني : يتعلّق بدراسة زيارة هذه المساجد وما يلتحق بها من أحكام .

وقسّمت هذه الدراسة إلى مقدّمة ، واثنى عشر فصلاً ، وخاتمة .

مقدمة في فضل بناء المساجد وإعمارها وفق ما شرع الله .

الفصل الأول : تعريف بالمساجد السبعة .

الفصل الثاني : تخريج الأحاديث الواردة في هذه المساجد .

الفصل الثالث : تاريخ بناء هذه المساجد عبر السنين والأيام .

الفصل الرابع : عدم ثبوت أسماء هذه المساجد .

الفصل الخامس : عدم ثبوت مواقع هذه المساجد .

الفصل السادس : كيف ذاع وشاع بين الناس وجود هذه المساجد

كمواقع للصحابة من تاريخ غزوة الأحزاب !!؟

الفصل السابع : حكم بناء المساجد على الوضع الذي عليه بناء المساجد

السبعة ومشاهتها مسجد ضرار .

الفصل الثامن : حكم هدم المساجد السبعة .

الفصل التاسع : حكم زيارة المساجد السبعة .

الفصل العاشر : حكم الصلاة في هذه المساجد .

الفصل الحادي عشر : حكم الدعاء في هذه المساجد .

الفصل الثاني عشر : أقوال العلماء والمؤرخين في المساجد السبعة .

خاتمة البحث ونتائجه وما أوصي به .

وقبل أن أختتم مقدمتي هذه؛ اعترافاً بالجميل، وشكراً على المعروف، فإنني أتقدم بالشكر لكل من ساعدني على إخراج هذا الكتاب في هذه الحلة القشبية، وأخصُّ بالذكر منهم الأخوين الفاضلين صلاح بن علي العربي، والأخ عبد العزيز بن علي أبو رحلة على ما أمدَّاني به من مراجع، وأحالاني عليه من مصادر، وجزى الله الجميع كل خير.

والله الجليل أسألُ أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب، وبالإجابة جدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول

تعريف بالمساجد السبعة

المساجدُ السبعة اسمٌ يطلقُ على مجموعة محاريبَ بسفح جبل سلع الغربي إلى الجنوب، وهي مساجدٌ صغيرةٌ لا يكاد بعضها يسع صفيين، تُكَلِّمُ مَنْ بَعْضِهَا مَنْ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ^(١).

وهي بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم، وموقع هذه المساجد جزء من امتداد واقعة غزوة الخندق!

وهذه المساجد هي: مسجد الفتح، ومسجد سلمان، ومسجد علي، ومسجد أبي بكر، ومسجد عمر بن الخطاب، ومسجد سعد بن معاذ، ومسجد بني حرام^(٢).

ولم تكن هذه المساجد في القدم سبعة مصليات فضلاً عن سبعة مساجد^(٣).

والموجود منها اليوم ستة مساجد؛ مسجد الفتح، ومسجد سلمان، ومسجد أبي بكر، ومسجد عمر بن الخطاب، ومسجد سعد بن معاذ، ومسجد بني حرام.

(١) كما قال الأستاذ عاتق بن غيث البلادي في كتابه (على طريق الهجرة) (ص ١١٤، ١٤١).

(٢) وهناك خلاف في تسمية أكثر هذه المساجد، يأتي تفصيله في الفصل الرابع.

(٣) وإنما كان موجوداً بعضها كما بينت ذلك في الفصل الثالث.

ويعتقد كثير من الناس فضل هذه المساجد؛ لاعتقادهم أن النبي عليه الصلاة والسلام صَلَّى في بعضها واستجيب له فيه.

ويعتقدون أن المساجد الباقية كانت مصلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم في غزوة الخندق؛ كانوا يتهجدون ويقومون ليلهم بها كل واحد في المصلى الذي سُمِّي به، ولهذا تراني عقدت فصلاً عقب هذا المبحث في الأحاديث الواردة في هذه المساجد والمصليات؛ لنقف جميعاً على صحة هذه الدعوى من عدمها.

الفصل الثاني

تخريج الأحاديث الواردة في المساجد السبعة

لم يأت ذكر المساجد السبعة كلها في الأحاديث ، وإنما جاء ذكر مسجد الفتح ومسجد الأحزاب ومسجد بني حرام منصوصاً عليها ، وأما مسجد سلمان رضي الله عنه فقد ذكر بما يعرف من موضعه ، وباقي المساجد لا ذكر لها في الأحاديث ولا في الآثار .

تخريج الأحاديث الواردة في مسجد الفتح

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا يَوْمَ الْاِثْنِينَ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، فَاسْتَجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَعُرِفَ الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ» .

قال جابر : «فلم يتزل بي أمرٌ مهمٌ غليظٌ إلا توخَّيتُ تلك الساعة فأدعو فيها فأعرفُ الإجابة» .

هذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٣٢) والبخاري في الأدب المفرد^(١) (١٦٧/٢/٧٠٤) والبزار كما في كشف الأستار (١/٢١٦) / (٤٣١) ومن طريقه ذكره ابن بشكوال في المستغيثين بالله (ص ٣٩/برقم

(١) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد ص(٢٦٢/ورقم ٥٤٢)

٥٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٠/١٩-٢٠١) وابن الجوزي في المنتظم (٢٣٤/٣-٢٣٥) وابن النجّار في الدرّة الثمينة في تاريخ المدينة (ص ١٨٩) كلّهم من طريق كثير بن زيد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر به .

والحديث أورده البيهقي في فضائل الأوقات برقم (٣٠٥) وقطب الدين الحنفي في تاريخ المدينة (ص ١٣٤) .

قال البزّار : عقبه « لا نعلمه يروي عن جابر إلا بهذا الإسناد » .

قلت : هذا الإسناد جوّده الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب والترهيب (١٨٠/٢)^(١) والسيوطي في سهام الإصابة في الدعوات المستحابة ص (٧٥)

وأشار الحلبي في حليته (١٠٨/٢) والسيوطي في الخصائص الكبرى (٣٨٢-٣٨٣) إلى ثبوته .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٤) « رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات » .

وقال السّمهودي في وفاء الوفا (٨٣٠/٣) : « ورؤينا في مسند أحمد برجال ثقات » وذكر الحديث .

(١) ولم يتعقبه الناجي بشيء في عجالة الإملاء على الترغيب والترهيب ، فكأنه أقره وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب أيضاً (١١٨٥/٤٩/٢)

قلت كلا فإنَّ في إسناده علتين !؟

الأولى : كثير بن زيد فهو وإن وثقه بعضهم إلا أن أغلبهم على تضعيفه وقد اختلف قول ابن معين فيه فتارة يُضعفه وتارة يوثقه وأعدل ما قيل فيه أنه «صديق يُخطئ» ذلك الحكم الذي توصل إليه أخيراً خاتمة الحفاظ الحافظ ابن حجر في كتابه التقریب .

وهو كما قال الحافظ رحمه الله : «صديق يُخطئ» يؤكد ذلك اختلاف الرواة عليه في هذا الحديث فقد رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي عامر العقدي وهو «ثقة» عن كثير بن زيد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر به «في مسجد الفتح» .

ورواه أيضاً محمد بن المثني وهو «ثقة ثبت» عن أبي عامر العقدي وهو (ثقة) كما تقدّم عن كثير بن زيد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ «دَعَا فِي مَسْجِدِ قُبَاءِ ثَلَاثًا !!...» والباقي بلفظه ومعناه .

أخرجه بذلك البزار كما في كشف الأستار (٢١٦/١) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠١-٢٠٠/١٩) من طريق البزار عن محمد بن المثني به .

ورواه أيضاً عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي وهو (صدوق) عن كثير بن زيد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بلفظ «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ !!» والباقي بنحو ما قال أبو عامر العقدي ومعناه .

أخرجه بذلك ابن سعد في طبقاته (٧٣/٢) والواقدي في مغازيه (٢/٤٨٨)^(١) وابن الغطريف في جزئه برقم (٦٨)، ومن طريقه المقدسي في الترغيب في الدعاء برقم (٤٧)، والبيهقي في شعبه (٧/٤٥٣-٤٥٤ / ٣٥٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٠١)، كلهم من طريق كثير بن زيد كما تقدم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بنحوه.

وهذا الاختلاف من الثقات على كثير بن زيد لم يكن في الإسناد فقط، بل في الإسناد والمتن جميعاً.

فهو تارة يحدث به عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك^(٢)، وتارة يحدث به عن أبيه^(٣)، وتارة يحدث أن «دُعَاءُهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ»^(٤)، وفي ثانية أن «دُعَاءُهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ قَبَاءٍ»^(٥)، وفي ثالثة أن «دُعَاءُهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ»^{(٦)(٧)}.

- (١) لکنه يرويه عن كثير بن زيد مباشرة بدون واسطة عبيد الله
- (٢) كما في رواية أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب، والبيزار في مسنده، وابن الجوزي في منتظمه، وابن النجار، وابن عبد البر في إحدى رواياته.
- (٣) كما في رواية ابن سعد، وابن الغطريف، والبيهقي، والمقدسي، وابن عبد البر في إحدى رواياته.
- (٤) كما في رواية أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب، والبيزار في مسنده، وابن الجوزي في منتظمه، وابن النجار، وابن عبد البر في إحدى رواياته.
- (٥) كما في إحدى روايتي البيزار وابن عبد البر.
- (٦) لا تغتر بمن جعله ومسجد الفتح مسجداً واحداً، وسيأتيك تفصيل ذلك ص ٦٤-٧١
- (٧) كما في رواية ابن سعد، وابن الغطريف، والبيهقي، والمقدسي، وابن عبد البر في إحدى رواياته.

ومن كان هذا حاله يختلف عليه الثقات في الحديث الواحد، وهو قد طعن فيه بأنه «صدوق يخطئ» اعتبرنا ذلك الطعن، وأجرينا عليه القبول والرضا.

لا سيما إذا كان ذلك الراوي ليس من الحفاظ المعروفين بالحفظ وجمع الطرق وكثرة الرواية، كما هو الحال في كثير بن زيد.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٦/٦): «لكن هذا التلوث في الحديث الواحد مع اتحاد المخرج يوهن روايته، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون دالاً على قلة ضبطه».

قلت: كثيرٌ ليس بكثير الحديث ولا الرواية كالحفاظ المعروفين بجمع الطرق، فالاختلاف عليه ينبئ بقلة ضبطه كما ذهب إلى ذلك الحفاظ ابن حجر رحمه الله فيمن حاله كان كذلك.

وغمز شيخ الإسلام حديث جابر هذا بكثير بن زيد، وذلك في اقتضاء الصراط المستقيم ص (٤٢٩) قائلاً: «وفي إسناد هذا الحديث كثير بن زيد، وفيه كلام يوثقه ابن معين تارة، ويضعفه أخرى، وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحررون الدعاء في هذا كما نقل عن جابر !! ولم ينقل عن جابر ! أنه تحرى الدعاء في المكان، بل تحرى الزمان».

وقوله كما نقل ولم ينقل من صيغ التمریض تشعرنا بتضعيفه لهذا الحديث، وعدم ارتياحه لما نقل عن جابر رضي الله عنه.

العلّة الثانية في إسناده: عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك .
ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (١٣٣/٥)، وابن أبي حاتم في
الجرح والتعديل (٩٥/٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في ثقاته (٣/٧)، على قاعدته في توثيق المجاهيل !!
فلا يلتفت إلى توثيقه، ويبقى عبد الله بن عبد الرحمن في حيز المجهولين،
ومستوري الحال، كما هو معروف عند أهل العلم في مثل هذه الحال .

قال ابن كثير في تفسيره (١٣٩/١) عن موسى بن جبير الأنصاري:
«... وذكره ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، ولم يحك فيه شيئاً؛
لا هذا ولا هذا، فهو مستور الحال...» .

وبهذا نعلم جهالة حال عبد الله بن عبد الرحمن، وضعف كثير بن زيد
كما تقدم، وهما في إسناده أحمد وغيره .

ومن هنا نعلم أيضاً خطأ قول الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٤)،
ومن تبعه على قوله عن هذا الإسناد «بأن رجال أحمد ثقات» .

وهو فيه ضعيف ومجهول الحال كما قد عرفت، فلا تغتر بقولهما،
ولا بمن تبعهم على هذا التوثيق، أو حسن أو جود هذا الإسناد، فإن
أكثر المتقدمين على خلاف قولهم .

وإن تعجب فاعجب لقولهم عن هذا الإسناد «بأن رجاله ثقات»،
وقد تركوا توثيق ما هو أحسن منه حالاً، ذاك الإسناد الذي خرجه ابن

سعد وغيره كما تقدم عن عبيد الله عن كثير بن زيد، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر في مسجد الأحزاب .

وليس لهذا الإسناد علة^(١) سوى كثير بن زيد، بخلاف الإسناد الذي وثقوا رجاله، فإن له علتين: كثير وعبد الله بن عبد الرحمن .

وأما أبوه «فثقة» كما قال الحافظ في التقریب .

وللحديث طريق ومتم آخر جاء فيه ذكر مسجد الأحزاب .

أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٩٣)، عن حسين بن محمد المروزي، وذكرها الواقدي في مغازيه (٢/٤٨٨)، ومن طريقه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/٦٠)، كلهم عن ابن أبي ذئب، عن رجل من بني سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «أَتَى مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ، فَوَضَعَ رِذَاءَهُ وَقَامَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ - قَالَ - ثُمَّ جَاءَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ وَصَلَّى» .

وهذا الحديث بهذا الإسناد أورده السيوطي في فضِّ الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء برقم (٢٦) .

وهذه الطريق ضعيفة المتن والإسناد جميعاً .

أمَّا ضعف إسنادها فلأن فيه رجلاً مبهماً وهو الراوي عن جابر هذا الحديث، وبقية رجال أحمد ثقات .

(١) في الظاهر .

ومثل هذا الإسناد يتقوى به الإسناد الذي أخرجه ابن سعد وغيره من طريق كثير بن زيد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر رضي الله عنه، ولكن بشروط.

الأول: أن يتابع كثير بن زيد ولو بضعيف يعتبر به على روايته عن عبد الرحمن بن كعب، فيصح بذلك الخبر إلى عبد الرحمن بن كعب فمن بعده.

وما رواه ابن أبي ذئب لا يعد متابعة لكثير بن زيد، لا تامة ولا قاصرة؛ لأنه لم يروه عن عبد الرحمن بن كعب، فيتابعه متابعة تامة.

بل تفرد بالتحديث عن عبد الرحمن بن كعب كثير بن زيد، وهو ضعيف؛ فالحديث على هذا لم يصح عن عبد الرحمن بن كعب، فكيف يتابع غيره؟⁽¹⁾

فإن قيل إن ابن أبي ذئب تابع كثير بن زيد متابعة قاصرة تلتقي في راوي الحديث جابر بن عبد الله، اعترضنا على ذلك أيضاً بأن هذه المتابعة لم تصح عن جابر؛ لأن في إسنادها رجلاً مبهماً، ذاك الذي من بني سلمة !!

الثاني: أن يكون كثير بن زيد لم يروه إلا عن عبد الرحمن بن كعب، لا أن يكون مضطرباً فيه !!

(1) ألا وهو الرجل المهم الذي من بني سلمة.

فتارة يرويه عن عبد الله بن عبد الرحمن ، وتارة يرويه عن أبيه - كما هو الواقع منه في روايته لهذا الحديث - ، فعندها لا يمكن تحديد المحفوظ عنه حتى وإن تابعه معتبر على إحداهما ، فهذا لا يعني أن المحفوظ عنه عن فلان ذاك الذي توبع عليه ؛ لأن المتابعة بنوعيتها ؛ التامة والقاصرة تكون على شيء معين .

والتعيين هنا غير حاصل ، بل لا يستطيع ! لأن كثير بن زيد على ضعفه اضطرب في روايته إسناداً وممتناً ، فمن لي بالمحفوظ عنه وله وله !

نعم ؛ ربما كانت متابعة ما على أحدهما قرينة على أن المحفوظ عنه هو ذاك الذي توبع عليه ، ولكن الجزم بذلك دونه خسر القتل !

الثالث : أن لا يكون هناك احتمال اتحاد في مخرج ضعيف كما هو الحال في هذه الأسانيد التي ربما تقوى أحدهما بالآخر ، فيرقى الحديث بهما إلى درجة الحسن لغيره ، ولكن احتمال اتحاد المخرج والتقائه في رجل ضعيف يمنع من تقوية أحدهما بالآخر ؛ لأنه ربما كان إسناداً واحداً فيه رجل ضعيف .

وقد ورد الاحتمال على هذه الأسانيد ، فإن في الإسناد الأول راويه عن جابر ؛ عبد الله بن عبد الرحمن ، وفي الثاني أبوه عبد الرحمن بن كعب ، وفي الثالث رجل من بني سلمة ، ولعل

هذا الأخير هو أحد ذينك الرجلين عبد الله بن عبد الرحمن أو أبوه عبد الرحمن؛ لأنهما أنصاريان من بني سلمة^(١).

فلا يستبعد بعدها أن يكون ابن أبي ذئب لم يسم عبد الله بن عبد الرحمن أو أباه، وقال: عن رجل من بني سلمة.

ولو كان ذلك المبهم هو عبد الرحمن بن كعب لمان الخطب، بل اضمحل؛ لأن عبد الرحمن ثقة.

ولكن أخشى ما أخشاه أن يكون ذاك المبهم هو عبد الله بن عبد الرحمن، وهو مستور الحال كما تقدم.

لهذا الاحتمال؛ فإنني أجد نفسي مضطرة للتوقف عن تقوية أحد هذه الأسانيد بالآخر خشية اتحاد المخرج في هذا الضعيف.

لا سيما وأن ابن أبي ذئب - على ثقته - وإمامته فإنه قد يروي عن الضعفاء، كما قال الخليلي^(٢).

بل قال الإمام أحمد فيه: «... ابن أبي ذئب كان لا يبالي عن من يحدث!!»^(٣).

وقال البخاري كما في ترتيب علل الترمذي (ص ٣٤): «ابن أبي ذئب سماعه من صالح - مولى التوأمة - أخيراً، ويروي عنه مناكير»^(٤).

(١) فقد ذكر السمعي أباهما كعب بن مالك ضمن جماعة من السلميين في كتابه الأنساب (١١٤/٧).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٦٣٠/٣).

(٣) تهذيب الكمال (٦٣٤/٢٥).

(٤) وليست هذه الجملة في طبعة علل الترمذي الكبير، بتحقيق حمزة ديب البغا.

وهذه النصوص من أعلام الهدى ومصايح الدجى تريدنا حذراً وتحفظاً عما رواه ابن أبي ذئب عن أولئك الضعفاء والجهوليين والمبهمين !

هذا ما يخص تلك الأسانيد، وأما ضعف المتن فهو يكمن في مخالفة متن الرواية الثانية لمتن الرواية الأولى، والثالثة للأولى والثانية، والرابعة للأولى والثانية وشيء من الثالثة؛ فقد جاء دعاؤه في الرواية الأولى في مسجد الفتح، وفي الثانية في مسجد قباء، وفي الثالثة والرابعة في مسجد الأحزاب، ومسجد الأحزاب غير مسجد الفتح كما بينت ذلك في (ص ٦٦) .

وجاء أيضاً دعاؤه ثلاثاً في الأولى والثانية والثالثة، وأما في الرابعة فجاء مفهوم دعائه أنه مرتين لا ثلاثاً .

وجاء في الأولى والثانية والثالثة والتي مدارها على كثير بن زيد أنه استجيب له يوم الأربعاء، وقد تفرد بها كثير بن زيد، ولم تأت في الرواية الرابعة، فهي زيادة على ضعفها، ليس لها متابع ولا شاهد، وعليه لا فضل ليوم الأربعاء على سائر الأيام ! فليكن هذا منك على ذكرٍ .

وجاء قول جابر: «فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌّ غَلِيظٌ» الخ في الرواية الأولى والثانية والثالثة، والتي مدارها على كثير بن زيد، ولم يأت في الرواية الرابعة، وتفرد بها كثير بن زيد، فهي زيادة ضعيفة لا يعول عليها، ومن ثم فإن هذا القول لم يثبت عن جابر، وليكن هذا على ذكرٍ منك .

وتفرد متن الرواية الرابعة بأنه صلى في مسجد الأحزاب، ولم يأت ذلك في الأولى والثانية والثالثة، فقد اقتصر على ذكر الدعاء في أحد ثلاثة مساجد: الفتح، وقباء، ومسجد الأحزاب أيضاً، وهذا المتن يتعارض مع ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٦٩/١٣٣٧٠) عن حسين بن محمد النمطي عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: قيل لابن عمر: أين كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الأحزاب؟ قال: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَطْنِ الشَّعْبِ عِنْدَ خَرَبَةِ هُنَاكَ...».

قال الهيثمي في المجمع (٦/١٣٥) رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وهذا المتن كما ترى أنه كان يصلي في بطن الشعب عند خربة هناك!! لا في أحد تلك المساجد الفتح أو الأحزاب أو غيرها.

وقوله: «كان يصلي» يفيد الأغلبية، وما قارب شيئاً أخذ حكمه، كما تقرر في أصول الفقه، وأشار إليه من قال:

يعطى القريب حكم ما قد قرباً منه لدى أهل الأصول التَّجَبُّا

ما لم يأت ما يدل على خلاف الحكم بالأغلبية، فصلاته في هذا المتن كانت عند تلك الخربة في بطن الشعب لا في سفح الجبل.

ولا دليل لهم فيما رواه الإمام أحمد في مسنده وغيره من طريق ابن أبي ذئب عن رجل من بني سلمة عن جابر أنه صلى في مسجد الأحزاب.

لأن هذا الإسناد ضعيف؛ لإبهام ذلك الرجل الذي من بني سلمة، وهو أضعف من الإسناد الذي رواه الطبراني في معجمه من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر؛

وهذا الإسناد أقوى مما رواه ابن أبي ذئب؛ لأن ضعف عبد العزيز بن محمد الدراوردي في روايته عن عبيد الله بن عمر معروف، فهو يخطئ ويغلط في أحاديث عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف ويقلبها، فيرويها عن عبيد الله بن عمر المصغر الثقة.

فهب أن روايته في هذا الحديث أصلها عن عبد الله، وغلط ورواها عن عبيد الله، فالعلة إذن واحدة؛ تكمن في ضعف عبد الله بن عمر العمري المكبر، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه كالثقة أمام ذاك المبهم الذي عارضه، فهو بإبهام ابن أبي ذئب له أصبح أكثر حالاً في الجهالة من مجهول الحال، بل والعين؛ فضلاً عن عبد الله بن عمر العمري، الذي وثقه يحيى بن معين في رواية، ويعقوب بن شيبه، وأحمد بن يونس، والخليلي، والعجلي، وابن عدي^(١).

وعليه نقدم رواية عبد الله بن عمر على رواية هذا المبهم؛ لأنها رجحت عليها؛ عملاً بما تقرر عند العلماء.

(١) انظر: تحرير التقریب (٣/٢٤٢) ترجمة (٣٤٨٩).

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (١/١٧١): «لأن اختلاف الرواة في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشروط استواء وجوه الاختلاف، فمتى ما رجح أحد الأقوال قدم...».

قلت: وهذا ما عملناه، وإن تنازلنا لغيرنا، واعتبرنا عبد الله بن عمر وذلك المبهم سواء. كان حديثهما هو المضطرب بعينه.

ولا نجعل كل وجه من اختلاف الرواة وجهاً من فعله عليه الصلاة والسلام، ولا نكون ممن قال فيهم الحافظ في الفتح (٢/٤٣١): «وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعله ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، وهذا هو المعتمد».

فالحديث على هذا لا يصح متناً ولا سنداً.

وللحديث طريق أخرى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أخرجها ابن النجار في الدرّة الثمينة في تاريخ المدينة ص (١٨٩) عن القاسم بن علي، عن هبة الله بن أحمد، عن أبي منصور بن شكرويه، عن إبراهيم بن عبد الله - وهو ابن خرشيد قوله - عن أبي عبد الله المحاملي، عن علي بن سالم، عن إسماعيل بن فديك، عن معاذ بن سعيد السلمي، عن أبيه، عن جابر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَسْجِدِ الْفَتْحِ - الَّذِي عَلَى الْجَبَلِ - وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَرَقَى فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ».

وهذا إسناد ضعيف جداً.

ففيه أبو منصور بن شكرويه . قال فيه الذهبي في المغني في الضعفاء،
ترجمة (٥٢٧٠) ضعفه المؤتمن .

وقال في ميزان الاعتدال (٦/٥٥ / ترجمة ٧١٩٨) : «ضعفه المؤتمن ،
ومشاه غيره» .

قلت كيف مشاه؟! وهو ضعيف جداً .

ومن ذا الذي مشّاه ولم أره؟!!

فقد جاء في ترجمته من السير (١٨/٤٩٣-٤٩٤) أنه حكَّ بعض
السماع لغيره وأثبت اسمه في موضعه .

ومن كان هذا حاله ، فجدير به الترك ؛ لأنه غير مؤتمن ، ولذلك ترك
القراءة عليه المؤتمن - ألا وهو الساجي - وسار إلى البصرة ، وقرأ الكتاب
على غيره ، وهو أبو علي التستري .

قال . ورحل بعدي أصحابنا من أصبهان ولم يسمعه من ابن شكرويه .

وقال ابن طاهر كما في التقييد لابن نقطة (٣٩/١) : «لما كنا
بأصبهان كان يذكر أن كتاب السنن لأبي داود عند القاضي أبي منصور بن
شكرويه ، فأردنا القراءة عليه ، فذكر أهل بلده أن سماعه ليس بصحيح ،
فنظرت فإذا به مضطرب ، فسألت عن ذلك ، فقيل : إن القاضي كان له ابن
عم ، وكانا جميعاً بالبصرة ، وكان القاضي مشغلاً بالفقه ، وإنما سمع
اليسير من القاضي أبي عمر ، وكان ابن عمه قد سمع الكتاب ، وتوفي

قديمًا، فأخذ نسخة ابن عمه، وكشط اسمه، وألحق اسمه إلى أن اتصل النسب بجده، فلم نقرأ عليه - إلى أن قال - وكان سماعه من أبي إسحاق وابن خرشيد قوله وغيره صحيحًا.

قلت: ابن شكرويه في إسناد هذا الحديث يروي عن ابن خرشيد قوله إبراهيم بن عبدالله، فهل يا ترى هذا من سماعه عنه في نسخة يرويها ابن خرشيد قوله؟! أم هي مجرد رواية سمعها فرواها؟!!

الأمر محتمل، فإن كان عن نسخة محفوظة، وطابق حفظه ما في تلك النسخة، حكمنا بصحة سماعه؛ لصحة تلك النسخة من طريق آخر.

وإن كان ما رواه مجرد رواية سمعها فرواها، حكمنا عليها بالضعف الشديد، ولا كرامة؛ لأن راويها غير مؤتمن في سماعه؛ فضلاً عما يرويه، فأقل أحوال هذه الرواية التوقف عن قبولها والاعتماد عليها، أو الاعتبار بها.

والأرجح أن يحكم عليها بالضعف الشديد؛ لأن هذا هو الأصل حتى يظهر خلافه، ثم أين دواوين الحديث والسنة عن رواية هذا الحديث من هذه الطريق؟!!

ولهذه الطريق غرائب تحتم التوقف عن اعتمادها أو الاعتبار بها:

الأولى: أن فيها علي بن سالم؛ إن كان هو المعروف بابن شوال باسم الشهر فهو ضعيف، وإلا فلم أستطع تمييزه.

الثانية: من تلك الغرائب: إسماعيل بن فديك؛ إن كان هو إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك فهو صدوق، وإلا فلم أستطع تمييزه.

الثالثة: من تلك الغرائب أن معاذ بن سعد السلمي - هكذا - لم أجد له ذكراً في كتب الجرح والتعديل بعد البحث الطويل، وربما كان هو معاذ بن سعد، ويقال سعيد مجهول كما في التقريب.

الرابعة: أبوه سعيد السلمي كابنه؛ لم أجد له ذكراً في كتب الجرح والتعديل بعد البحث الطويل.

فاجتماع هؤلاء الجاهيل في إسناد واحد يروي بعضهم عن الآخر، ويتعذر عليك الجزم بأحدهم بأنه هو فلان أو فلان - وهم في عصر الرواية - يدخل ريبة في القلب من هذا الإسناد بأنه مختلق، وهو بهذا حديث باطل.

وقد جرى عمل المحدثين على هذا، فهذا أبو حاتم، كما في علل الحديث (١٣٠/٢) يحكم على نظيره من الأسانيد بأنه باطل، فيه هارون بن كثير، يروي عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

فحكم عليه بأنه باطل؛ لأنه لم يعرف من الإسناد إلا أبا أمامة.

قال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أعرف من الإسناد إلا أبا أمامة.

قلت: فخذ حكم أبي حاتم هذا واحكم به على هذا الحديث بالبطان،

فكلاهما سواء.

وللحديث طريق ثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أخرجه ابن شبه في تاريخ المدينة (٥٨/١-٥٩) من طريق عبد العزيز - وهو ابن عمران - عن سعد بن معاذ الديناري، عن ابن أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْلَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْثَلَاثَاءِ، وَاسْتَجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ». وإسناده ضعيف جداً.

فيه عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزهري، متروك الحديث كما تقدم.

وفيه سعد بن معاذ الديناري، لم أجد له ترجمة.

وللحديث طريق رابع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه جاء فيه ذكر مسجد الفتح.

أخرجه ابن شبه أيضاً في تاريخ المدينة (٥٩/١) عن ابن أبي يحيى، عن الفضل بن مبشر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ مَسْجِدُ الْفَتْحِ مِنْ نَاحِيَةِ الْغَرْبِ، وَصَلَّى مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ». وإسناده ضعيف جداً.

فيه ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك.

وفيه الفضل بن مبشر، وهو الأنصاري، وكنيته أبو بكر، قال فيه ابن عدي: «عامّة أحاديثه لا يتابع عليها».

وقال ابن حجر عنه في التقريب «فيه لين».

وللحديث طريق خامس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أخرجه ابن شبه أيضاً في تاريخ المدينة (١/٥٩-٦٠)، عن أبي غسان، عن ابن أبي يحيى، عن سلمة بن أبي يزيد، عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَيَّ مَوْضِعَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَدَعَا عَلَيْهِ، وَعَرَضَ أَصْحَابَهُ وَهُوَ عَلَيْهِ».

وإسناده ضعيف جداً.

فيه ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي، متروك الحديث كما تقدم.

وفيه سلمة بن أبي يزيد، وهو المدني، ترجم له في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/٣١٨)، على قاعدته في توثيق المجاهيل، فلا يلتفت إلى توثيقه كما تقدم التنبيه على ذلك.

وقد تقدم عن ابن كثير أن من كان هذا حاله فهو مستور الحال.

وللحديث شواهد كثيرة:

فشاهد من حديث أشياخ أسيد بن أبي أسيد، جاء فيه ذكر مسجد الفتح.

أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٥٨/١)، عن أبي غسان، عن ابن أبي يحيى، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أشياخهم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ مَسْجِدُ الْفَتْحِ، وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي بِأَصْلِ الْجَبَلِ».

وإسناده ضعيف جداً.

فيه ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي، متروك الحديث كما تقدم.

وفيه أيضاً أسيد بن أبي أسيد، لم أستطع تمييزه، فإن كان هو البراد، فهو صدوق، وإلا فلم أعرفه.

وفيه أيضاً إرسال أشياخ أسيد بن أبي أسيد هذا الحديث، فقالوا إن النبي ﷺ فأرسلوه.

وهؤلاء الأشياخ على جهالتهم؛ لإبهامهم - فإننا في شك من سماعهم هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام، أو على الأقل عن أحد من أصحابه ﷺ، ومن كان هذا حاله، فحديثه مرسل^(١).

وللحديث شاهد آخر من حديث المطلب بن حنطب، وعنه طريقان:

(١) والمرسل أحد أقسام الحديث الضعيف كما لا يخفى. قال العراقي في ألفيته:

ورده جماهير النقاد للجهل بالساقط في الإسناد

الأول: أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٥٨/١)، عن أبي غسان، عن عبد العزيز بن عمران، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن حنطب قال: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْلَى عَلَى الْجَبَلِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْثَلَاثَاءِ، وَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» .
وإسناده ضعيف جداً .

فيه عبد العزيز بن عمران، وهو ابن عبد العزيز بن عمر الزهري، متروك الحديث كما تقدم، وفيه كثير بن زيد، صدوق يخطئ كما قد تقدم .
وفيه المطلب بن حنطب، صدوق كثير التدليس والإرسال، كما في التقريب .

الثاني: أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٦٠/١) عن أبي غسان، عن ابن أبي يحيى، عن خالد بن رباح، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ، وَاسْتُجِيبَ لَهُ عَشِيَّةَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» .
وإسناده ضعيف جداً .

فيه ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي، متروك الحديث كما تقدم مراراً .
وفيه خالد بن رباح، وثقه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي المحروحين .

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة، ترجمة رقم (٢٥٨): «فما أدري ظنه آخر، أو تناقض فيه؟!».

وفيه المطلب بن حنطب، صدوق يدلس ويرسل كثيراً.

وللحديث شاهد ثالث من حديث سعيد مولى المهديين.

أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٥٩/١)، عن أبي غسان، عن عبد العزيز - وهو ابن عمران - عن ابن سمعان، عن سعيد مولى المهديين، قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَرْبِ، فَأَذْرَكَهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْلَى».

وإسناده ضعيف جداً.

فيه عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز، متروك الحديث كما تقدم مراراً.

وفيه ابن سمعان، وهو عبدالله بن زياد بن سمعان المخزومي، متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره كما في التقريب.

وفيه سعيد مولى المهديين، لم أقف له على ترجمة.

وللحديث شاهد رابع من حديث جعفر بن عبدالله الأنصاري.

أخرجه الواقدي في مغازيه (٤٥٤/٢)، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه: «أَنَّ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْأَعْلَى الَّذِي بِأَصْلِ الْجَبَلِ - جَبَلِ الْأَحْزَابِ -».

وهذا إسناد ضعيف جداً.

فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني، متروك مع علمه، كما في التقريب. وفيه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، كما في التقريب.

وفيه إعضال أو إرسال جعفر بن عبد الله.

وللحديث شاهد خامس من حديث أم سلمة رضي الله عنها، جاء فيه ذكر مسجد الفتح.

أخرجه الواقدي في مغازيه (٤٦٦/٢) عن ابن أبي سبرة، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن أم سلمة. تمتن طويل جاء فيه ذكر مسجد الفتح.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه محمد بن عمر الواقدي صاحب المغازي، وهو متروك كما تقدم آنفاً، وفيه أيضاً ابن أبي سبرة، أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالماً، كما في التقريب.

وفيه أيضاً عبد الواحد بن أبي عون المدني، صدوق يخطئ، كما في التقريب.

وللحديث شاهد سادس من حديث عمر بن الحكم الأنصاري، جاء فيه ذكر مسجد الفتح والأحزاب.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩٣٩/٤٤٩/١٠) عن عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن عمر بن الحكم الأنصاري مرسلأ بأنه

عليه الصلاة والسلام دعا في مسجد الفتح، وذكر دعاء طويلاً، قال: ثم دعا عليهم، فلم يصبح في المدينة كذاب من الأحزاب ولا المشركين إلا أهلكه الله، غير حبي بن أخطب... وقرينة قتلها الله وشتت».

وهذا حديث ضعيف المتن والإسناد.

أما إسناده فضعيف؛ لأن فيه علتين.

الأولى: موسى بن عبيده، وهو الربذي، وضعيف لا يختلف اثنان في ضعفه بعد النظر في ترجمته.

والثانية: إرسال أو إعضال عمر بن الحكم الأنصاري.

وأما ضعف متنه فمن حيث أن دعاءه عليهم كان مرتين لا ثلاثاً، كما جاء في الروايات التي هي أقوى إسناداً من إسناد هذه الرواية.

ولهذا المتن مخالفات أخرى للمتون الصحيحة، ويكفي ذكر ما تقدم منها للقضاء على هذا المتن بالنكارة.

فالحديث على هذا لا يصح متناً ولا سنداً.

وللحديث شواهد أخرى كثيرة، رواها ابن زبالة في كتاب أخبار المدينة^(١)، وذكرها السمهودي في وفاء الوفا (٣/٨٣١-٨٣٢)، وهي

(١) عزا هذا الكتاب إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/٢٤٤). فائدة: ذكر شاعر عبدالمسنم في موارد ابن حجر في الإصابة (٢/٥٨٥) حاشية «٣» أن ابن حجر سماه: «أخبار المدينة»، ونقل عنه في ثمانية مواضع. ووقف عليه الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢)، وقد وصف بأنه مجلد ضخيم. انظر: تاريخ التراث العربي (١/٥٥٣).

وإن لم أطلع على أسانيدھا لفقدان كتاب ابن زبالة من عالم المطبوعات، بل والمخطوطات، لكنه يكفي عن ذلك أن ابن زبالة، الذي مدار تلك الأسانيد عليه في عداد المتروكين، وسراق الحديث، والمتهمين بالوضع^(١)، وقد قال الحافظ في التقریب: كذبوه.

ومن كان هذا حاله فلا يعتبر بحديثه، ولا يكتب، ناهيك عن الاحتجاج به، فلا تغتر بكثرة تلك المرويات، فإن مدارها عليه، وربما كان لها علل أخرى، ولكن حال دون ذلك الوقوف على أسانيدھا! وأما متونها فلا تخلو من نكارة، ولكن - كما يقال - حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

وللحديث شاهد سابع من حديث هارون بن كثير، عن أبيه، عن جده، جاء فيه ذكر مسجد الفتح.

أورده ابن النجار في الدرّة الثمينة ص (١٨٩)، وقطب الدين الحنفي في تاريخ المدينة ص (١٣٤)، والسمهودي في وفاء الوفا (٨٣٢/٣) عن هارون بن كثير، عن أبيه، عن جده. وإسناده ضعيف جداً، مسلسل بالمجاهيل.

فهارون بن كثير، وأبوه وجده، ظلّمت بعضها فوق بعض !!؟ أما هارون، فقد نصّ على جهالته جماعة من العلماء، كأبي حاتم، كما في الجرح والتعديل (٩٤/٩)، والذهبي في المغني (٧٠٥/٢)، وقال ابن عدي في الكامل (١٢٧/٧): شيخ ليس بمعروف.

(١) راجع ترجمته في تهذيب الكمال (٦٧-٦٠/٢٥).

قُلْتُ: وليس بمعروف عنه أيضاً أنه يروي عن أبيه عن جدّه فإنّ جميع المصادر التي ترجمت له ذكرت أنّه يروي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي أمامه الباهلي رضي الله عنه لا عن أبيه عن جدّه !.

فلا أدري أهارون بن كثير الذي في إسناد مسجد الفتح هو ذاك الذي يروي عن زيد بن أسلم !؟

فإن كان هو، فهو مجهول كما قال أبو حاتم والذهبي وغيرهما وإن كان غيره فهو مجهول بمرة لأنّ ذاك ترجم له وهذا لم يترجم له فأين كتب التراجم عن ذكره !!؟ وهي قد جمعت فأوعت !
وإن كنتُ أظنُّ أنّه هو لأنّ طبقتّه في الإسنادين واحدة.

وعليه فهو مجهول على أقل الأحوال
وأما أبوه كثير فلم أستطع معرفته لا سيما وأنه لم ينسب فهو مهمل.
وكذلك جدّه لم أستطع معرفته لا سيما وأنه لم يذكر اسمه فهو مبهم.
وقد وقع عند قطب الدين الحنفي في تاريخ المدينة ص (١٣٤) وعن هارون عن كثير عن أبيه عن جدّه فإن كان تصحيحاً وقع عنده فالأمر كما تقدم.

وإن كان ما وقع عنده هو الذي على الجادّه عن هارون عن كثير لا هارون بن كثير كما وقع في الدرّة الثمينة في تاريخ المدينة وفي وفاء الوفا فالأمر فيه إشكال.

لا سيما في تعيين هارون، فيكون مهملًا كأبيه بعد أن كان معينًا، وأنه ابن كثير.

وقد بحثت في ترجمة كل من قيل فيه هارون في تهذيب الكمال، فلم أجد فيهم أحدًا يروي عن من يقال له كثير أيا كان، وهم عدد ليس بالقليل. وبحثت في ترجمة كل من قيل فيه كثير في تهذيب الكمال فلم أجد فيهم أحدًا يروي عنه من يقال له هارون أيا كان وهم عدد ليس بالقليل. فالأمر مشكل جدًا في تعيين هارون إذا كان الإسناد هارون عن كثير وأما كثير فالأقرب في شخصه أن يكون هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني فإنه هو الذي يروي عن أبيه عن جدّه.

وطبقة كثير راوي إسناد هذا الحديث هي طبقة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني أيضًا.

فإن كان كثير الإسناد هو كثير بن عبد الله فإسناده ضعيف جدًا ويتدحرج إلى الوضع ما كان يروي فيه عن أبيه عن جدّه فإنها نسخة موضوعة كما قال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٢١).

وأبوه عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف أيضًا قال فيه الحافظ في التقريب مقبول يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

وهذان الإسنادان «هارون بن كثير عن أبيه عن جدّه»، أو «هارون عن كثير عن أبيه عن جدّه» أحدهما هو إسناد الحديث قطعًا، وهما كما رأيت منحطان إلى حضيض الضعف الشديد.

وللحديث شاهد ثامن من حديث يحيى بن النضر الأنصاري

أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٦٤/١-٦٥) قال (أبو غسان) حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي مَسْجِدٍ مَا فِي جُوبَةِ الْمَدِينَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ فِي بَنِي جَدِيلَةَ... وَمَسْجِدِ بَنِي عَمْرٍو بْنِ مَبْدُولٍ وَمَسْجِدِ جُهَيْنَةَ وَمَسْجِدِ بَنِي دِينَارٍ وَمَسْجِدِ دَارِ النَّابِغَةِ وَمَسْجِدِ بَنِي عَدِيٍّ وَأَنَّهُ جَلَسَ فِي كَهْفٍ سَلَعٍ وَجَلَسَ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ وَدَعَا فِيهِ».

وإسناده ضعيف جداً وفيه علل:

الأولى: الواسطة بين أبي غسان وبين ابن أبي يحيى فإن أبا زيد عمر بن شبة صرح في تاريخ المدينة (٧٥/١) أن أبا غسان لم يلق ابن أبي يحيى.

الثانية: أن ابن أبي يحيى وهو كما تقدم مراراً إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك.

الثالثة: أبو بكر بن يحيى بن النضر الأنصاري مستور كما قال الحافظ في التقريب.

الرابعة: إرسال أو إعضال يحيى بن النضر الأنصاري فهو ثقة من الرابعة كما في التقريب.

وللحديث شاهد تاسع من حديث معاذ بن سعد رضي الله عنه.

أورده السمهودي في وفاء الوفا (٨٣٦/٣) عن معاذ بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ الَّذِي عَلَى الْجَبَلِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي حَوْلَهُ».

وهذا حديث لم أقف له على إسناد، ولم يعزه السمهودي إلى أحد، فضلاً عن كتاب.

وقد بحثت عنه كثيراً في كتب السنة، ولم أجده، فهو أشبه ما يكون بتلك الأحاديث التي ليس لها أصول، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، إلا أن يكون المقصود بمعاذ بن سعد ذلك المجهول الذي نص على جهالته غير واحد، منهم الحافظ في التقریب.

تخريج الأحاديث الواردة في مسجد سلمان

عن أسيد بن أبي أسيد عن أشياخهم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلِيَّ الْجَبَلِ
الَّذِي عَلَيْهِ مَسْجِدُ الْفَتْحِ - وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي بِأَصْلِ
الْجَبَلِ - عَلَى الطَّرِيقِ حَتَّى مَصَعَدِ الْجَبَلِ»

هذا الحديث أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٥٨/١) عن أبي غسان
عن ابن أبي يحيى عن أسيد بن أبي أسيد عن أشياخهم به مرسلًا.
وهذا إسناد ضعيف جدًا.

فيه الانقطاع بين أبي غسان وابن أبي يحيى، فإن أبا غسان لم يلقه،
نصَّ على ذلك ابن شبة في تاريخ المدينة (٧٥/١).

وفيه أيضًا ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي المتروك.

وفيه أيضًا إهام شيوخ أسيد بن أبي أسيد.

وفيه أيضًا إرسال شيوخ أسيد بن أبي أسيد.

وللحديث شاهد من حديث عمارة بن أبي اليسر جاء فيه ذكر
المسجد الأسفل.

أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٥٩/١) قال: وأخبرني عبد العزيز
عن محمد بن موسى عن عمارة بن أبي اليسر قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي
الْمَسْجِدِ الْأَسْفَلِ»

وهذا إسناد ضعيف جداً

فيه عبد العزيز هو ابن عمران بن عبد العزيز الزهري متروك الحديث
كما تقدم.

وفيه أيضاً عمارة بن أبي اليسر لم أجد له ترجمة .

وللحديث شاهد من حديث محمد بن كعب القرظي جاء فيه ذكر
المسجد الأسفل .

أخرجه الواقدي في مغازيه (٤٥٧/٢) قال : فكان محمد بن كعب
القرظي يُحدِّث يقول - وذكر قصة طويلة في نقض قريظة لعهدهم مع
رسول الله ﷺ إلى أن قال : «... وَقُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَضْرُوبَةٌ مِنْ أَدَمٍ فِي
أَصْلِ الْجَبَلِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ ...»

وإسناده ضعيف جداً

فيه محمد بن عمر الواقدي متروك كما تقدم مراراً، وهو لم يدرك
محمد بن كعب القرظي .

وفيه إرسال محمد بن كعب القرظي فهو ثقة من الثالثة ويحكي قصة لم
يدركها !!

تخريج الأحاديث الواردة في مسجد بني حرام

عن ابن أبي يحيى، عن النضر بن ميسر، عن جابر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْحَرَبِ، وَمَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ، وَفِي مَسْجِدِ بَنِي حَرَامِ الَّذِي بِالْقَاعِ».

هذا الحديث أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٦٨/١)، وإسناده ضعيف جداً.

فيه ابن أبي يحيى؛ إبراهيم بن محمد الأسلمي، متروك، تقدمت مراراً ترجمته.

وفيه النضر بن ميسر لم أقف له على ترجمة.

وأخرج ابن شبة في تاريخ المدينة أيضاً (٧٦/١) عن أبي غسان، عن ابن أبي يحيى، عن سعد بن إسحاق «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَالِمِ الْأَكْبَرِ».

وإسناده ضعيف جداً.

أبو غسان لم يلق ابن أبي يحيى كما تقدم.

وفيه ابن أبي يحيى، وهو ضعيف جداً كما تقدم.

وأخرج ابن شبة أيضاً في تاريخ المدينة (٧٦/١) عن ابن أبي يحيى، عن حرام بن عثمان: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي مَسْجِدِ بَنِي حَرَامِ الْأَكْبَرِ».

وإسناده ضعيف جداً .

فيه ابن أبي يحيى ضعيف جداً كما تقدم .

وفيه حرام بن عثمان ، وهو الأنصاري السلمي ، قال فيه مالك : ليس

بثقة .

وطرح أنس بن عياض أحاديثه ، وقال الشافعي : الحديث عن حرام

ابن عثمان حرام ، وقال أبو حاتم فيه : منكر الحديث ، متروك الحديث .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢٨٢/٣) .

الفصل الثالث

تاريخ بناء المساجد السبعة

بعد أن علمت أن رسول الله ﷺ لم يصل ولم يدع في أحد تلك المساجد - أعني المساجد السبعة - كما بينت ذلك في الفصل السابق لا بد وأن تبقى رواسب أسئلة عالقة في ذهنك، وربما يكون ملخصها فيما يلي:

١ - متى بنيت هذه المساجد إن لم تكن بنيت في عهده عليه الصلاة والسلام؟

٢ - من سماها بهذه الأسماء؟! ومن بناها؟ وهل مواقعها صحيحة ثابتة المعالم؟

٣ - كيف ذاع وشاع بين الناس أن هذه المساجد مواقع للصحابة من تاريخ غزوة الأحزاب أو غير ذلك؟

٤ - كم عدد هذه المساجد؟

وقبل أن أجيبك عن هذه الأسئلة أود أن ألفت نظرك الثاقب، وفهمك الناقد إلى ما يتضح لك به صحة نسبة هذه المساجد إلى من نسبت إليه، أو ضعف ذلك، فقد عرفت بعض هذه المساجد بأسماء بعض الصحابة، وهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسلمان الفارسي، وسعد بن معاذ رضي الله عنهم أجمعين.

وهذه المساجد لو رآها رسول الله ﷺ لا يمكن أن يقرهم على بنائها لو بنوها على هذا الحال، ولا يقرهم على الصلاة فيها متفرقين، وقد جاء النهي في القرآن الكريم عن الصلاة في مسجد ضرار؛ لأنه حصل به تفريق المؤمنين، وغير ذلك من الأضرار، وسيأتي معنا في الفصل السابع تفصيل وتعليل النهي عن بناء المساجد بجوار بعضها بعضاً، وعدم مشروعية ذلك.

وقد تقدم معنا في الفصل الثاني عقب تخريج الأحاديث الواردة فيما تسمى بمساجد الفتح أو المساجد السبعة أنه لم يثبت فيها حديث، فهي لم تصح بالمنقول، ولا يتوقعها المعقول، وذلك بالقياس على ذلك الأساس الذي ترك وأهدر من أجله مسجد ضرار.

متى بنيت هذه المساجد ؟

فإن قلت : متى بنيت هذه المساجد إن لم تكن بنيت في عهده عليه الصلاة والسلام ؟

فجوابي عن سؤالك أن هذه المساجد لم تبني كلها في عهد مبكر كلها، ولكن بعضها كان موجوداً، وإن كانت الروايات الواردة فيها ضعيفة، إلا أن ضعفها لا يعني عدم وجودها ألبتة، إلا عن زمن النبوة على الوجه الذي تحدثت عنه .

وأما غيره من العصور، كعصر الصحابة والتابعين مثلاً، فلا أعرف فيها عن هذه المساجد أثراً ولا خيراً صحيحاً ولا ضعيفاً، وسكت عن هذين العصرين المؤرخون، فيسعدنا ما وسعهم⁽¹⁾ .

وأول عصر يمكن القول بأن بعض هذه المساجد عرف فيه هو عصر أتباع التابعين؛ لأن ابن أبي ذئب، المتوفى سنة (١٥٨هـ) راوي حديث جابر في مسجد الفتح عن ذلك المبهم لم ينكر وجود مسجد الفتح، وهو مدني، إلا أن يقال إن مقام روايته ليس مقام إنكار أو إثبات، فرمما استأنسنا بوجود بعض هذه المساجد أيضاً في عصر أتباع التابعين بما قاله الواقدي المتوفى سنة (٢٠٧هـ) في مغازيه (٤٨٨/٢) : «ويقال إنه صلى

(I) عدا ما ذكر عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من تبنيه بناء بعض هذه المساجد، غير أني لم أجد ذلك مستنداً بإسناد صحيح؛ بل ولا ضعيف .

في تلك المساجد كلها التي حول المسجد الذي فوق الجبل ...».

والواقدي وإن كان متروك الرواية، إلا أن عدم إنكاره وجود مساجد في هذا الموضع يشعرنا بوجود مساجد فيه أيضاً، وهو مدني.

ولكن عدد هذه المساجد لا يتجاوز مسجدين في ذلك الوقت، خلافاً للسمهودي، فقد أشار إلى أنها أربعة؛ اعتماداً منه على ما روي عن معاذ بن سعد أن رسول الله ﷺ «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ الَّذِي عَلَى الْجَبَلِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي حَوْلَهُ».

وعلق السمهودي في وفاء الوفا (٨٣٦/٣) على هذه الرواية قائلاً: «... وظاهره أن المساجد حوله ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع ...».

قلت: أقل الجمع اثنان، بدليل قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتَكَبُ نَبُؤًا أَخْصَمَ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ (١) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَّعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ (١) وقال: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٢).

فقال تعالى: ﴿إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ (٣)، ولم يقل تسورا المحراب، وقال تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ﴾ (٤)، ولم يقل دخلا، وكذلك قال تعال:

(1) سورة ص، آية (٢١-٢٢).

(2) سورة الأنبياء، آية (٧٨).

(3) سورة ص، آية (٢١).

(4) سورة ص، آية (٢٢).

﴿فَفَرِّعَ مِنْهُمْ﴾^(١)، ولم يقل منهما، وقال: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(٢)، ولم يقل لحكمهما، وقال تعالى: ﴿إِنْ نُنُوبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٣)، ولم يقل قلباكما، والأدلة على أن أقل الجمع اثنان كثيرة، ولكن ليس هذا موضع بسطها، ويكفي من ذلك ما نقلته لبيان غلط السهمودي، بل وكل من قال أقل الجمع ثلاثة، وقد زعم بعضهم أنه قول الجمهور، وفيه نظر، فإن القائلين بالاثنتين أكثر، ناهيك عن قوة أدلتهم ورجحانها على غيرها.

وإذا تقرر عندك خطأ القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة تبين لك خطأ السهمودي عندما عد المساجد التي حول مسجد الفتح ثلاثة؛ اعتماداً منه على رواية ضعيفة ليس لها سند^(٤) ودراية خالفت القرآن في العدد.

وبهذا الذي تقدم نعلم أنه لا يمكن التصريح بعدد المساجد بأنها أربعة في ذلك الوقت، ومن عدها بذلك فقد تقوّل على التاريخ^(٥).

وأول وقت عرفت فيه هذه المساجد التي حول مسجد الفتح بأنها ثلاثة هو القرن السابع، فقد صرح فيه ابن النجار، المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) بذلك في كتاب الدرّة الثمينة في تاريخ المدينة (ص ١٨٩)، فقال

(١) سورة ص، آية (٢٢).

(٢) سورة الأنبياء، آية (٧٨).

(٣) سورة التحريم، آية (٤).

(٤) تقدم الكلام عليها في الفصل الثاني (ص ٣٩).

(٥) إلا إذا كان ما قاله عما وجدته في كتب التاريخ ولم يجزم بذلك.

عن مسجد الفتح وما حوله من المساجد: «وهذا المسجد على رأس جبل يصعد إليه بدرج، وقد عمر عمارة جديدة، عن يمينه في الوادي نخل كثير، ويعرف ذلك الموضع بالسيح، ومساجد حوله ثلاثة...».

قلت ولم تعرف هذه المساجد حول مسجد الفتح بأنها ثلاثة قبل القرن السابع بل عرفت بأنها اثنان فقد تحدث عنها ابن جبير في رحلته التي بدأت من سنة (٥٧٨ هـ) وانتهت سنة (٥٨١ هـ) ^(١) عن مسجد الفتح ومسجد علي ومسجد سلمان رضي الله عنهما ^(٢) ولو رأى غيرهما لتحدث عنه.

وهذا يؤكد أن المساجد حول مسجد الفتح اثنان وهو أقل الجمع خلافاً للسهودي.

ومن هنا نعلم بأن المساجد التي حول مسجد الفتح قبل القرن السابع كانت اثنان إلى القرن السادس ثم أصبحت ثلاثة في القرن السابع.

ومن علل عدم ذكر ابن جبير لمسجد أبي بكر في القرن السادس لانهدامه في تلك الفترة ونسب ذلك إلى ابن النجار والسهودي فقد أخطأ ^(٣) لأن ابن النجار لم يتعرض في أثناء كلامه بالهدم إلا على ما يسمى بمسجد سلمان، يظهر ذلك من قوله عن مسجد الفتح وما حوله من

(1) علي ما قاله الزركلي في الأعلام (٣١٩/٥ - ٣٢٠).

(2) رحلة ابن جبير (ص ١٥٧).

(3) كما قال صاحب كتاب المساجد الأثرية (ص ١٣٣) ولعل ابن جبير وابن بطوطة لم يذكرنا مسجد أبي بكر لانهدامه في تلك الفترة كما صرح ابن النجار والسهودي بالهدم جذرائه الظاهرة.

المساجد: «ومساجد حوله - أي مسجد الفتح - ثلاثة قبلة الأول منها خراب قد هدم وأخذت حجارتها، والآخرا معموران بالحجارة والحصى وهما في الوادي عند النخل»^(١).

فقوله قبلة الأول منها خراب أي مسجد سلمان الفارسي رضي الله عنه لأنه هو الأول من تلك المساجد إلى مسجد الفتح فهو أقربها إليه .

ومما يؤكد أن مسجد سلمان هو المعني بقوله قبلة الأول منها خراب أن ابن النجار ذكر المسجدين الآخرين وقال : هما في الوادي عند النخل .

ومسجد سلمان بسفح الجبل الذي عليه مسجد الفتح وليس في الوادي عند النخل ، فإن النخل كان في شمال مسجد الفتح من جهة السبخ^(٢) كما قال عبد القدوس الأنصاري في آثار المدينة المنورة (ص ١٢٦) .

ثم إن ابن النجار لم يذكر عن مسجد سلمان إلا انهدام قبلته فقد هدم جداره وأخذت حجارتها وبقي بنيان المسجد لم يهدم ، فلو فرضنا أن ابن النجار قصد مسجد أبي بكر كما أوهم صاحب كتاب المساجد الأثرية لما كان له دليل على ما قال ، لأن بقاء بنيان المسجد لا يخفى على عابر سبيل فضلا عن رجل له اهتمام بالآثار وعناية بالتاريخ كابن جبير .

ومما يدل ذلك أيضا على إيهام صاحب كتاب المساجد الأثرية أن السهمودي الذي عزا إليه التصريح بانهدام جدران مسجد أبي بكر رضي الله عنه الظاهرة وأوهم

(١) الدرّة الثمينة في تاريخ المدينة (ص ١٨٩) .

(٢) وفي الصور التذكارية القديمة ما يثبت ذلك .

أن ذلك كان في الفترة التي رحل فيها ابن جبير لم يتكلم عنها⁽¹⁾ السمهودي البتة، ولا ابن النجار من قبله بل هذا الأخير لم يتكلم إلا عن وقته الذي عايشه ثم إن السمهودي أكد أن مسجد أبي بكر رضي الله عنه لم يعنه ابن النجار بقوله قبلة الأول منها خراب لأن السمهودي وصف موضعاً في قبلة مسجد الفتح وعلي وسلمان رضي الله عنهما بأنه عليه رضم من الحجارة وفيه حجر مثبت في الأرض بالحصص وأن ذلك هو المسجد الذي يشير إليه ابن النجار.

وقد أشار ابن النجار إلى مسجدين في الوادي بنيا بالحجارة والحصص ولعل أحدهما هو المسجد الذي رآه السمهودي عليه رضم من الحجارة ومثبت بالأرض بالحصص.

وهذا المسجد أبعد تلك المساجد عن مسجد الفتح فكيف يكون الأول منها؟! .

وقد أفرد ابن النجار مسجداً بالذكر عن المسجدين اللذين بالوادي ولكنه لم يذكر عنه أنه بني بالحجارة والحصص كما ذكر عن المسجدين اللذين بالوادي.

فتبين من كل هذا أن ابن جبير لم يتكلم عن مسجد أبي بكر لعدم وجوده في زمنه لا لأنه كان متهدماً فلم يره!

ومن هنا نعلم أن عدد المساجد إلى القرن السادس في هذه الساحة لا يزيد على ثلاثة مساجد منها مسجد الفتح وبعد ذلك زادت فظهرت

(1) وهي القرن السادس.

ثلاثة مساجد حول مسجد الفتح في القرن السابع على ما حكاها ابن النجار .
وظلت كذلك إلى ما شاء الله ، وفي مطلع القرن الثامن تحدث
المطري^(١) وابن بطوطة^(٢) عن هذه المساجد ولم يذكرها إلا مسجدين مع
مسجد الفتح ورابعاً قد انهدم ولم يبق له أثر كما صرح المطري بذلك .

وبقيت على هذا الحال ما شاء الله ، وفي القرن التاسع تحدث عنها
السمهودي في كتابه وفاء الوفا (٨٣٦/٣) وذكر ثلاثة منها ولفظ للربيع
الذي قال عنه المطري لم يبق له أثر فقال السمهودي : «قلت : وفي قبلة
المسجد المعروف بأمر المؤمنين جانحاً إلى جهة المشرق يلحق طرف جبل
سلع الذي في قبلة المساجد رضم من حجارة رأينا الناس يتبركون بالصلاة
بينها ، وقد تأملتها فوجدت في طرفها مما يلي المشرق حجراً من المقام
الذي يجعل منه الأساطين وهو مثبت في الأرض بالحص فترجح عندي أنه
أثر اسطوان وأن ذلك هو المسجد الذي يشير إليه ابن النجار» .

وعلى هذا الحال ظل عدد المساجد حتى منتصف القرن الثالث عشر
الهجري فقد تحدث عنها بერთون^(٣) وذكر مسجد سلمان ومسجد علي ،
ومسجد أبي بكر ﷺ أجمعين .

ومن منتصف القرن الثالث عشر الهجري إلى مطلع القرن الرابع عشر

(١) في التعريف بما أنست المحجرة (ص ٥١) .

(٢) في مقدمة رحلته (ص ١٣ - ٢٢) .

(٣) كما في كتاب المدينة المنورة وتطورها العمراني (ص ١٨٦) .

المهجري لم يتغير عدد المساجد عما كانت عليه في القرن السابع فقد تحدث عنها علي بن موسى الأفندي في رحلته عام ١٣٠٣ هـ - ١٨٨٥ م ولم يذكر إلا أربعة مساجد^(١).

ولم تكشف لنا المصادر التاريخية عن زيادة في عدد هذه المساجد إلا في الثلث الأخير من القرن الرابع عشر الهجري في حوالي عام ١٣٦٨ هـ - بناءً على ما وافقنا به الخريطة المساحية لهذه المنطقة وهي برقم ٤٢٨/٧ ل ٢١^(٢) الصادرة عام ١٩٤٧ م فقد ذكرت المساجد الأربعة وأضافت إليها مسجدين آخرين وهما مسجد عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ رضي الله عنهما.

وهذا الذي تقدم نعلم أن المساجد السبعة لم تكن سبعة في القرون الأولى بل تدرج بناؤها على مر الدهور والقرون مسجداً يعقب مسجداً حتى أصبحت سبعة في القرن الرابع عشر الهجري بإضافة مسجد بني حرام إليها^(٣).

فهي في القرن الثاني لم تتجاوز ثلاثة مساجد منها مسجد الفتح وظلت كذلك حتى القرن السادس ثم أصبحت أربعة في القرن السابع وبقيت على ذلك^(٤) حتى الثلث الأخير من القرن الرابع عشر في حوالي عام (١٣٦٨ هـ -) فصارت فيه ستة مساجد وسابعها مسجد بني

(١) وصف المدينة المنورة (ص ١٧).

(٢) انظر: المدينة المنورة تطورها العمراني لصالح المعني ص ١٩١.

(٣) وهو الآن خلف المدرسة الثامنة للبنات بحي العماري بمنطقة السيح.

(٤) لأن صاحب كتاب المناسك من أهل القرن الثالث الهجري.

حرام .

وهذا الأخير وإن ذكره صاحب كتاب المناسك في كتابه (ص ٤٠٢) وهو بذلك يعد المسجد الرابع للمسجدين اللذين ذكرهما ابن جبير في رحلته، وهما مسجد علي ومسجد سلمان رضي الله عنهما، وثالثهما مسجد الفتح ورابعها مسجد بني حرام وذلك في القرن الثالث الهجري .

إلا أن صاحب كتاب المناسك ذكر مسجد بني حرام مطلقاً ولم يحدد موقعه بشيء يعرف فرمما كان مسجد بني حرام أحد ذينك المسجدين اللذين في الوادي مسجد علي أو مسجد سلمان رضي الله عنهما ومع مرور الأيام نسب مسجد بني حرام إلى أحدهما وإلا فأين ابن جبير لم يتحدث عن مسجد بني حرام؟! وهو قد كتب عن معالم المدينة؟! في رحلته ويؤيد ما ذكرت من أن مسجد بني حرام الذي ذكره صاحب كتاب المناسك هو أحد المسجدين المنسوبين لعلي وسلمان رضي الله عنهما أن هذه المنطقة مقطن بني حرام من الأنصار، وهذان المسجدان هما مسجدا بني حرام اللذان فيهما يصلون وعليهما يترددون^(١) .

ولو قلنا غير ذلك لكانت هذه المساجد أكثر عددا مما هي عليه اليوم فقد ذكر السخاوي في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٩/١) ثلاثة مساجد لبني حرام ثم أضيف إليها أربعة مساجد في غزوة الأحزاب

(1) ولا عيرة بما شاع من أسمائها بين الناس فسوف يأتي ما ينقضه في الفصل الرابع .

على حد رأي السهودي ومن يرى رأيه⁽¹⁾ وهي مسجد الفتح ومسجد أبي بكر ومسجد علي ومسجد سلمان ثم أضيف إليها مسجداً آخران في آخر الزمان !! وهما مسجد عمر بن الخطاب ومسجد سعد بن معاذ، فإن هذه المساجد ستكون تسعة لا سبعة .

إذن المساجد في تلك المنطقة لا تتجاوز مسجدين في ذلك الوادي ، وهما المشار إليهما بمسجد علي ومسجد سلمان رضي الله عنهما .

وأما مسجد الفتح فلم يكن معموراً وإنما هو موضع روي أنه صلى فيه رسول الله ﷺ فهو على هيئة مصلى ، ويقال إن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد عمره - معنى ذلك إن صح - أن مسجد الفتح لم يكن مسجداً معموراً .

وعليه نخلص بمسجدين في تلك المنطقة وهما لبني حرام من الأنصار وهما بلا شك مساجدهم وإلا فأين كانوا يصلون؟! إن لم تكن هذه مساجدهم .

ثم أصبحت ثلاثة بعد عمارة مسجد الفتح وظلت كذلك حتى القرن السادس ثم تتابع عمراتها على ما ذكرت لك آنفاً إلى أن وصلت سبعة في منتصف القرن الرابع عشر الهجري .

(1) كعلي بن موسى الأفتدي حيث قال في وصف المدينة المنورة ص (١٧) وغري جبل سلع المساجد الأربعة منهم مسجد الفتح المأثورة من يوم غزوة الأحزاب .

الفصل الرابع

عدم ثبوت أسماء المساجد السبعة

إن قيل إن دجك مسجد علي وسلمان رضي الله عنهما بمسجد بني حرام من الأنصار في الفصل السابق غلط لأن هذين المسجدين عرفا بمسجد علي وسلمان وهما غير مساجد بني حرام .

فالجواب على ذلك أن مسجد علي أو سلمان رضي الله عنهما لم يعرفا بهذه التسمية قبل القرن السادس وأول من ذكرهما بذلك ونسبهما إلى علي بن أبي طالب وسلمان الفارسي رضي الله عنهما هو ابن جبير ، ولم يكن لهما من قبل أسماء ، ولذلك لم يتعرض لتسميتها بشيء الواقدي عندما ذكر المساجد التي حول مسجد الفتح .

ثم إن تسميتها بذلك كما ذكر ابن جبير لا يعني اعتماد هذه الأسماء عليها لأن ذكر ابن جبير لها بهذه الأسماء في القرن السادس يدل على أنها أسماء متأخرة وضعت لهذه المساجد .

ولذا عقب عبدالقدوس الأنصاري على ابن جبير عندما أطلق هذه الأسماء عليها فقال عبدالقدوس في كتابه مع ابن جبير في رحلته (ص ٢١٣) : « وليس لأسماء هذه المساجد أساس تاريخي صحيح ، وإنما كان النبي ﷺ يتنقل في صلاته من مسجد إلى مسجد ، ثم جاء المتأخرون ووضعوا هذه الأسماء لهذه المساجد من عندياتهم ... » .

ولم ينفرد عبد القدوس الأنصاري بهذه النتيجة، بل سبقه إليها جمع منهم السهمودي في كتابه وفاء الوفا (٨٣٦/٢) حيث تعقب المطري، الذي تابع ابن جبير على تسميتها بهذه الأسماء، فقال السهمودي: «وما ذكره المطري من نسبة المسجدين لسلمان وعلي رضي الله تعالى عنهما شائع على ألسنة الناس، ويزعمون أن الثالث الذي ذكر المطري أنه لم يبق له أثر مسجد أبي بكر رضي الله عنه، وبعض العامة يسمي مسجد سلمان بمسجد أبي بكر رضي الله عنه، ولم أقف في ذلك كله على أصل».

وعلق محمد السيد الوكيل في كتابه المدينة المنورة معالم وحضارة (ص ٦٠) على كلام السهمودي هذا قائلاً: «وهذا يدل على أن هذه المساجد مستحدثة، وليس لها عمق تاريخي، فقد كانت إلى بداية القرن العاشر الهجري ثلاثة فقط، ثم زادت حتى بلغت خمسة»^(١).

وإلى هذه النتيجة توصل السخاوي أيضاً عصري السهمودي بأن أسماء هذه المساجد ليس لها أصل سوى ما يدور على ألسنة الناس، فقال في التحفة اللطيفة عن ما حول مسجد الفتح (٤١/١): «وحوله مساجد تعرف بذلك وبغيره مما تقدم؛ كأبي بكر، وعلي، وسلمان حسبما يذكر على الألسنة».

قلت: ومما يدل ذلك أيضاً على أن هذه الأسماء ليست معتمدة لهذه المساجد؛ اختلاف الناس في تسميتها، فبعضهم يسمي مسجد سلمان بمسجد أبي بكر رضي الله عنه^(٢) وبعضهم يسمي مسجد سعد بن معاذ بمسجد فاطمة^(٣)،

(١) قلت: ثم زادت حتى بلغت سبعة.

(٢) كما ذكر السهمودي في وفاء الوفا (٨٣٦/٢)، وقد تقدم آنفاً.

(٣) انظر المساجد الأثرية (ص ١٣٦).

وبعضهم يسمي مسجد أبي بكر بمسجد علي رضي الله عنهم أجمعين^(١)، ولهذا لم يكن أمام الأستاذ ياسين الخياري إلا الإدلاء بهذه الحقيقة في كتابه تاريخ معالم المدينة المنورة (ص ١٤٥)، فصرح قائلاً: «وقد اختلف التواريخ والمؤرخون في أسماء المساجد الخمسة دون مسجد الفتح، فإنهم اتفقوا على اسمه».

قلت: بل حتى هذا المسجد قد اختلفوا في اسمه، واختلفوا في سبب تسميته بهذا الاسم، فمنهم من يسميه بمسجد الفتح^(٢)، ومنهم من يسميه بمسجد الأحزاب^(٣)، ومنهم من يسميه بالمسجد الأعلى^(٤).

والذين سموه بمسجد الفتح اختلفوا أيضاً في سبب تسميته، فقال بعضهم كابن جبير مثلاً في رحلته (ص ١٧٧): «ومسجد الفتح الذي أنزلت فيه على النبي ﷺ سورة الفتح».

وليس كما قال؛ إذ لا عمدة له على قوله، ناهيك عن كونه خالف الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن سورة الفتح نزلت بين مكة والمدينة في عام الفتح عندما قفل راجعاً ﷺ من الحديبية.

(1) المصدر السابق (ص ١٣٥).

(2) كابن جبير والهيتمي في حاشية الإيضاح (ص ٥٠٦).

(3) كصاحب كتاب المساجد الأثرية (ص ١٣٩) والذي أوهم أن تسميته بمسجد الأحزاب وردت في صحيح البخاري فقال: ويقال له مسجد الأحزاب حيث دعا فيه النبي ﷺ يوم الخندق على الأحزاب كما روى البخاري عن ابن أبي أوفى وفيه «اللهم اهزم الأحزاب»

وقوله حيث دعا فيه النبي ﷺ كذب على النبي ﷺ فتنبه والله عليم بالظالمين.

(4) روي ذلك في أحاديث ضعيفة.

ففي صحيح مسلم^(١) عن قتادة، عن أنس بن مالك حدثهم قال: لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾^(٢) إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) مرجعه من الحديبية وهم مخالطهم الحزن والكآبة، وقد نَحَرُوا الهدى بالحديبية فقال: «لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعها».

وفي صحيح مسلم^(٤) عن عبد الله بن مغفل قال: «قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجَّع في قراءته».

وفي صحيح البخاري^(٥) عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ - إلى أن قال - فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال: لقد أنزلت علي سورة هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾^(٦)».

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن سورة الفتح نزلت في بعض أسفاره بين مكة والمدينة، في رجوعه ﷺ من الحديبية، لا كما قال ابن جبير وابن بطوطة^(٧) من أنها نزلت عليه في مسجد الفتح.

(1) كتاب الجهاد والسير (٣/١٤١٣/١٧٨٦) باب صلح الحديبية في الحديبية .

(2) سورة الفتح آية (١) .

(3) سورة الفتح آية (٥) .

(4) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/٥٤٧/٧٩٤) باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة

الفتح يوم فتح مكة .

(5) كتاب المغازي (٤/١٥٣١/٣٩٤٣) باب غزوة الأحزاب وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى .

(6) سورة الفتح آية (١) .

(7) في رحلته (ص ١٤٠) .

وسورة الفتح مدنية بالإجماع^(١)، إلا أنه لا تنافي بين كونها مدنية وبين كونها نزلت بين مكة والمدينة؛ لأن المقصود بالسور المدنية التي نزلت بعد الهجرة من مكة، وإن نزلت في مكة، فضلاً عن غيرها.

وعليه يظهر جلياً خطأ ابن جبير وابن بطوطة في تسمية هذا المسجد بمسجد الفتح، لاعتقادهم أن سورة الفتح نزلت فيه.

وقد أنكر عبد القدوس الأنصاري على ابن جبير زعمه أن سورة الفتح نزلت في هذا المسجد، فقال في كتابه (مع ابن جبير في رحلته) (ص ٢١٣): «ومسجد الفتح لم تنزل به سورة الفتح كما قال ابن جبير».

وقال محمد السيد الوكيل^(٢): «وأما قول القائلين بأنه سمي مسجد الفتح لأن سورة الفتح نزلت على رسول الله ﷺ هناك فهو قول بجانب للصواب؛ لأن جمهور المفسرين والمحدثين وأهل السيرة والتواريخ يقولون إن سورة الفتح نزلت على رسول الله ﷺ وهو راجع من الحديبية».

وبهذا الذي تقدم نعلم خطأ المسمين لمسجد الفتح بهذه التسمية؛ لظنهم أن سورة الفتح نزلت فيه، وليس الأمر كما قالوا، بل وليس كما قال بعضهم^(٣) من أن مسجد الفتح سمي بذلك، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال فيه: «أبشروا بفتح الله ونصره».

(١) كما قال القرطبي في تفسيره (١٧٢/١٦).

(٢) في كتابه المدينة المنورة معالم وحضارة (ص ٥٨).

(٣) كالمهتمي في حاشيته على الإيضاح (ص ٥٠٦)، وذكر ذلك صاحب كتاب تاريخ معالم

المدينة (ص ١٤٥).

وهذا الحديث ذكره ابن عقبة في مغازيه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٩٨-٤٠٣) من طريقين.

مرة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب .

وأخرى عن موسى بن عقبة دون ذكر ابن شهاب .

وهو في الطريق الأولى يعد في مراسيل ابن شهاب الزهري، وهي بمنزلة الريح كما قال يحيى بن سعيد^(١).

وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً^(٢).

وأما الطريق الأخرى التي يرويها موسى بن عقبة دون ذكر ابن شهاب فهي طريق مُعْضَلَةٌ مُعْضَلَةٌ .

وكلا الطريقين لا يخلو من ضعف، فلا تغتر بهما !

ثم إن هذين الطريقين لو صحا وسلما رواية، فإنهما لا يسلمان دائرية؛ لأن لفظ الحديث ليس فيه أنه قال: «أبشروا بفتح الله ونصره» في داخل مسجد الفتح، ولا ما يشير إلى ذلك، فضلاً عن التنصيص عليه، فلا أدري من أين أخذ هؤلاء القائلون له مسجد الفتح من هذا الحديث ما يدل على وقوع البشارة فيه؟! مما حدا بأحدهم أن قال: «ومن ثمَّ سمي مسجد الفتح لوقوع البشارة بالفتح فيه...»^(٣).

(1) تهذيب التهذيب (٣/٦٩٩).

(2) المصدر السابق ..

(3) تاريخ معالم المدينة (ص ١٤٥)

وليس في الحديث ما يدل على وقوع البشارة فيه، ولا ما يشير إلى ذلك، ولهذا لم يكن أمام السمهودي في وفاء الوفا (٣/٨٣٥) إلا فرض الاحتمال فقال: «فلعل ذلك^(١) كان في موضع هذا المسجد، فَسُمِّيَ بذلك لوقوع البشارة بالفتح فيه».

وبهذا الذي تقدم يظهر جلياً خطأ القائلين لهذا المسجد مسجد الفتح اعتماداً منهم على هذه الرواية التي لا دليل لهم فيها على ما ذهبوا إليه.

وقال آخرون^(٢): إن مسجد الفتح سمي بذلك لأن آية: ﴿إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾^(٣) نزلت فيه، وزعموا أن ذلك في رواية!! وهذا القول عار عن الصحة، بدليل أن أصحابه لم يذكروا دليلاً واحداً، ولا مرجعاً يستند إليه في ذلك، وقد تقرر في الأصول أن من دليل النافي على مثبت هو عدم الدليل.

وقد بحثت في أمهات كتب التفسير وأسباب النزول والجوامع في تفسير هذه الآية، ولم أجد مصدرًا واحداً!! يذكر نزول هذه الآية في مسجد الفتح، بل ولا في غزوة الأحزاب قط، وإنما جمهورهم يذكر أقوالاً، ويروي آثاراً أنها نزلت في غزوة بدر، فأين الثرى من الثريا!!

ثم هب أنا وجدنا رواية تحكي نزول هذه الآية في مسجد الفتح كما ذكر ذلك الأستاذ ياسين الخياري^(٤)، فهل هي صحيحة المتن، صحيحة الإسناد.

(1) أي قوله: «أبشروا بفتح الله ونصره».

(2) تاريخ معالم المدينة (ص ١٤٥).

(3) سورة الأنفال، آية (١٩).

(4) تاريخ معالم المدينة (ص ١٤٥).

لا بد أن يؤخذ هذا كله بعين الاعتبار ، لا سيما إذا كان الكلام عن الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ يَأْهَلْ أَلِ كِتَابٍ لَاتَمَلُّوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » (٢) .

وبهذا الذي تقدم نعلم أن اختلاف المؤرخين في سبب تسميته مسجد الفتح يعود إلى ثلاثة أسباب :

الأول : اعتقادهم أن سورة الفتح نزلت فيه ، وليس بصحيح كما قد بيناه .

الثاني : اعتقادهم أنه سمي بذلك لوقوع البشارة بالفتح فيه ، ولم يثبت ذلك ، لا رواية ولا دراية .

الثالث : اعتقادهم أن قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَتَدِجَاءَكُمْ أَلْفَتْحٌ ﴾ نزل فيه ، وقد تقدم أنه لا وجود لرواية بذلك ، بل إن كتب التفسير وأسباب النزول تروي وتحكي غيره .

وإذا علمت هذا تحقق عندك غلط من سماه مسجد الفتح ، وأن تسميته بذلك لا أصل لها .

ثم اعلم أن هذا المسجد يسمونه بمسجد الأحزاب ، وقد أخطأوا في تسميته بذلك أيضاً ، ويعود سبب تسميته بمسجد الأحزاب إلى ثلاثة أسباب

(1) سورة النساء آية (١٧١) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم (١/٥٢١/برقم ١٠٩) باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

فيما أرى :

الأول : لما ورد في حديث رواه ابن أبي شيبه في مصنفه أن مسجد الفتح يقال له مسجد الأحزاب .

الثاني : لما ورد في حديث لجابر رضي الله عنه أنه دعا وصلى في مسجد الأحزاب دون التنصيص أو الإشارة إلى أنه مسجد الفتح .

الثالث : أنه سمي بذلك إضافة إلى غزوة الأحزاب، ولا إخال من سماه بذلك لغير هذه الأسباب .

وهذه الأسباب الثلاثة كلها لا يصح أن يسمى بها مسجد الأحزاب، لا رواية، ولا دراية، ودونك البيان .

أما السبب الأول، وكذلك الثاني فلا يصح أن يسمى بهما مسجد الأحزاب؛ لأن الطريق إليهما لا تصح، وقد بينت في الفصل الثاني من هذا الكتاب ضعف ما رواه ابن أبي شيبه^(١)، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وغيره^(٢) من حديث جابر في مسجد الأحزاب بما يغني عن تكرار الكلام عليهما هنا .

بيد أني لم أتكلم عليهما هناك دراية، فتحتم الكلام عليهما هاهنا .

أما الحديث الأول الذي رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٠/٤٤٩/ برقم ٩٩٣٩) عن عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن عمر بن

(١) وذلك في ص ٣٣ .

(٢) وذلك في ص ١٧ .

الحكم الأنصاري قال: سألته هل صلى رسول الله ﷺ في مسجد الفتح الذي يقال له مسجد الأحزاب، قال: لم يصل فيه...».

وفيه كما تشاهد أن موسى بن عبيدة هو الذي قال عن مسجد الفتح يقال له مسجد الأحزاب، وهو على ضعفه لم يذكر دليلاً على قوله سوى ما أشار إليه من أنه اشتهر بالاسمين عند الناس، والشهرة ليست دليلاً يقطع به على صحة الاسم أو على غيره، فكم من أمر اشتهر عند الناس، والشرع على خلافه⁽¹⁾.

وأما الحديث الثاني الذي رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٣/٣) وغيره من حديث جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ أتى مسجد الأحزاب فوضع رداءه وقام ورفع يديه مداً يدعو عليهم، ولم يصل - قال - ثم جاء فدعا وصلى».

فليس في هذا المتن كما ترى سوى أنه أتى مسجد الأحزاب، وليس فيه ما يدل على أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح، ولا ما يشير إلى ذلك؛ لأن صلواته ودعائه في مسجد الفتح ليست دليلاً على أنها هي التي في مسجد الأحزاب، فهما واقعتان لظاهر اختلاف الحديثين حتى يثبت أنهما واقعة واحدة، ودون ذلك خرط القتاد.

وعليه فإن الحديث لم يثبت رواية، كما لا يصح به الاستدلال دراية، على أن مسجد الفتح هو مسجد الأحزاب.

(1) وقد عقدت فصلاً ذكرت فيه أفاويل أهل العلم في ذلك في (ص ١٥٧) فراجع، فإنه مهم جداً.

وأما السبب الثالث فلا يصح أن يسمى به مسجد الأحزاب ؛ لأن المسجد لا ملابسة بينه وبين الأحزاب .

وقد تقرر عند أهل اللغة أن الإضافة تكون لأدنى ملابسة ، ويذكرون لذلك شواهد شعرية ، منها قول الشاعر :

إذا كوكب الخرقاء لاح بسُحرة سهيل أذاعت غزلها في القرائب^(١)

فأضافوا الكوكب إليها^(٢) لأدنى ملابسة ، وهي أنه إذا لاح أذاعت غزلها في القرائب .

وبهذا المعنى تكون الإضافة ولا وجود لها ألبتة في تسمية هذا المسجد بمسجد الأحزاب إذا تأملت ذلك ، فليس هم الذين بنوه ، ولا الذين صلوا فيه ، ولو تمكنوا منه لهدموه ، فأين الملابسة؟! لا شك أن لبساً وقع في تسميته بمسجد الأحزاب ، لا ملابسة ، وكيف تكون ملابسة بين مسجد وكافر به!!؟

ثم إنك إن زدت إمعان النظر في هذه التسمية ازددت يقيناً بخطأ تسميته بمسجد الأحزاب ، كما لو قلت مسجد الكفار ، لا فرق بين الاسمين ، فالأحزاب الذي سمي بهم هذا المسجد هم الكفار حقاً .

فإن قيل : إن محذوفاً مقدرًا حذفناه من قولك مسجد الأحزاب ألا وهو كلمة غزوة ، كقولك مسجد غزوة الأحزاب على تقدير حذف المضاف

(1) الأشباه والنظائر (١٩٣/٣) وخرزانة الأدب (١١٢/٣) و (١٢٨/٩) وشرح المفصل (٨/٣) ولسان العرب (٦٣٩/١) والاحتساب (٢٢٨/٢) والمقاصد النحوية (٣٥٩/٣) والمقرب (٢١٣/١)

(2) إلى سهيل .

إليه، فالجواب على هذا الحذف والتقدير أن مثله لا يجوز؛ لأنه أدخل بالمعنى الظاهر وأفسده، كما أن المضاف إليه الثاني، ألا وهو الأحزاب لم يقم مقام ما حذف، ألا وهو المضاف إليه الأول المقدر عنه بغزوة.

ومثل هذا الحذف والتقدير ياباه أهل اللغة، ويأنفون منه، فهم يشترطون لحذف المضاف أو المضاف إليه أن يقام ما أضيف إليه الثاني أو ما أضيف إليه صفة الثاني محذوفه مقام ما حذف^(١).

وإذا تأملت المضاف إليه الثاني المعبر عنه بالأحزاب لم تجده قام مقام ما حذف من المضاف إليه الأول المقدر عنه بغزوة، بل صرفه عن معناه، وأحاله عن مغزاه، ثم إن المضاف إليه الثاني ليس من جنس المقدر المحذوف في المضاف الأول، وهذه ربما كانت علة أخرى تمنع من قبول قيام المضاف إليه الثاني مقام المقدر المحذوف في المضاف إليه الأول؛ لأن اختلاف جنس المضافين ربما كان عائقاً لأن يقام أحدهما مقام الآخر الذي حذف.

وقد جاء القرآن الكريم بمقدر محذوف، وقدره أهل العلم باللغة من جنس ما ذكر، قال تعالى: ﴿ تَدْوُرُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾^(٢) أي كدوران عين الذي يغشى عليه من الموت.

وقال الشاعر:

(1) انظر المساعد على تسهيل الفوائد (٣٦٤/٢).

(2) سورة الأحزاب، آية (١٩).

ولا الحجاج عيني بنت ماء تقلب طرفها حذر الصقور^(١)

أي صاحب عينين مثل عيني بنت ماء^(٢) .

وبهذا الذي تقدم يظهر جلياً فساد تقدير كلمة (غزوة) بين المسجد والأحزاب؛ لأن حذفها يخل بالمعنى الظاهر ويفسده، ويحيله عن معناه، وما بعده لا يقوم مقامه، وعدم قيامه مقام المضاف إليه الأول هو السبب في التأثير على سلامة ظاهر معنى قولنا مسجد الأحزاب، فأضيف المسجد لهم، وما كانوا أوليائه، إن أوليائه إلا المسلمون، ولكن كثيراً من الناس لا يعلمون .

وقد أجاز أهل اللغة الحذف والتقدير، ولكن بشروط، منها أن يعلم ما حذف وقدر، ويؤمن مع حذفه وتقديره اللبس .

وهذان الشرطان مفقودان، لا سيما الأخير منهما في قولنا مسجد الأحزاب، كقولك مسجد الكفار، فإن اللبس لا يؤمن، والتقدير لا يعلم .

ناهيك عن ثقل قولك (مسجد الكفار !!) على النفس، ومضاضته على العرف الإسلامي .

ومما يدل ذلك أيضاً على بطلان تسمية هذا المسجد بمسجد الأحزاب من مصدر معتبر أن هذه المنطقة يرى بعضهم أنها تشتمل على عدة مساجد إثر غزوة الأحزاب، مسجد الأحزاب، ومسجد أبي بكر، ومسجد علي،

(1) البيان والتبيين (٣٩١/١) والكتاب (٧٣/٢) وشرح آيات سيويه (٧/٢) .

(2) انظر المساعد على تسهيل الفوائد (٣٦٤/٢) .

وسلمان ، وعمر بن الخطاب ، فلماذا سمي هذا المسجد دوهم بمسجد الأحزاب ولم يقل عنها مساجد الأحزاب !!؟

ثم إن المقدر المحذوف لا بد وأن تدل عليه قرينة حال أو مقال ، وقرينة المقال لا وجود لها في قولنا مسجد الأحزاب ، وكذلك قرينة الحال ؛ لأن حال المكان لا يسيغ لنا تسمية المسجد بالأحزاب ، فهو موضع نزل فيه المسلمون لا الأحزاب ، ولو قيل عنه مسجد غزوة الخندق لكان أصوب من قولنا مسجد الأحزاب ، أو غزوة الأحزاب ، فإن الأحزاب نزلوا مقابل هذا الموضع وإزاءه وقد حال الخندق بينهم وبينه ، كما هو متفق عليه بين أهل التاريخ والسير وغيرهم ، فكيف يعزى إليهم وقد كانوا بمعزل عنه .

لا شك أن هذا الموضع لا يمتون إليه بصلة ، وعليه فإن قرينة الحال لم تدل على المقدر المحذوف ، كما لم تدل عليه قرينة المقال .

ومما يدل ذلك أيضاً على أن مسجد الفتح ليس هو مسجد الأحزاب ما جاء في شعر عبد الله بن جندب الهذلي عن مسجد الأحزاب متمثلاً في قوله :

ما إن يزال غزال فيه يظلمني يهوي^(١) إلى مسجد الأحزاب منتقبا

فقوله : « يهوى إلى مسجد الأحزاب » يدل على أن مسجد الأحزاب

(١) في بعض المصادر بلفظ يأوي ، وفي بعضها بلفظ يأتي ، ولا تعارض بين هذين اللفظين ولفظ يهوي حتى نحتاج إلى ترجيح أحد الروايات على الآخر ، لأن لفظ يهوي بمعنى يأتي ويأوي ، وفيه أيضاً صفة الإتيان ، كما لو قال جاء إليه هاوياً . انظر ص ١٢٥ .

ليس مسجد الفتح؛ لأن مسجد الفتح عال، ولا يهوى إليه، ولذلك سمي بالمسجد الأعلى، ويصعد إليه بدرج بخلاف مسجد الأحزاب، فإنه يهوى إليه، كما قال الشاعر، مما يدل على أنه في مكان منخفض من الأرض، وفي ظني أنه لا يمكن الجمع بين قوله يهوى إلى مسجد الأحزاب، وبين ارتفاع مسجد الفتح؛ لأنه جمع بين نقيضين، فهما كما قال الشاعر في نحو هذا المعنى:

إلى الله أشكو بالمدينة حاجة وبالشام أخرى كيف يلتقيان⁽¹⁾

وبهذا الذي تقدم نعلم أن مسجد الفتح لا تصح تسميته أيضاً بمسجد الأحزاب، لا رواية ولا دراية، وأن تسميته بمسجد الأحزاب لا أصل لها، كما أن تسميته بمسجد الفتح لا أصل لها.

ويقال لهذا المسجد أيضاً المسجد الأعلى؛ اعتماداً منهم على رواية ضعيفة جداً أخرجها ابن شبة في تاريخ المدينة (١/٥٨-٥٩)، وقد بينت في الباب الثاني ضعفها الشديد⁽²⁾، فلا داعي لإعادة الكلام عليها هنا، فهذا الاسم لم يثبت رواية، ولكن دراية تصح تسميته بالمسجد الأعلى لوقوعه على جزء مرتفع من جبل سلع.

والشاهد من هذا الحوار المكلف أن أسماء المساجد السبعة لم يثبت

(1) أوضح المسالك (٣/٤٠٨)، ومغني اللبيب (١/٢٠٧)، والمقتضب (٢/٣٢٩)، وجمع الهوامع (٢/١٢٨).

(2) انظر (ص ٢٧).

منها ولا واحد عن مصدر موثوق .

فقل للمسمين لها ، والمعتقدين فضلها : ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ
وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ
جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾^(١) .

(١) سورة النجم آية (٢٣) .

الفصل الخامس

عدم ثبوت مواقع المساجد السبعة

قبل الخوض والكلام على مواقع هذه المساجد السبعة وثبوت بقائها على مواقعها وحفاظها على معالمها لا بد أن نذكر ما تقدم معنا^(١) أن هذه المساجد لم تكن موجودة كُلاً في القرون الأولى .

ولم نتعرّف على وجود مساجد بتلك المنطقة إلا في عصر أتباع التابعين، ولكن معرفتنا لما كان موجوداً منها في ذلك الزمان على ما حكاه أهل التاريخ والسير لم تكن مرسومة المعالم محددة المواقع، وإنما أفادتنا المصادر بوجود مساجد في هذه المنطقة على وجه العموم، ممّا أثر على معرفتنا بمعالم هذه المساجد على وجه الخصوص والتحديد .

وأما المساجد التي لم تكن بُنيت في القرون الأولى فليس ثمة داع للتعرف على معالمها والوقوف على مراسمها، إذ لا فضل لها^(٢) فما لك ولها .

ومن قال إن هذه المساجد كُلاً مواقع الصحابة في غزوة الأحزاب قلنا له أثبت العرش ثم انقش .

(١) ص ٤٧ .

(٢) بل كُلاً المساجد الموجودة بتلك المنطقة لا فضل لها على سائر المساجد .

نعم أثبت أولاً أن هذه المساجد كلها موجودة في القرون الأولى ثم أثبت أنها مواقع الصحابة، ثم أثبت أيضاً أن تلك المواقع في القرون الأولى هي نفس المواقع الموجودة اليوم^(١)

لأنَّ أوَّلَ من تعرفنا على وجود مساجد بهذه المنطقة من خلال كلامه عنها هو الواقدي، ولم يصف مواقعها وصفاً دقيقاً يمكن لمن أتى بعده أن يقف عليها ويتعرفها، فهو لم يزد على أن قال عنها: «ويقال إنَّه صَلَّى في تلك المساجد كلها التي حول المسجد الذي فوق الجبل»^(٢).

وهذا الوصف كما تراه وصف عامٌ وليس دقيقاً ولا يروي غليلاً ولا ينير سبيلاً.

فمن ذا الذي يحكم ويجزم بعده بأن مسجد كذا في موضع كذا وهي لم تكن تعرف بأسماء ولم توصف وصفاً دقيقاً حتى يميز المتأخرون هذا البناء من ذاك البناء.

نعم يمكن الجزم بمسجد كذا في موضع كذا لو كانت تلك المراجع وصفت تلك المواضع وصفاً دقيقاً لاستطاع المتأخرون الوقوف على مواضعها ومعرفة أماكنها.

ولكن الذي حصل هو العكس، لأنَّ المراجع المتأخرة هي التي توسعت في وصف مواضع هذه المساجد وذكر أسمائها، وإلا فقد كانت

(1) فقد تعرضت للهدم والزوال أكثر من مرة فمن يجزم بأنَّها هي!؟

(2) مغازي الواقدي (٤٨٨/٢).

هذه المساجد فقيده العالم عديمة الأسماء حتى جاء المؤرخون المتأخرون ورغبوا في إعادة تلك المواضع والاستفادة من تلك المراجع وبنهلوا من تلك المراضع، ولكنهم وجدوها قليلة الكلام مرةً الفطام، فلم يجدوا أمامهم إلا الظن فجعلوه إمامهم .

فمن قائلٍ على رُكامٍ من الحجاره هذا موضع مسجد كذا^(١) .

ومن قائلٍ على آثار أحجار وصبغة النورة أنه موضع مسجد كذا^(٢) .

ومن قائلٍ بل قائلين بأن هذا مسجد كذا وذاك مسجد كذا^(٣) .

ومن واقفٍ على بعضها وقد هدم، ومن آخر لم يجد لبعضها أثراً^(٤) .

كلُّ هذا وذاك لم يمنعهم من التوقف حيث وقف السَّالِفون بهم بل تنازعوا أمرهم وقال لسانُ حالهم ﴿أَبْنَا عَلَيْهِمْ بَنِينًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾^(٥) .
هكذا على التظني ﴿فَلَا تَمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهْرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(٦) .

نعسم والله لا تستفت ممن ذكرتُ أحدًا، ولا تعتمد عليه أبدًا، فإنَّ منتهى مقالتهم قال فلان وقال فلان ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾^(٧) .

(١) سيأتي كلام السهمودي بمعناه .

(٢) سيأتي كلام العياشي قريباً بذلك .

(٣) كما تقدّم معنا في الفصل السابق في عدم ثبوت أسماء هذه المساجد .

(٤) ستأتي معنا قريباً بإذن الله كلُّ هذه الأقوال .

(٥) سورة الكهف آية (٢١) .

(٦) سورة الكهف آية (٢٢) .

(٧) سورة الكهف آية (٢٢) .

ومما يدل ذلك أيضاً على عدم ثبوت هذه المواقع من ذاك الزمان إلى هذا الزمان ما تعرّضت له هذه المساجد في تلك المواضع من الهدم والخراب تماماً أدى إلى اندراس معالمها وغياب مراسمها .

فهذا مسجد الفتح على ما يعتقد فيه من فضل قد تعرّض للزوال والهدم وعمّره ابن أبي الهيثماء أحد وزراء العبيدين ملوك مصر وذلك عام (٥٧٥ هـ) .

ثم جدّد أيضاً المسجدين اللذين تحته من جهة القبلة في سنة (٥٧٧ هـ) كما قال المطري^(١) .

بيد أن المطري لم يجد أثراً في وقته لأحد هذين المسجدين اللذين جدّدهما ابن أبي الهيثماء عام (٥٧٧ هـ) وذكرهما ابن النجار المتوفى عام (٦٤٣) فقال عنهما: «والآخران معموران بالحجارة والجص وهما في الوادي عند النخل - بعد أن تكلم عن مسجد سلمان -» .

وعلق المطري على كلام ابن النجار وذكره لثلاثة مساجد وقال عن آخرها وهذا لم يبق له أثر^(٢) .

(1) التعريف بما أنست الهجرة (ص ٥١) .

(2) التعريف بما أنست الهجرة (ص ٥١) .

وترجّح لدى السهمودي المتوفى عام (٩١١ هـ) أن هذا المسجد الذي لم يبق له أثر على ما قال المطري هو ذاك الموضع الذي رأى الناس يتبركون بالصلاة فيه عليه رضم من الحجارة^(١)!! .

وقال ابن النجار عما يُقال له مسجد سلمان رضي الله عنه: «ومساجد حوله - أي مسجد الفتح - وهي ثلاثة قبلة الأولى منها خراب قد هدم وأخذت حجارته...»^(٢).

وتكلّم السهمودي^(٣) عما يقال له مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذكر أنه تهدّم بناؤه وجدّده الأمير زين الدين بن ضيغم المنصوري أمير المدينة الشريفة سنة (٨٧٦ هـ) .

وتحدّث أيضاً عن مسجد بني حرام قائلا: «وقد انهدم المسجد بأجمعه وبقي أساسه وأثار أساطينه من الخرز المكسر وفيها آثار الرصاص وعمد الحديد وآثار الرمل بأرضه...»^(٤).

وقال عنه أبو سالم العياشي في رحلته عام (١٠٧٣ هـ): «وأثر المسجد اليوم باق بأسفل الوادي إلا أنه لا بناء عليه وإنما عليه حظيرة صغيرة وهو لا يعرفه كثير من الناس!؟»^(٥).

(١) وفاء الوفا (٨٣٦/٣) .

(٢) الدرّة الثمينة (ص ١٨٩) .

(٣) في وفاء الوفا (٨٣٧/٣) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المدينة المنورة في رحلة العياشي (ص ١١٩) .

وذكره إبراهيم عباس المدني المتوفى عام (١٣٠٠هـ) في كتابه المناهل الصافية العذبة في بيان ما خفي من مساجد طيبة (ص ٥٧).
ومن المضحكات المبكيات التي تدلُّ على عدم التثبيت والثبوت لمواقع هذه المساجد وأن ما استدلوا به عليها أوهى من بيت العنكبوت:

ما حكاه إبراهيم العياشي^(١) عن وقوفه على آثار مسجد بني حرام وكيف تم بناؤه قال: «كنت في زمن شبابي ولم أخط العشرين من العمر أجوب المنطقة؛ لأنني اشتريت ثمر بئر الأنصاري، فوجدت في التحويفة العظيمة من غربي سلع أثر متزلة كبيرة وأثر مسجد كبير وبقيت في نفسي نحوًا من خمسة وثلاثين عامًا، وكانت لي الفرصة في حديث تلفزيوني، تكلمت فيه عن المساجد، ومن ضمنها المسجد الكبير الذي في هذه المتزلة، ورجوت الله أن يوفق أهل الخير لتعميره، فوفق الله السيد عبد الوهاب بن المرحوم الشيخ إبراهيم فقيه، فذهبت معه وأريته المسجد فقام بتعميره خير قيام فجزاه الله خيرًا، ثم سلّمه بعد إكماله تمامًا إلى مديرية الأوقاف وذلك بعد أن تأكد لديه بواسطة لجنة من المختصين أنه مسجد أثري، حيث إن رئيس بلدية المدينة المنورة كوّن لجنة من الأشخاص المختارين للوقوف على موقع مسجد بني حرام الأثري التاريخي خلف جبل سلع، وتقديم القرار اللازم الذي يؤدي صحة الموقع، فقامت اللجنة في ١٦/١١/١٣٨٨هـ بهذه المهمة ووقفت على المكان ورأت

(١) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٥١ - ٥٢).

المسجد موضع البحث فأتضح أنه هو المسجد الحقيقي لقرية بني حرام، ولا زالت آثار أساساته القديمة المثبتة بالحجر والنورة ظاهرة وواضحة، وانطبقت جميع أوصافه المنصوص عليها في كتب التاريخ ومنها وفاء الوفا^(١).

وهذا التسلسل التاريخي الذي عرضت لك فيه بعض ما تعرضت له هذه المساجد من الهدم والبناء يظهر لك جلياً ما وقع في التاريخ من أخطاء.

فهذا مسجدُ الفتح أول هذه المساجد على ما يُحكى قد هدم والله أعلم كم ظل مهდوماً حتى جاء العبيدي ابن أبي الهيجاء وعمره واعتمد المؤرخون عمارته وصحة هذا الموقع بناءً على عمرانه في ذلك الوقت، وليس عند المؤرخين بعده ما يثبت أن مسجد الفتح عُمر في موضعه الذي كان عليه في القرون الأولى.

وليت الأمر وقف عند ذلك، بل من ذلك الوقت إلى يومنا هذا والعمدة في موقع مسجد الفتح على عمران هذا الرافضي ومن جدده بعده هذا حذوه. فمن ذا الذي يؤكد لنا أنه بناه في موقعه الذي كان عليه في القرون الأولى وله وله !!.

وقد كانت لهذا العبيدي بدع في الحرم النبوي الشريف وأحدث فيه أشياء أنكرت عليه، ومن طالع ترجمته عرف ذلك عنه^(٢).

(١) المدينة المنورة بين الحاضر والماضي (ص ٥٣).

(٢) انظر ترجمته في التحفة اللطيفة (١/٢٩٧/٩٩٩).

فإذا كان الحرم قد تعدّى فيه وأساء وظلم فلا غرو في غيره يجف من إحدائه القلم.

وأعود بك للحديث عن مسجد سلمان الذي هدمت قبلته وأخذت حجارتها على ما حكاه ابن النجار فهل يا ترى بعد ذلك زالت جميع جوانبه أم بقيت؟! وهو الآن معمور الجوانب كلّها فمن بنى قبلته؟! .

وهكذا لم يسلم مسجد عليّ عليه السلام من الهدم، فجدّده ابن أبي الهيثم كما تقدم عام (٥٧٧هـ) وتهدّم مرةً أخرى فجدّده الأمير زين الدين ضيغم بن حشرم المنصوري^(١) أمير المدينة الشريفة عام (٨٧٦هـ) فهل عندما جدّده على موضعه أبقياه، لا نأمن تغيير هذا البناء لاسيما من ابن أبي الهيثم.

وأما مسجد أبي بكر عليه السلام فهو لم يكن موجوداً أصلاً حتى القرن السابع تحدّث ابن النجار عن وجود مسجد ثالث، فالله أعلم متى بُني هذا المسجد ومن بناه؟! بيد أننا إلى القرن السادس لم نجد له ذكراً عند المؤرخين فقد مرّ على هذه المنطقة ابن جبير^(٢) مروراً باحث عن هذه الآثار ولم يذكره بل ولم يشر إليه، وأطلعنا ابن النجار على موقعه بأنه في الوادي، وافتقده المطري من بعده وقال عنه: «لم يبق له أثر».

(١) انظر التحفة اللطيفة (١/٢٩٧/٩٩٩).

(٢) انظر ص (٥٠).

وتفطن السمهودي لأناس يُصلّون عند ركّام من الحجارة فاعتقد أنّه موضع مسجد أبي بكر رضي الله عنه ^(١).

وفي القرن الحادي عشر الهجري ذكر أحمد العباسي مسجد أبي بكر وقال عنه: «وهو اليوم مبني» ^(٢).

وهو اليوم موضعه داخل الحديقة التي على الجبل المطل على الشارع.

فهل يا ترى من بناه أولاً؟ ومتى تهدم؟!.

ومن بناه ثانية في القرن الحادي عشر؟

وأما مسجد بني حرام وما أدراك أين موقع مسجد بني حرام؟! فإنّ ما لم يُعرف موضعه من قبل كيف يُعرف من بعد؟! فقد ذكره صاحب كتاب المناسك ^(٣) وهو من أعيان القرن الثالث الهجري ولم يصف موضعه بشيء يُعرف بل ذكره ذكراً عاماً لا يُغني من أتى بعده شيئاً.

وأول من حدّد موقعه الفيروزآبادي المتوفى عام (٨١٧هـ) ^(٤) قال فيه: «.. وهو المسجد اليوم حوله خراب يُعرف موضعه بالقاع».

(1) وهذا الموضع الذي اعتقد السمهودي أنه موضع مسجد أبي بكر ليس موضع مسجد أبي بكر المعروف اليوم .

(2) عمدة الأخبار (ص ١٧٨) .

(3) ص (٤٠٢) .

(4) في المغام المطابة في معالم طابه (ص ٣٢٣) .

ولا أدري كيف عرف أنه موقع مسجد بني حرام وهو إذ ذاك مهجور حوله خراب؟! .

ثم جاء السهمودي بعده وتخرّص مثله^(١) فقال عنه^(٢): «وقد ظهر لي محله في قرية بني حرام لشعبهم غربي جبل سلع على يمين السالك إلى مساجد الفتح - إلى أن قال - يلقاك بعد ذلك بطن مُتسع من سلع فيه آثار قرية هي قرية بني حرام وذلك شعبهم وقد تهدم المسجد بأجمعه وبقي أساسه وآثار أساطينه من الخرز المكسر وفيها آثار الرصاص وعمد الحديد» .

وهاك كما تشاهد وأنت شاهد كيف تتابع الظنون على الوقوف على حقيقة موقع هذا المسجد دون دليل ولا شاهد ، لأن عثور السهمودي في هذا الموقع على آثار مسجد لا يعني أنه مسجد بني حرام ، فقد يكون لمن أتى بعدهم ، وقد يكون لهم ، والأسلم أن نقول الله أعلم .

ثم إنَّ طول الأمد لا يُبقي على تلك العمدة التي من حديد ، لأن الوقت بين بنائها ووجودها في عصر السهمودي بعيد .

بل عجبت لذلك الخرز المكسر طولُ الوقت فيه كيف ما أثر؟! .

ولا أريد عليك الإطالة بذكر أقاويل من بعد السهمودي ، فكلهم عليه عالة .

(1) على حد قول أبي ممام: تخرّصاً وأحاديثاً ملفقة ليست بنبع إذا عدت ولا غرب

(2) وفاء الوفا (٣/٨٣٨) .

ومن خلال هذا العرض التاريخي لمواقع هذه المساجد، وما تعرّضت له من تهمٍّ وبناء على أيدي الأمناء وغير الأمناء، لا أخالك تعتقد بعدها حفاظ هذه المساجد على معالمها التي كانت عليها في القرون الأولى.

وهناك أمر ثالث أيضاً يدل على أن المساجد التي تكلمت عنها كتب التاريخ المتأخرة ليست هي تلك المساجد التي تكلمت عنها كتب التاريخ الأولى.

فقد عرفنا سابقاً أن كتب التاريخ الأولى لم تصف مواقع هذه المساجد التي حول الجبل على وجه الخصوص وإنّما أفادتنا بوجود مساجد في هذه المنطقة على وجه العموم وذلك من خلال كلام الواقدي عنها الذي قال فيه: «ويقال إنّه صلى في تلك المساجد كلّها التي حول المسجد الذي فوق الجبل».

واستفدنا من هذا العموم آنذاك عدم صحة المواقع الموجودة لافتقارها إلى وصف قديم يُحدّد معالمها.

ولما لم يكن عند المصادر المتأخرة ذاك الوصف القديم التي يمكنها من خلاله الوقوف على معالم تلك المساجد لجأت وهي ظالمة إلى وصفها جزافاً وتحديدتها اعتسافاً وفاقد الشيء لا يُعطيه.

ومن هنا علمنا أهمية ذاك العموم على عمومه.

بسيّد أننا لم نعدم منه فائدة أخرى تدلنا على عدم تطابق هذه المواقع الموجودة مع مواقعها الحقيقية في الزمن المتقدّم وذلك من مدلول كلمة «حول» اللغوي الذي جاء في أثناء كلام الواقدي عن هذه المساجد فقد عرّف مواقعها بأنّها «حول» المسجد الذي فوق الجبل معناه أنّها أطافت به من جميع جوانبه وليس بجانب دون جانب وهذا ما يقتضيه مدلول كلمة «حول» في اللغة وجمعها حَوَالِي^(١) وتثنى بحوليه^(٢) قال في اللسان^(٣): «... رأيت النَّاسَ حَوَالِيَهُ أَي مَطِيفِينَ بِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ».

وإذا تأملت مواقع هذه المساجد في عصرنا الحاضر وجدتها كلها في الجانب الغربي للمدينة في قبلة مسجد الفتح وليست حول مسجد الفتح من جميع جوانبه كما أفاد مدلول كلمة «حول» في اللغة وهذا يدلنا على أنّ مواقع المساجد الموجودة ليست مواقع المساجد التي كانت في القرون الأولى في هذه المنطقة.

وبهذا الذي تقدّم جاز لنا القول بعدم ثبوت هذه المواقع والمواقع وذلك لثلاثة أمور ملخصها فيما يلي:

- (1) العين للفراهيدي (٢٩٨/٣)، وتهديب اللغة (٢٤١/٥)، ولسان العرب (١٨٦/١١).
- (2) تهديب اللغة (٢٤١/٥)، وأقرّه صاحب اللسان (١٨٦/١١).
- (3) (١٨٧/١١).

الأوّل: عدم ثبوت صحة هذه المواقع الموجودة التي قام المتأخرون بوصفها وتحديد معالمها لافتقار المراجع المتأخرة إلى وصف قدم يكون عمدهما في تحديد هذه المعالم التي قامت بتحديدتها جزافاً.

الثاني: عدم ثبوت هذه المواقع لما تعرّضت له من هدم وبناء وتجديد مما أثر على حفاظ هذه المواقع على معالمها وتحديد مراسمها.

الثالث: عدم ثبوت هذه المواقع وتطابقها مع تلك المواضع التي كانت في القرون الأولى لهذه المساجد وذلك لاختلاف هذه المواقع مع مدلول كلمة «حول» في اللغة والذي يدل على أن تلك المواقع ليست هي هذه المواقع الموجودة.

ولعلّ هذه الأسباب هي التي حدت ببعض الباحثين إلى القول بعدم اعتماد هذه المواقع الموجودة كمواقع للمساجد منذ القرون الأولى فقد قال بذلك بعض الباحثين والمؤرخين.

قال الأستاذ ياسين خياري⁽¹⁾: «...ومما يجدر الإشارة إليه هو أن مواضع المساجد الخمسة ليست مواضع صحيحة يعتمد عليها بل إنّها على وجه التقريب والتوهّم والاجتهاد» أهـ.

وجاء على طرّة كتاب الخياري «تعليق وإيضاح وإضافة وتخرّيج عبيد الله محمد أمين كردي.

(1) المدينة المنورة معالم وحضارة (ص ٦٠).

بيد أنه لم يُعلق على كلام الخياري لا بل ولم يضيف عليه شيئاً مما يدل على موافقته لياسين الخياري بأن مواضع المساجد الخمسة ليست مواضع صحيحة يعتمد عليها بل إنها على وجه التقريب والتوهم والاجتهاد.

وقال عرفات سلمان عابد الندوي^(١): «والمساجد الخمسة الباقية لا أصل لها تاريخياً إنما هذا المكان مكان الخندق الذي حفر فيه في غزوة الأحزاب...».

وقال محمد السيد الوكيل^(٢): «... وهذا يدل على أن هذه المساجد مستحدثة وليس لها عمق تاريخي فقد كانت إلى بداية القرن العاشر الهجري ثلاثة فقط ثم زادت حتى بلغت خمسة».

وبهذا الذي نقلته لك يظهر لك بلا شك أنني لم أكن في المؤرخين بدعاً ولم آت في القول شنعاً.

ويا باحثاً عن هذه الآثار أرح نفسك من عناء البحث ولا تُذهب نفسك عليها حسرات وتضيّع وقتك فيها بالزيارات «فلعلك باخع نفسك على آثارهم» وهي لا فضل لها ولا أثر لموقع يصحّ عندها.

(1) فضل المدينة المنورة وآداب الإقامة بها (ص ٤٣).

(2) تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً (ص ١٤٥).

الفصل السادس

كيف ذاع وشاع بين الناس

انتساب هذه المساجد لغزوة الخندق؟

نعم حق لقائل أن يقول ولسائل أن يسأل كيف ذاع وشاع بين الناس انتساب هذه المساجد لغزوة الخندق وأعلام المشاركين فيها من الصحابة والأمر كما ذكرت خلاف ذلك؟!!

وقبل أن أجيبك أخي القارئ عن هذا السؤال وهذه الخاطرة أحيطك علماً بأن إشاعة أمرٍ واشتهاره بين الناس وهو خلاف السنة أمر قد تكرر عشرات المرات بل مئاتها.

وليس ذلك في القرون المتأخرة التي كثر فيها الجهل وقل العلم بل حتى في عهد الصحابة وجدت نماذج من ذلك، منها ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٢٣٢/١) عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: «دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب فقلت ما أغضبك فقال والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً».

وهذا يدل على أن أبا الدرداء أنكر عليهم جل أعمالهم التي يعملونها ويرون أنها على السنة وهي على خلاف ذلك عدا أنهم يصلون جميعاً.

ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه باب ما يتقى من محقرات الذنوب (٢٣٨١/٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعدّها على عهد النبي صلى الله عليه وآله من الموبقات».

وهذا يدلّك أيضاً على أن هذه الأمور قد اشتهرت عندهم أنهم لا يؤخذون عليها ولذلك كانوا يرونها في أعينهم أدق من الشعر في عصرهم وأما في عصره عليه الصلاة والسلام فقد اشتهرت هذه الأعمال بين الصحابة بأنّها من الموبقات والكبائر فالفرق بين العصرين شاسع والخرق واسع في العلم بهذه الأعمال فكيف بغيره من العصور البعيدة؟! التي إن تحدثت عن الجهل فيها تحدثت بلا حرج، وإن ضقت من جهل أهلها فقل اللهم عجل بالفرج.

وبعد أن علمت أن القرون المفضلة لم تخل من اشتهار أمور فيها الحق والسنة خلافها، لا إخالك تستبعد ذلك على غيرها.

وقد عقد الإمام الطرطوشي فصلاً في كتاب الحوادث والبدع (ص ٧١) قرر فيه ذلك قال فيه شيعوعة الفعل لا تدل على جوازه في الكلام على فريق من العامة وأهل التقليد قالوا: إن هذا الأمر شائع ذائع في أقاليم أهل الإسلام، وأقطار أهل الأرض حتى قال بعض الأغبياء: إن القيروان كانت دار العلم بالمغرب ولم يزل هذا الأمر بها فاشياً لا منكر له فالجواب أن نقول: شيعوعة الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه كما أن كتمه لا يدل

على منعه - ثم ضرب أمثلة على ذلك كثيرة إلى أن قال : - وأكثر أفعال أهل زمانك على غير السنة وكيف لا وقد روينا قول أبي الدرداء إذ دخل على أم الدرداء مغضبا فقالت له مالك فقال : «والله ما أعرف فيهم شيئا من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلون جميعا» وما روينا هنالك من الآثار فإنه لم يبق فيهم من السنة إلا الصلاة في جماعة كيف لا تكون معظم أمورهم محدثات - ثم ذكر كلاما طويلا وأمثلة على ما قد شاع في الأقطار بين الناس، والعلم وأهله على خلافه .

ولم ينفرد الإمام الطرطوشي بهذا بل تبعه على ذلك جماعة من العلماء منهم الإمام شهاب الدين أبو شامة في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ١١٧) فقد عقد فصلا في ذلك قال فيه : فصل :

ومن هذا القسم الثاني أمور اشتهرت في معظم بلاد الإسلام وعظم وقعها عند العوام ووضعت فيها أحاديث كذب فيها على الله وعلى رسول الله ﷺ واعتقد بسبب تلك الأحاديث فيها ما لم يعتقد فيما افترضه الله تعالى واقتترنت بها مفسدات كثيرة وأدى التماذي في ذلك إلى أمور منكورة غير يسيرة ترك الاحتفال بها أولا فتفاقم أمرها وسومح بها فتطاير شررها وظهر شرها واشدها في ذلك ثلاثة أمور وهي : التعريف والألفية وصلاة الرغائب - ثم تكلم عن كل بدعة من البدع الثلاثة وعن الأسباب التي نجمت عنها هذه البدع - .

وهذا الذي تقدم نعلم أن ليس كل ما اشتهر بين الناس يكون عن سنة ماضية، بل ربما يكون اشتهاره عن بدعة أحدثت لا سيما إذا كان

الذي ذاع وشاع بين العوام وغوغاء الناس ومبني بدعهم على أحاديث ضعيفة وقصص سخيفة وجدوا آباءهم لها يحكون وعلى مواقعها عاكفون فقالوا ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾^(١)

وعلى هذا المبدأ الضال وإذاعة كما يقولون قيل وقال، اعتقد كثير من الناس فضل المساجد السبعة، وخرجوا ركعاً وسجداً عندها على الجبهة.

ولو بحثوا عن أصلها، أو حقيقة فضلها لما وجدوا لها أصلاً ولا فضلاً.

وأول من صرح بأن هذه المساجد مآثر الصحابة من غزوة الخندق علي بن موسى الأفندي في رحلته عام ١٣٠٣هـ، وهي يومئذ أربعة مساجد^(٢).

فأين البقية الباقية، وأين الأحاديث الثابتة؟! في أصلها وفضلها.

لا وجود لكل هذا، وإنما هي أقاويل مؤرخين متأخرين لا يُعوَّل عليها.

(١) سورة الزخرف آية (٢٣).

(٢) وصف المدينة المنورة (ص١٧).

الفصل السابع
حكم بناء المساجد
على الوضع الذي عليه بناء المساجد السبعة
ومشابهتها مسجد ضرار

لقد تقدّم معنا في مقدمة هذا الكتاب الإشارة إلى ضرورة بناء المساجد وفق ما شرع الله، وأن من بناها على غير ذلك كان مأزوراً لا مأجوراً.

ولا شك أن بناء المساجد على الوضع الذي عليه بناء المساجد السبعة لا يجوز، لأن هذا البناء هدم لوحدة المسلمين واجتماعهم على إمام واحد في صلاتهم.

ناهيك عن مشابهة بنائها لبناء مسجد ضرار ذلك المسجد الذي بُني بجوار مسجد قباء.

وكان الدافع على بنائه الإضرار بمسجد قباء وتفريق كلمة المسلمين وتشتيت جمع المصلين.

ولهذا هي الله ﷻ رسوله ﷺ عن الصلاة في ذاك المسجد المذموم الموسوم بمسجد الضرار.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ

يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٦٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُتِيَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ
يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِجْتَبًى الْمُطَهَّرِينَ ﴿٦٨﴾ (١)

ومن هذا الآية أخذ العلماء أحكاماً منها عدم جواز بناء المساجد
بجوار بعضها بعضاً وعدوا ذلك بدعة في الدين .

واستثنوا من ذلك بعض الحالات ، إلا أن حالة واحدة من تلك
الحالات لا تدخل ضمن ما عليه بناء المساجد السبعة .

فدونك ذكر أقاويلهم وأدلتهم لتقف على حقيقة عدم جواز بناء
المساجد بجوار بعضها بعضاً ومن ثم تعلم أن بناء المساجد السبعة على
الوضع التي هي عليه لا يجوز بحال من الأحوال .

قال ابن الحاج في مدخله (١٠٠/٢) : «وقد ورد أن من «أشراط
الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها» .

قال الإمام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه : وقد كانوا
يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة .

وروي أن «أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كل ما خطى
خطوتين رأى مسجداً فقال : ما هذه البدعة كلما كثرت المساجد قل
المصلون . أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها إلا مسجد واحد ،
وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الأحياء» .

(1) سورة التوبة آية (١٠٨، ١٠٧) .

واختلفوا إذا اتفق مسجدان في محلة في أيهما يصلى ، فمنهم من قال في أقدمهما ، وإليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، قال : وكانوا يجاوزون المساجد المحدثّة إلى المسجد العتيق» .

وقال أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد في مسائله (١/٢٩٤م/٢٣٩) «سألت أبي كم يستحب أن يكون بين المسجدين؟! إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجداً؟ قال: لا يبنى مسجد يراد به الضرر لمسجد إلى جانبه فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس يبنى^(١) وإن قرب ذلك منه» .

وجاء في الإقناع (١/٣٣٣) «ويحرم أن يبنى مسجداً إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول ونحوه كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد» .

وجاء في كشف القناع (٢/٣٧٣) : «وظاهره وإن لم يقصد المضارة وعبارة المنتهى ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد يقربه» .

قلت : ذكر قول الإمام أحمد شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣١/٢٢٠-٢٢١) ورجّح أن يحول المسجد إلى أوسع منه وقال : إن ذلك أصلح وأنفع - يعني من بناء مسجد آخر إذا ضاق عليهم الأول .

(١) قلت : من علم حال الناس حول المساجد السبعة وشاهد صلاحهم في المسجد الذي هدم ويقال له مسجد أبي بكر الصديق قبل هدمه لعلم أن صفاً أو صفيين في أحد تلك المساجد يكفيهم وأغلبهم من المارة .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٢٠/٣١) «وقد أمكن - أي الإمام أحمد - أن يبيّن لهم مسجداً آخر وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس ومع هذا جوّز - أي الإمام أحمد - تحويله^(١) إلى موضع آخر لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين لأن الجمع كلّما كثر كان أفضل لقول النبي ﷺ «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أبو داود^(٢) وغيره^(٣).

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (٢٢١/٣١) ((فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب، أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه لأن ذلك أصلح وأنفع لا لأجل الضرورة...)).

وما رجحه شيخ الإسلام وأفتى به ذاك الإمام وهو الإمام أحمد هو الأفضل والأحمد، لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين.

قال الخطّاب في مواهب الجليل (١١١/٢) «ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهي حضور القتال مع عدو الدين بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد وقد أمر سبحانه وتعالى بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الكلمة».

(١) وذلك في المسألة برقم (٢٤١) من مسائل أبي الفضل لأبيه.

(٢) في السنن (١٥١/١).

(٣) كالإمام أحمد في مسنده (١٤٠/٥).

وجاء في الفروع لابن مفلح (٣٨/٢) «... ولا يبني مسجداً ضراراً - وقال محمد بن موسى - يبني مسجداً إلى جنب مسجد؟! - قال - لا يبني المساجد ليعدي بعضها بعضاً^(١) - إلى أن قال - فاتفقت الرواية أنه لا يبني لقصده الضرار وإن لم يقصد ولا حاجة!! فروايتان^(٢) رواية محمد بن موسى لا يبني واختاره شيخنا^(٣) وأنه يجب هدمها وقاله فيمن بنى جوار جامع بني أمية وظاهر رواية صالح يبنى» .

وعلق عليه المرداوي في تصحيح الفروع قائلاً (٣٨/٢) «الصحيح ما اختاره الشيخ تقي الدين والله أعلم...» .

وجاء في الروض المربع (٢٦٥/١) «وحرّم بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد يقربه فيهدم مسجد الضرار» .

وقال القرطبي في تفسيره عند هذه الآية (١٦٢/٨) «قال علماؤنا لا يجوز أن يبني مسجد إلى جنب مسجد ويجب هدمه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبني حينئذٍ، وكذلك قالوا: لا ينبغي في المصر الواحد جامعان وثلاثة ويجب منع الثاني ومن صلى فيه الجمعة لم تجزئه...» .

(١) وذلك بينائها إلى جوار بعضها بعضاً فتفرق الجماعة وتختلف الكلمة وهذا لا محالة حاصل حتى وإن لم يقصد المضارة بالمسجد القلم .

(٢) كلا الروايتين رواية محمد بن موسى ورواية صالح متفقتان على عدم جواز البناء إذا لم تكن هناك حاجة فأين الرواية الثانية التي أشار إليها ابن مفلح؟! بقوله: «وإن لم يقصد ولا حاجة فروايتان»؟! .

(٣) المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقال السيوطي في كتابه الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع ص (٢٠٠) «ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة...».

وعلق القاسمي في كتابه إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص ٩٦) على كلام السيوطي قائلاً: «وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشيتت شمل المُصلِّين وحلّ عروة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفرة المتعبدين وتعديد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات وعودهم على بعضهم بالمنافع والمعونات والمضارة بالمسجد القديم أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه».

وبهذا الذي نقلته لك من أقوال العلماء يظهر لك جلياً تتابعهم على تحريم بناء المساجد بجوار بعضها بعضاً وذلك لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة، أعظمها تفريق جمع المصلين إلى جماعات كما هو حاصل في صلاة الحجاج والزائرين للمساجد السبعة فإنَّ كُلَّ طائفة منهم تُصَلِّي في مسجدٍ على حدة من الأخرى وهذا كُلُّه بسبب وجود عدة مساجد في محلَّة واحدة.

وقد ذكر السيوطي كما تقدم أن كثرة المساجد في المحلة الواحدة من البدع.

واشترط علماء المالكية فيما حكاه عنهم القرطبي وكذلك الحنابلة كما تقدم في جواز بناء مسجد إلى جنب مسجد أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد.

وهذا الشرطُ والاحتراز لا تدخل فيه مجموعة المساجد السبعة لأن المحلة التي بنيت فيها ليست كبيرة فضلاً عن كونها خالية من السُّكان⁽¹⁾، والمصلون حول هذه المساجد لو اجتمعوا لكفاهم واحد من تلك المساجد.

لأن كثرة الناس واجتماعهم على إمام واحد في صلاة واحدة أركى وأحبُّ إلى الله تعالى كما جاء في الحديث .

ولو لم يكن لكثرة المساجد في المحلة الواحدة إلا تفريق جمع المصلين عن اجتماعهم على إمام واحد في مسجد واحد وبعدهم بذلك عن الأركى والأفضل والأجيب إلى الله تعالى كما جاء في الحديث لكفى بذلك مانعاً عن بناء المساجد جنباً إلى جنب متجاورة لكي لا يقع البعد عما أحبه الله تعالى، ولئلا نكون سبباً في تفريق جمع المصلين فنقع فيما نهى عنه الشارع الحكيم وذمّه .

فكيف إذا اجتمعت مفاصد أخرى إلى هاتين العلتين المشار إليهما
أنفاً؟!

لا شكَّ حينئذٍ يكون بناؤها متجاورة أشدَّ تحريمًا وأعظم تأثيماً .

وقد اجتمعت مفاصد أخرى إلى ما تقدّم ذكره من مفاصد وذلك فيما عليه وضع بناء المساجد السبعة .

(1) إلا موضع مسجد بني حرام .

يكمن ذلك في بقاء خمسة مساجد منها خالية من الناس خالية من ذكر الله تعالى وهذا هو الواقع فيها، فقد رأيت وعانيت الناس وهم يُصلُّون فيما يقال له مسجد أبي بكر قبل هدمه وهم لا يتجاوزون صفين وأغلبهم من المارة على ذاك الطريق وباقي المساجد معطلة وخالية من ذكر الله تعالى طوال العام عدا أيام المواسم.

فهل لهذا تبني المساجد يا من تدعون إلى بنائها وتشيدها؟! .

لا؛ إن المساجد لم تبني لهذا وإنما تبني وترفع ليذكر فيها اسم الله، بل وكثيراً، قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمَاءُ سَبَّحَ لَهَا فِيهَا بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ ﴾^(١).

وهذه الآية نصٌ صريحٌ واضحٌ جليٌّ بأن المساجد تبني وترفع ليذكر فيها اسمه، وذلك بالصلاة فيها وتلاوة القرآن وذكر الله عموماً.

وليس في وقت دون وقت، بل في جميع الأوقات، مؤكداً ذلك بقوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ ﴾^(٢)، أي صباحاً ومساءً.

وقال تعالى: ﴿ ... وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَلَدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ... ﴾^(٣) الآية.

(1) سورة النور آية (٣٦) .

(2) سورة النور آية (٣٦) .

(3) سورة الحج آية (٤٠) .

وهذا نص قرآني آخر يوضح بما لا يدع مجالاً للشك أن بيوت الله لم تبني لتبقى خالية من الناس، ومن ثم تكون خالية من الذكر، لا بل لا بد أن يذكر فيها اسم الله كثيراً.

وقد نص علماء المالكية فيما حكاه عنهم القرطبي في تفسيره (١٦٢/٨) أنه لا يجوز بقاء المساجد خالية من الناس، معطلة عن ذكر الله تعالى. وذلك ظاهر في قولهم: «... لا يجوز أن يبنى مسجدٌ إلى جنب مسجد، ويجب هدمه؛ لئلا ينصرف أهل المسجد الأوّل فيبقى شاغراً...».

قلت: أي خاليًا من الناس، خاليًا من ذكر الله تعالى.

لهذا منع أولئك العلماء المشار إليهم آنفاً جواز بناء مسجد إلى جنب مسجد؛ لما يترتب على ذلك حتمًا من بقاء أحدهما خاليًا من ذكر الله تعالى إذا لم يكن أهل ذلك الحي ضاق عليهم المسجد الأول لكثرتهم.

وليت شعري؛ لو أن هؤلاء العلماء وقفوا على المساجد السبعة ورأوها وهي لا يذكر فيها اسم الله إلا في مسجدين منها، والخمسة الباقية من الناس والذكر خاوية، فماذا تراهم قائلين؟!

لا شك أنهم سيقولون ويفتون بالحق، وبه يعدلون: إن بناء المساجد جنباً إلى جنب، بلا حاجة ليس من الأجر في شيء، بل هو من اقتراف الذنب.

لأن بناءها على ذلك الوضع لن يترك وحدة المسلمين بلا خدش وصدع^(١)، ناهيك عن كونها ستبقى من الناس خالية، ومن الذكر تظل

^(١) خاوية وذلك بصلاحهم أشتاتاً متفرقين.

أضف إلى ذلك علة ثالثة، وهي كثافة الأثافي مهلكة، ألا وهي صرف الأموال فيما لا ضرورة فيه على تلك المساجد، التي لا يذكر فيها اسم الله إلا في أيام معدودات.

فبناء المساجد على هذا الحال من السرف والتبذير وتضييع المال، وقد قال ربنا ﷻ في كتابه العظيم: ﴿فَلَنَسْتَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَلَنَّكَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١). وقال أيضاً ﷻ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلَنَّهِنَّ أجمعِينَ ﴿١٥﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

فليعدَّ البانون جواباً لهذا السؤال عما أنفقوا فيه ذلك المال الذي بنوا به تلك المساجد، والتي لا تكاد ترى فيها عابداً أو ساجداً.

لكن ليذكر هؤلاء أن مثل هذا البناء لم يجوزه العلماء، بل ما هو دون ذلك لم يميزوا فيه دفع مالك !!

بل حرموا ما كان إلى ضياع المال وسيلة؛ لثلا يقع في تلك الذريعة ومخالفة الشريعة، فدونك ذكراً من أقوالهم وتحذيرهم المسلمين ضياع أموالهم.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٣/٣٢٥): «... فإن مصير المسجد إلى هذه الحالة وهو كونه في قفر لا يصلي فيه أحد يكون بقاء آلاته فيه واستمرار أوقافه عليه من إضاعة المال التي صح النهي عنها...».

(1) سورة الأعراف آية (٦).

(2) سورة الحجر آية (٩٢-٩٣).

قلت: تأمل قوله: «في فقر لا يصلي فيه أحد» وانظر إلى تلك المساجد الخمسة التي لا يصلي فيها أحد.

تجد أن الحال هو الحال، والمآل هو المآل، وتشبيدها والإنفاق عليها من إضاعة المال.

لأن إضاعته بدفعه فيما لا مصلحة فيه عائدة على المسلمين، ولا فائدة في الدنيا أو في الآخرة.

قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٩١/٢): «وأما إضاعة المال فحقيقته المتفق عليها بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية، وذلك ممنوع؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً^(١) لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح...».

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»^(٢).

قلت: الكراهة هنا للتحريم لأن تضييع المال لا يجوز بحال من الأحوال.

قال الخطابي كما في شرح الزرقاني (٣٠٩/٢): «الأصل أن تضييع المال حرام».

(1) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْفُوا السُّعْيَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ سورة النساء آية (٥).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة (٥٣٧/٢) برقم (١٤٠٧)، باب قول الله تعالى

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِعْكَافًا﴾، وكم الغنى، وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه».

وقال السمعاني في قواطع الأدلة (٥١/٢) «وحرّم تضييع المال لما فيه من السفه».

وقال السرخسي في المبسوط (٢٣٣/١١) «ومعلوم أن تضييع المال لا يحل» .
وإذا علمت هذا عرفت لماذا قال الشوكاني بتحريم بقاء آلات المسجد فيه واستمرار أوقافه عليه؟! لأن بقاء آلاته فيه واستمرار أوقافه عليه وهو لا تقام صلاة لله فيه من تضييع المال .

ومن أجل هذا وغيره أشار القاسمي في كتابه «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» ص (٩٦) إلى بدعية بناء مسجد إلى جنب مسجدٍ وعلل ذلك بأمر منها إنفاق الأموال فيما لا ضرورة فيه .

وهكذا تجد اتفاقَ التُّصوصِ الشرِّعيةِ وأولي الأحلام الذكوية^(١) على المنع من إنفاق الأموال فيما لا ضرورة فيه ولا حاجة إليه، وهذا يؤكد لنا صحة تلك المقولة: «لا يمكن أن يتعارض نصٌ صحيحٌ مع عقل صريح»
ومن شدّد شدّد في النار .

(١) لم أنقل لك عنهم إلا ستة أقوال بعداً عن الإطالة ولن أحرمك من الإشارة إلى بعض مواضع أقوالهم في مصنفاتهم بتحريم إضاعة المال فاعرفها واستمسك بها ولا تكن مفتوناً بما يفعله المبطلون أو في ريب من بطلان ما يصنعون وانظر مثلاً المحلى (٤٢٨/٧) ، والتمهيد لابن عبد البر (٢٩٣/٢١) ، والمجموع للنووي (١١١/٨) ، وفتح الباري لابن حجر (٨/٤٧٩) ، ومواهب الجليل (٢٢٦/٢) و(٢٢/٦) ، وشرح الزرقاني (٣٤٤/٤) ، والمغني لابن قدامة (٢٤٦/٩) ، وكشاف القناع (١٠٥/٢) و(٢٩٢/٤) ، وحاشية العدوي (١/٥١٦) ، وحاشية البجيرمي (١٨٠/٢) ، ومغني المحتاج (١١/٢) ، وعون المعبود (٤/٢٥٠) ، وهذا تم المقصود .

وبما تقدم نعلم أن بناء مسجد إلى جنب مسجد يجرم، وذلك لأمر ثلاثة تعتبر لهذا الفصل خلاصة:

الأول: لئلا يتفرق جمع المصلين عن اجتماعهم في صلاتهم خلف إمام واحد

وهذا التفرق مذموم وهو مقصد من مقاصد المنافقين الذين بنوا مسجد

الضرار، ذكره تعالى في كتابه فقال ﷺ: ﴿وَتَقْرِبَائِينَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وذكر الشيخ السعدي في تفسيره عند هذه الآية (٢/٢٨٨)

عدّة فوائد منها قوله: «إن كل حالة يحصل بها التفريق بين

المؤمنين فإنها من المعاصي التي يتعين تركها وإزالتها كما أن كل

حالة يحصل بها جمع المؤمنين وائتلافهم يتعين اتباعها».

الثاني: لئلا يبقى أحد المسجدين شاغراً وخالياً من الناس خاوياً من ذكر الله تعالى.

والمساجد لم تبين وترفع إلا ليذكر فيها اسم الله قال تعالى:

﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ

وَالْأَصَالِ﴾^(٢).

فإذا كان القفر خالياً أو أن أهله قليل يكفيهم مسجد واحد

لم يجرز بناء مسجد هناك حتى لا يبقى المسجد الثاني خالياً من

ذكر الله فتنتفي الحكمة من رفعه!

(1) سورة التوبة آية (١٠٧).

(2) سورة النور آية (٣٦).

الثالث : لئلا يقع الباني للثاني من المسجدين أو المسجد في مكان لا يُصلي فيه أحد في إضاعة المال المنهي عنها وهو دفع المال بلا مصلحة تعود على المسلمين في دنياهم أو آخراهم .

الفصل الثامن

حكم هدم المساجد السبعة

تقدّم معنا في المقدمة أنّ ثمة ضوابط يجب مراعاتها عند بناء مسجدٍ أو التردد عليه والصلاة فيه .

وذكرت في الفصل السابع حكم بناء المساجد على الوضع الذي عليه بناء المساجد السبعة ومشابقتها مسجد ضرار .

وأوردت فيه أقوال العلماء مدعمة بالأدلة في المنع وتحريم بناء مسجد إلى جنب مسجد كما هو الواقع في أبنية المساجد السبعة ووجوب هدم ما كان على هذه الصفة من البنين .

وجعلت الفصل العاشر والحادي عشر في حكم الصلاة والدعاء في أحد هذه المساجد وتوصلت إلى القطع بعدم جواز الصلاة والدعاء في تلك المساجد عدا مسجد بني حرام منها لأنه هو المسجد الوحيد الذي أحاط به العمران واحتاج أهل ذلك الحيّ إلى الصلاة فيه .

وما عداه من تلك المساجد يلحقها ما لحق مسجد الضرار من الأحكام من عدم جواز الصلاة والدعاء فيه ووجوب هدمه .

ونقلت وبيّنت في تلك الفصول الأدلة من المنقول والمعقول على عدم جواز الصلاة في مثل هذه المساجد أو الدعاء فيها ووجوب هدمها .

وبعد ذلك فليس لجاهل أن ينكر علينا هدمَ مسجدٍ أو منع الصلاة والدعاء فيه ويستدل علينا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾^(١).

فإن هذه الآية وغيرها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي بهذا المعنى إنما هي في التحذير من التعرض لشيء من ذلك لمساجد الله لا مساجد ضرار.

وقد نصت الآية على «مساجد الله» احترازاً من مساجد لم تبين لله أو وفق ما شرع الله كمسجد ضرار، فهو لم يبين لله ولم يكن وفق ما شرع الله. بيد أن هذه المساجد لا يجوز لنا الطعن في نيات من بناها، وإنما في بنيان من سواها حيث رفع عمدتها وجدرانها متجاوزة فأخطأ بناءها ولم يتحرز من عقباها.

تلك العاقبة السيئة التي أفضت إلى تفريق جمع المصلين وتشتيت شملهم وحلّ عروة انضمامهم خلف إمام واحد ناهيك عن بقاء كثير منها حالياً من الناس خاويًا من الذكر، وما يجري من إنفاق الأموال، وإجراء الأوقاف عليها، وما في ذلك من إضاعة المال.

وكُلُّ هذه المفاصد نجمت عن فقدان شرط المتابعة في ذلك البناء. والأعمال لا تُقبل كما لا يخفى إلا إذا توفّر فيها شرطان الإخلاص والمتابعة.

(١) سورة البقرة آية (١١٤)

ومتى ما تخلف هذان الشرطان أو أحدهما في عمل من الأعمال فاعلم
أنك لست مأجوراً عليه بل إنك بذلك آثم.

وهذا مسجد الضرار لما فقد شرطي القبول الإخلاص والمتابعة في بنائه
قال تعالى: ﴿لَا نَقُصُّ فِيهِ أَبَدًا﴾^(١).

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب رؤوس الرجال على الصلاة
بعد العصر لما فقدت صلاحهم أحد شرطي القبول، ألا وهو المتابعة^(٢).

وقد عقد الإمام الطرطوشي فصلاً^(٣) بمعنى هذا الذي تقدم قال فيه:
«فصل لا تتقبل الطاعات إلا بموافقة السنة فقد بان ووضح بتوفيق الله
تعالى إنكار من أنكر شيئاً من هذه البدع وإن كان صلاة ومسجداً ولا
مبالاة بشناعة جاهل يقول: كيف يؤمر بتبديل صلاة وتخريب مسجد،
فما وزانه إلا وزان من يقول كيف يؤمر بتخريب مسجد إذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم
خرّب مسجد الضرار.

ومن يقول كيف ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإذا
سمع حديث علي رضي الله عنه المخرّج في الصحيح «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ
القرآن في الركوع والسجود».

(1) سورة التوبة آية (١٠٨) :

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السهو (١٢٣٣/٣٨١/١) باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده
واستمع .

(3) في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٢١٤) .

فاتباع السنة أولى من اقتحام البدعة وإن كانت صلاة في الصورة
فبركة اتباع السنة أكثر فائدة وأعظم أجراً إن سلمنا أن لتلك الصلاة أجراً
وقد تقدم من الأدلة على ذلك والآثار ما فيه كفاية...».

وبناءً على ما تقدم إياك أن تتندم إذا رأيت هذه المساجد تتهدم فما
مثلها إلا كما قال الشاعر:

فإن تُصَبِّكَ من الأيام جائحةٌ لا نبيك منك على دُنيا ولا دين

نعم وبكلِّ صراحة نقولها ماذا نفقد من ديننا أو دنيانا إذا تهدمت هذه

المساجد؟! .

الفصل التاسع

حكم زيارة المساجد السبعة

ليس في الأدلة الشرعية ما يدل على استحباب زيارة المساجد السبعة أو أحدها، فضلاً عن الوجوب^(١)، خلافاً لابن الهمام القائل: «ويزور مسجد الفتح، وهو على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب، فيركع ويدعو، روى جابر «أنه دعا فيه ثلاثة أيام» وذكر الحديث، ثم قال: والمساجد التي هناك، منها مسجد يقال له مسجد بني ظفر، وفيه حجر جلس عليه النبي ﷺ، ويقال: ما جلست عليه امرأة تريد الولد إلا حبلت»^(٢).

قلت: تقدم معنا الكلام مستوفياً عن ضعف حديث جابر، لا سيما قول جابر ﷺ «فما نزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها»^(٣).

كما وتقدم الكلام أيضاً عن فهم قول جابر ﷺ هذا، فإنه ليس فيه ما يدل على فضل المكان، وإنما يدل على فضل الزمان^(٤)، وهذا لو صح، فتنبه !!

(1) بل في الأدلة ما يفيد كراهة ذلك وسيأتي بإذن الله تعالى .

(2) شرح فتح القدير (٣/١٨٣) .

(3) انظر الفصل الثاني ص (١١) .

(4) انظر الفصل الحادي عشر ص (١٢١) .

وقد كان أكابر علماء المدينة وغيرهم يكرهون زيارة المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «... ولهذا لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء؛ لأن النبي ﷺ لم يقصد مسجداً بعينه يذهب إليه هو، وقد كان بالمدينة مساجد كثيرة، لكل قبيلة من الأنصار مسجد، لكن ليس في قصده دون أمثاله فضيلة، بخلاف مسجد قباء، فإنه أول مسجد بني في المدينة على الإطلاق، وقد قصده الرسول ﷺ بالذهاب إليه، وصح عنه ﷺ أنه قال: من توضأ في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة، ومع هذا فلا يسافر إليه، لكن إذا كان الإنسان بالمدينة أتاه ولا يقصد إنشاء السفر إليه، بل يقصد إنشاء السفر إلى المساجد الثلاثة؛ لحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...».

وقال شيخ الإسلام أيضاً^(٢): «... والمقصود هنا أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على قبر نبي ولا رجل صالح مسجداً، ولا جعلوه مشهداً ومزاراً، ولا على قصد شيء من آثار الأنبياء مثل مكان نزل فيه أو صلى فيه أو فعل شيئاً من ذلك لم يكونوا يقصدون مسجداً لأجل آثار الأنبياء والصالحين، ولم يكن جمهورهم يقصدون

(١) كما في مجموع الفتاوى (٤٦٩/١٧).

(٢) كما في مجموع الفتاوى (٤٦٦/١٧).

الصلاة في مكان لم يقصد الرسول ﷺ الصلاة فيه، بل نزل فيه أو صلى فيه اتفاقاً، بل كان أئمتهم؛ كعمر بن الخطاب ؓ وغيره ينهى عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً، وإنما نقل عن ابن عمر خاصة أنه كان يتحرى أن يسير حيث سار رسول الله ﷺ، ويتزل حيث نزل، ويصلي حيث صلى وإن كان النبي ﷺ لم يقصد تلك البقعة لذلك الفعل، بل حصل اتفاقاً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً صالحاً شديد الاتباع، فرأى هذا من الاتباع، وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين؛ عثمان بن عفان وعلي، وسائر العشرة وغيرهم، مثل ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر، وقول الجمهور أصح.

وذلك أن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل، فإذا قصد الصلاة والعبادة في مكان معين، كان قصد الصلاة والعبادة هو في ذلك المكان متابعة له، وأما إذا لم يقصد تلك البقعة، فإن قصدها يكون مخالفة لا متابعة له.

مثال الأول: لما قصد الوقوف والذكر والدعاء بعرفة ومزدلفة، وبين الجمرتين، كان قصد تلك البقاع متابعة له، وكذلك لما طاف وصلى خلف المقام ركعتين، كان فعل ذلك متابعة - إلى أن قال^(١) - وما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار، فهي من

(١) (٤٩٧/١٧) من مجموع الفتاوى .

البدع المحدثّة في الإسلام من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام، وما بعث الله به محمداً ﷺ...».

وبعد أن قرأت هذا الكلام لشيخ الإسلام، وما نقله لك عن أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين، فما عليك إلا التسليم، فإن أبيت وزعمت أنك على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، فالجواب عليك من وجوه:

الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت التحريم، وأن الأصل في العبادات التوقف والمنع حتى يثبت دليل الإباحة، فما هو دليلك على إباحة هذا الفعل، وابن عمر رضي الله عنهما ليس مشرعاً، بل هو متبع، وقد يكون فعل هذا الأمر عن اجتهاد، وهو قد تفرد بهذا الفعل دون سائر الصحابة!!

الثاني: إن هذه المساجد لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى فيها، بل مواقعها غير متفق عليها بين أهل التاريخ والسير كما قد بينت ذلك في الفصل الخامس⁽¹⁾، فهي ليست من آثار نبينا عليه الصلاة والسلام، ولذا لن تجد ابن عمر يتبع ما كان موجوداً من هذه المساجد في وقته وزمنه، فتبين بهذا أنك لست على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في تتبع هذه الآثار.

(١) انظر ص (٧٣).

الثالث : لقد كان في المدينة وغيرها آثار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام، منها مواقع وقوفه في غزوة الأحزاب، وغزوة أحد وغيرها من المواقع، ولم ينقل عن ابن عمر أنه تتبع تلك الآثار، وهي أقرب إليه من تلك الآثار التي كان يتبعها في سفره، فدل هذا على أن ابن عمر كان يتبع من الآثار ما ظن أنه عليه الصلاة والسلام تحرى الصلاة أو التزول فيها، وذلك في سفره خاصة، كما جاء عن ابن عمر في الأحاديث؛ لأن التحري لا يكون إلا بسعة في المكان أو الزمان كما سيأتي^(١).

وكونه عليه الصلاة والسلام لم يترل إلا عند تلك الشجرة^(٢) التي كان يصب عليها الماء ابن عمر لكي لا تيبس^(٣)، وكان بإمكانه التزول في غيره من المواضع؛ لسعة المكان أشعر ذلك ابن عمر أنه قصد المكان وتحراه، فتحراه ابن عمر اقتداءً وتوخاه، وهذا ما قاله شيخ الإسلام فيما تقدم عنه «وكان ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً صالحاً شديد الاتباع، فرأى هذا من الاتباع...».

وبهذا الذي تقدم نعلم أن ابن عمر كان يتبع من الآثار ما ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم تحراها في سفره، أخطأ في ذلك ابن عمر أو أصاب، ولم يذكر تتبعه لآثاره في غزوة الأحزاب^(٤).

(١) انظر ص (١٣٣).

(٢) وهي بين مكة والمدينة، كما أوضحت ذلك رواية الحميدي.

(٣) انظر صحيح ابن حبان (٥٥٠/١٥)، ومسند الحميدي (٢٩٣/٢) برقم (٦٦٥).

(٤) ولا في غيرها من الغزوات.

ومما يدل على أن ابن عمر كان يعتقد أن هذه المواطن كان يتحراها عليه الصلاة والسلام كما جاء في رواية الحميدي، وهي صحيحة: «أن ابن عمر كان يمر بشجرة بين مكة والمدينة كان النبي ﷺ يستظل فيها...».

فقوله: «يستظل فيها» يدل على أن هذا الاستظلال قد تكرر منه عليه الصلاة والسلام عند هذه الشجرة، وهذا يعرفه من له أدنى معرفة بكلام العرب؛ لدلالة «كان» على الاستمرار.

وعليه؛ لا ملامة على ابن عمر، وأقرأ على من وسع نطاق تتبع الآثار قوله تعالى من سورة الزمر ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (1).

لعله بدا يتذكر أو يخشى، ولا يكون كالأعشى والصم البكم، الذين لا يرجعون.

وليكن ممن قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يُخْرِئُوا عَلَيْهَا صُفْصًا وَعُمِيَانًا﴾ (2).

فالله لا تتسرع، وبالفتيا لا تتبرع بجواز زيارتها أو القول بفضيلتها.

(١) سورة الزمر، آية (١٨).

(٢) سورة الفرقان، آية (٧٣).

الفصل العاشر حكم الصلاة في المساجد السبعة

لا تجوز الصلاة في أحد المساجد السبعة إلا فيما يقال له مسجد بني حرام منها؛ لأن هذا المسجد هو الوحيد الذي أحاط به العمران، واحتاج أهل ذلك الحي إلى الصلاة فيه.

وما عداه من تلك المساجد فضل وزاد عن الحاجة.

وما كان زائداً عن حاجة المصلين في مكان ما لم يجوز العلماء بناءه أصلاً كما تقدم في الفصل السابق؛ لما يترتب على ذلك من مفسد عظيمة تعود على المسلمين بعاقبة وخيمة:

منها تفريق جمع المصلين عن اجتماعهم في صلاتهم على إمام واحد في محلة واحدة مع الإمكان.

والصلاة في هذه المساجد لا تخلو من تفريق جمع المصلين إلى جماعات تصلي كل طائفة منهم على حدة من الأخرى.

فتحقق تفريق جمع المصلين بالصلاة فيها، وضر كل مسجد منها بالآخر.

وتفريق جمع المصلين إلى جماعات، وصلاتهم إلى صلوات لم يسمح به الشارع في أحلك الظروف وأشد الضرورات.

قال الخطاب في مواهب الجليل (١١١/٢): «و لم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة، وهي حضور القتال مع عدو الدين، بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد، وقد أمر سبحانه وتعالى بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الكلمة».

قلت: بل أمر سبحانه وتعالى باعتزاله، ونهى عن الصلاة فيه، قال تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾^(١)، أي مسجد الضرار.

ومن هذه الآية أخذ العلماء أحكاماً منها عدم الصلاة في مسجد الضرار وما شابهه، وقد تقدم بيانه في الفصل السابع.

قال الجصاص في أحكام القرآن (٣٦٨/٤): «وذلك أن مسجد الضرار لم يكن مما يجوز القيام فيه؛ لنهي الله تعالى نبيه عن ذلك».

وقال ابن حزم في المحلى (٤٣/٤): «مسألة: ولا تجزئ أحدًا الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب قباء، لا ولا نسيانًا لقوله تعالى - وذكر الآية - ثم قال: فصح أنه ليس موضع صلاة».

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٥٠٨/٤): «على هذا كل بقعة نزل عليها عذاب لا يصلى فيها، مثل أرض الحجر، وأرض بابل المذكورة، ومثل مسجد الضرار؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾.

وذكر أبو الفضل العراقي في تكملة شرح الترمذي (ل ٣٩، ب) تسعة عشر موضعاً لا تجوز الصلاة فيها، منها مسجد ضرار، فقال: «والصلاة في مسجد الضرار».

(١) سورة التوبة آية (١٠٨).

وقد ألحق العلماء بمسجد الضرار مساجد أخرى، ومنعوا الصلاة فيها.

قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿لَا نَقُومُ فِيهِ أَبَدًا﴾ (١٦٢/٨): «قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة، فهو في حكم مسجد الضرار، لا تجوز الصلاة فيه».

وقال السرخسي في المبسوط (١١٤/١٤) «فكذلك ما فيه حق الشفعة إذا جعله مسجداً، وهذا لأنه في معنى مسجد الضرار؛ لأنه قصد الإضرار بالشفيع».

وقال الجصاص أيضاً عند قوله تعالى: ﴿لَا نَقُومُ فِيهِ أَبَدًا﴾^(١) في أحكام القرآن (٣٦٧/٤): «فيه الدلالة على أن المسجد المبني لضرار المؤمنين والمعاصي لا يجوز القيام فيه، وأنه يجب هدمه؛ لأنه تعالى نهي نبيه عن القيام في هذا المسجد المبني على الضرار والفساد».

وقد سئل الإمام أحمد كما في مسائل ابن هاني (١/٧٠/س ٣٥١) عن مسجد بني حديثاً وآخر عتيق، في أيهما يُصَلَّى؟ قال: أفضل في العتيق».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير سورة الإخلاص كما في مجموع الفتاوى (٤٦٩/١٧): «كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه

(١) سورة التوبة آية (١٠٨).

مسجد [الضرار]^(١)، ويرون العتيق أفضل من الحديد، لأن العتيق أبعد عن أن يكون بني ضراراً من الحديد الذي يخاف ذلك فيه، وعتق المسجد مما يحمد به؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾^(٣)، فإن قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضاً، وذلك يقتضي زيادة فضله.

وقد عدد القاسمي^(٤) مفاصد تعدد المساجد في المحلة الواحدة وذكر منها المضارة بالمسجد القديم أو شبه المضارة به.

وهذا الذي نقلته لك من كلام العلماء يظهر لك جلياً اتفاقهم على تحريم الصلاة في مسجد الضرار وما شابهه.

وأنَّ كُلَّ مسجدٍ ضرراً بما في جانبه ولو لم يكن مسجداً كان في حكم ومعنى مسجد الضرار.

معنى ذلك أنه لا تجوز الصلاة فيه.

ولا شك أن المساجد السبعة عدا مسجد بني حرام أخذت حكم مسجد الضرار، وذلك لأن الضرر قد تحقق فيها بأمر منها تفريق جمع المصلين وتشثيت شملهم وحلّ عروة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفرقة

(١) كذا جاءت في كتاب إصلاح المساجد (ص ٩٦) فيما نقله عن شيخ الإسلام، وهو الأنسب للسياق، وفي مجموع الفتاوى جاءت كلمة ذلك موضع قوله الضرار.

(٢) سورة الحج آية (٣٣).

(٣) سورة آل عمران آية (٩٦).

(٤) في كتابه إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص ٩٦).

المتعبدين وتعدد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات باتحاد الأصوات على أداء العبادات... كما قال القاسمي^(١).

ناهيك عن إضرار بعضها بالآخر وذلك ببقائه خالياً من الذكر طوال العام عدا أيام المواسم.

ومن أضرارها غيرها إجراء الأوقاف عليها وبنائها على هذه الحال وما فيه من إضاعة المال ما الله به عليم.

ومن أضرارها غيرها إضرارها بالمصلين وذلك بصلاتهم أشتاتاً بما لا يرضاه رب العالمين في أحلك الظروف عند ملاقاته عدو الدين.

فكلُّ هذه المفاسد والأضرار قد اجتمعت فيها فألحققتها بمسجد ضرار، إلا أن هذا الإلحاق لا يلحق الزائرين لها والمصلين فيها بشقاق أو نفاق، غاية ما فيه أنهم آثمون ولأوقاتهم مضيعون.

وصلاتهم فيها تجزئهم بجزم، خلافاً لما تقدم عن ابن حزم، لأن النهي عنده يقتضي الفساد والله رؤف بالعباد.

وإذا علمت أن هذه المساجد لا تجوز فيها صلاة راعع أو ساجد فاعلم أن صلاته ﷺ فيها لم تثبت ولم يدع فيها ولم يقنت.

ولا شك أنه قد صلى ودعا على كلِّ حزب طغى وبغى، في ذلك الزمان وفي ذلك المكان، لكن لا يعلم أين صلى ودعا على وجه التحديد لا من قريب ولا من بعيد.

(١) المصدر السابق (ص ٩٦).

فإياك من القول عليه ﷺ ما لم يقل، فإن من كبائر الإثم القول عليه
بلا علم.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ
مقعده من النار»⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم (١/٥٢/١) برقم (١٠٩) باب إثم من كذب على
النبي ﷺ .

الفصل الحادي عشر حكم الدعاء في المساجد السبعة

لقد تقدّم أن الصلاة لا تجوز في أحد تلك المساجد إلا في مسجد بني حرام منها، لأنه هو المسجد الوحيد الذي أحاط به العمران واحتاج أهل ذلك الحيّ إلى الصلاة فيه، فالصلاة فيه جائزة وكذلك الدعاء ولكن لا فضيلة له عن غيره من سائر المساجد.

وأما الدُّعاء في غيره منها فلا يجوز إلحاقاً له بالصلاة في تلك المساجد لأنها مساجد الضرار.

وقد تقدم معنا في الفصل السابق بيان مشابهة تلك المساجد لمسجد ضرار، وأن ما كان في معناه وترتب عليه من المفاصد ما ترتب على مسجد ضرارٍ أو قريباً من ذلك أخذ حكمه.

ونقلت لك من أقوال العلماء في تحريم الصلاة في مثل هذه المساجد لأنها أخذت حكم مسجد الضرار.

وكذلك الدعاء في تلك المساجد لا يجوز كالصلاة لأنها مساجد ضرار.

وقد غلط أقوام وغرّروا العوام بفضيلة هذه المساجد ولا دليل لهم ولا شاهد على فضيلتها أو الترغيب في زيارتها.

وأما ما سودوا به الكتب والدفاتر بما روي عن جابر في فضيلة الدعاء يوم الأربعاء في مسجد الفتح فما صح لا رواية ولا دراية .

فقد روي عن جابر «أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه .

قال جابر فلم يترل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فادعوا فيها فأعرف الإجابة»⁽¹⁾ .

فمن هذا الحديث الضعيف واغتراراً بصحته ذهب أقوام إلى جواز الذهاب إلى مسجد الفتح والدعاء فيه ، وفهموا من قول جابر ما لم يقل به جابر ﷺ ولم يفعله ، وهم مع فهمهم الخاطئ فيه قد اختلفوا والتبس عليهم الحق بالباطل فما عرفوا .

فمنهم من أشار إلى فضيلة الدعاء في يوم الأربعاء بهذا الحديث كالمقدسي في الترغيب في الدعاء فقد أورد هذا الحديث برقم (٤٧) ضمن الباب الثاني عند ص (٥٨) وقال فيه «باب في الأوقات التي يُدعى فيها» .

ومنهم من أشار إلى فضيلة يوم الأربعاء بهذا الحديث وأشار إلى أنه يُصام كما يُصام يوم عاشوراء كالبيهقي في فضائل الأوقات ، فقد أورد هذا

(1) تقدم تخريجه موسعاً في الفصل الثاني .

الحديث برقم (٣٠٥) ضمن «باب في فضل ثلاثة أيام من كل شهر وذكر الأيام التي يصومهن رسول الله ﷺ ويأمر بصيامهن من هذه الثلاثة أيام»^(١).

فما هو السر في تبويب البيهقي وإيراده لهذا الحديث في غير موضعه في الظاهر تحت باب الأيام التي تصام من كل شهر، وحديث جابر كما رأيت ليس فيه صيام يوم الأربعاء ولا الحث على ذلك، أظن والله أعلم أنه يشير بذلك إلى أن يوم الأربعاء يصام كما يصام يوم عاشوراء لأنهما يومان نُصر فيهما نبيان نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام في يوم عاشوراء، ونبينا محمد ﷺ في يوم الأربعاء.

ومنهم من أشار إلى فضل ذلك المكان أي موضع مسجد الفتح بهذا الحديث كالسيوطي في سهام الإصابة في الدعوات المستجابة حيث جعله في الفصل الثالث فيما يرجع إلى الأماكن (ص ٧٥) أي التي يستجاب فيها الدعاء^(٢).

وسبقه إلى ذلك المنذري في الترغيب والترهيب حيث أورد هذا الحديث برقم (١٧٨٨) تحت باب الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس وقيام (ومسجد الفتح)^(٣).

(١) وجعل هذا الحديث في شعبة برقم (٣٥٩١) تحت «باب صوم شوال والأربعاء والخميس والجمعة» (٤٤٩/٧).

(٢) فقد قال في مقدمة كتابه (٥٥) «فهذا جزء في الأدعية المجابة إما لوصف في الداعي يستبان أو فضل في الوقت أو المكان».

(٣) ذكر محققو كتاب الترغيب والترهيب فقرة (٢) أن قوله (ومسجد الفتح) جاء في نسخة (ب) إحدى نسخ الترغيب ويشهد إلى ثبوت هذه الزيادة إيراده لحديث مسجد الفتح تحت هذا التبويب.

وقد جمع بين فضل يوم الأربعاء ومسجد الفتح بهذا الحديث وغيره من الأشعار !! السمهودي في كتابه وفاء الوفا (٨٣٤/٢) فقال: «وما يدل على اشتهاار الاستجابة بهذا المسجد في يوم الأربعاء وقصد السلف له في ذلك اليوم حتى النساء ما حكاه الأديب شهاب الدين أبو الثناء محمود في كتابه «منازل الأحباب» من رؤية عتبة بن الحباب بن المنذر بن الجموح امرأة ممن يزور هذا المسجد في يوم الأربعاء مع نسوة المرة بعد الأخرى وذكر قصته في تزوجه بها وإنشاده:

يا للرجال ليوم الأربعاء أما	ينفك يُحدث لي بعد النهي طرباً
إذ لا يزال غزال فيه يظلمني	يهوي إلى مسجد الأحزاب متقباً
يخر الناس أن الأجر همته	وما أتى طالباً للأجر محتسباً
لو كان يبغى ثواباً ما أتى ظهراً	مضمخاً بفتيت المسك مختضباً

ثم قال: وفي كلام الزبير بن بكار ما يقتضي نسبة هذه الأبيات مع زيادة فيها لعبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي وأنه كان إمام المسجد المذكور فإنه قال لما ولي الحسن بن زيد المدينة منع عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي أن يؤم الناس في مسجد الأحزاب فقال له أصلح الله الأمير لما منعني مقامي ومقام آبائي وأجدادي قبلي؟ قال ما منعك منه إلا يوم الأربعاء يريد قوله: «يا للرجال ليوم الأربعاء».

وذكر الأبيات الأربعة المتقدمة وزاد عقبها أربعة أخرى وهي:

فإن فيه لمن يبغى فواضله	فضلاً وللطالب المرتاد مطلباً
كم حُرَّةٌ دُرَّةٌ قد كنت ألفها	تُسدُّ من دونها الأبواب والحجبا

قد ساغ فيه لها مشي النهار كما ساغ الشراب لعطشان إذا شربا
أخرجن فيه ولا ترعين ذا كذب قد أبطل الله فيه قول من كذبا

هكذا ذكر هذه الأبيات السمهودي في كتابه وفاء الوفاء، وما وفا
بالأمانة العلمية فقد دلّس تدليساً فاحشاً أسوأ من تدليس التسوية الردية!
وذلك بإسقاطه بيتاً كاملاً من هذه الأبيات لو ذكره لتبين لكل من
قرأه أن هذه الأبيات ليست في فضل الأربعاء وإنما هي في فضل رجب فيا
للعجب!! ونعوذ بك اللهم من سوء المنقلب.

وقد جاء تسلسل الأبيات في كلام الزبير بن بكار كالاتي:

لو كان يبغى ثواباً ما أتى ظهراً مضمخاً بفتيت المسك محتضباً
لكنه ساقه أن قيل ذا رجب ياليت عدّة حولي كُله رجباً^(١)
فإن فيه لمن يبغى فواضله فضلاً وللطالب المرتاد مطلباً

فمع وجود هذا البيت الساقط يتبين أن قوله: «فإن فيه لمن يبغى
فواضله» أي شهر رجب.

بخلاف ما لو كان ساقطاً هذا البيت فإنّ قوله: «فإن فيه لمن يبغى
فواضله» يرجع الفضل ليوم الأربعاء.

وهذا البيت لم يغفل عنه السمهودي بل تعمّد إسقاطه بدليل أنه عدّد
تلك الأبيات الباقية وقال عنها أربعة وهي خمسة.

(١) هذا هو البيت الساقط، وقد جاء مع كل الأبيات في شرح أشعار الهذليين (٢/٩١٠)، وعمفره
في أسرار العربية (ص ٢٩١)، وفي الإنصاف (٢/٤٥١/برقم ٢٨٤)، وفي الخزانة (٥/١٧٠)،
وفي منهج السالك (٢/٣٤١/برقم ٨٠٠)، وفي شرح قطر الندى (ص ٣٢٣).

لكنه لو قال خمسة ولم يذكر إلا أربعة لاعتذرنا له بقوله: «خمس» لأنه سيلفت نظر القاري إلى سقوط بيت من الأبيات الخمسة التي ذكرها. وإذا رجع إليه القاري وجد ما يتضح به المعنى من أن الفضل يعود إلى شهر رجب لا إلى يوم الأربعاء.

لكن السهمودي لا يروق له التوصل إلى هذه النتيجة التي ستهدم عليه زيارة تلك الآثار التي تعلق وولع بها قلبه لتصفوه.

فذكر هذه الأبيات مسقطاً للبيت الذي ينقض قوله «ومما يدل على اشتها الاستحابة بهذا المسجد (الفتح) في يوم الأربعاء وقصد السلف له في ذلك اليوم حتى النساء.

وذكر الأبيات وأسقطه منها وقال عنها أربعة وهي خمسة.

فكل هذه الأمور تدل على تغافله عن ذلك البيت لا غفلته!!

وعلى كل حال فإن هذه الأبيات لا تصلح دليلاً على فضل يوم الأربعاء ومسجد الفتح البتة.

لأن قوله: «لكنه ساقه أن قيل ذا رجب» يبين أن الذي ساقه⁽¹⁾ أو ساقه إلى مسجد الفتح في يوم الأربعاء هو فضل رجب.

ولقد ذكرني السهمودي بحذفه لهذا البيت وإسقاطه له بقول ذاك الشاعر

الفاجر:

(1) ساقه أو ساقه بمعنى واحد وهو أن الذي دفعه إلى مسجد الفتح في يوم الأربعاء فضل رجب وقد ورد البيت في بعض المصادر بلفظ ساقه.

دع المساجد للعباد تسكنها واذهب إلى حانة الخمر واسقينا
ما قال ربك ويل للألى سكروا بل قال ربك ويل للمصلينا

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾^(١) فَإِنَّ اللَّهَ
تعالى لم يقل ويل للمصلين فقط بل للآية تنمة لو ذكرها لسقط استشهاده
بأن الويل للمصلين وإنما هو للمصلين الساهين ﴿ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ
كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٢).

وهكذا فعل السّمهودي فهو لم يذكر من الآيات إلا ما وافق هواه
فقط، ولو ذكرها كلّها لسقط استشهاده بأن الفضل عائد في تلك
الآيات إلى يوم الأربعاء في مسجد الفتح.

ولو أنصف السّمهودي وتأمل قوله: «لو كان يبغى ثواباً ما أتى ظهراً»
لعلم أن هذا الشاعر لم يُرد فضل يوم الأربعاء في مسجد الأحزاب لحديث
جابر لأن حديثه روي فيه «إلا توخيت تلك الساعة من ذلك اليوم».

والمراد بالساعة التي يتوخّاها من بعد صلاة الظهر حتى صلاة العصر
لما روي فيه أنه عليه الصلّاة والسّلام «استجيب له يوم الأربعاء بين الصلّتين
فعرف البشر في وجهه».

وسيّأتى أن المراد بالصلّتين الظهر والعصر فما وجه الإنكار على تلك
المرأة بأنها أتت ظهراً عملاً منها بالحديث!؟

(1) سورة الكهف آية (٥).

(2) سورة آل عمران آية (٩٣).

فعلم بذلك أنها أتت ظهراً لا للحديث فإنكر مجيئها في وقت غريب على النساء زيارة المساجد فيه إضافة إلى أنها مضمخة بفتيت المسك ومنتقبة !!

وهذا الذي نقلته والجهد الذي بذلته يتبين أنهم في قول جابرٍ قد اختلفوا، وإلى ثلاثة أقوال فيه قد انصرفوا.

فقد ذهب بعضهم من قول جابرٍ: «إلا توخيت تلك الساعة من ذلك اليوم» إلى فضيلة يوم الأربعاء وآخرون ذهبوا إلى فضيلة ذلك البناء. وثالث السهمودي بهم وجمع بين أقوالهم فقال بفضيلة ذاك البناء ويوم الأربعاء.

والحق لا مع هؤلاء ولا هؤلاء ولا ما ذهب إليه السهمودي في وفاء السوفا فهم مع فهمهم الخاطئ فيه قد اختلفوا والتبس عليهم الحق بالباطل فما عرفوا كبد الحقيقة والصواب فيما روي عن جابر في مسجد الفتح أو الأحزاب.

أما الذين قالوا بفضيلة المكان في ذلك البناء فليس لهم في قول جابر دليل صريح، ولا إشارة، ولا تلميح إلى فضيلة ذلك المكان، بل لم يأت في قوله إلا الكلام على الزمان.

وذلك ظاهر في قوله: «إلا توخيت تلك الساعة من ذلك اليوم».

ومن هنا كان الذين قالوا بفضيلة الزمان أظهر فقهاً من الذين قالوا بفضيلة المكان.

ولكنَّهم خصُّوا فضيلته بيوم الأربعاء ولا دليل أيضاً لهؤلاء .

ولو أنَّهم خصُّوه بالتاريخ لكان لهم فيه دليل صريح لأن التاريخ هو التاريخ ولكن الأيام تختلف فرمما وافق تاريخ ذلك اليوم الذي استجيب فيه من السنة القادمة يوم جمعة أو سبت أو أحد أو اثنين أو ثلاثاء وربما كان يوم الأربعاء .

وبهذا نعلم أنَّ تخصيصهم ليوم الأربعاء بالفضل ؛ هو حبس للأدلة وإغلاق عليها وعضل .

ولهذا فإنَّ من لم يَخُصَّه بيوم ، فلا يلحقه بذلك معرَّة ولا لوم ، كما فعل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ص (٤٣٣) حيث قال رحمه الله : «... وهذا الحديث يعملُّ به طائفة من أصحابنا وغيرهم فيتحرَّون الدعاء في هذا كما نقل عن جابر ولم ينقل عن جابر رضي الله عنه أنَّه تحرى الدعاء في المكان بل تحرى الزمان ...» .

وهؤلاء هم الذين فهموا الحديث وعرفوه واعتقاداً منهم بصحته عملوا به .

فإنَّ هؤلاء قد تحرَّوا الدعاء كما نقل عن جابر أنَّه تحرى الزمان لا المكان .

فاحذر أن تفهم غير هذا عنهم فإنَّك إن فعلت فلست منهم .

وتأمَّل كلام شيخ الإسلام واحذر مزلة الأقدام فإنه قال : «يتحرون

الدعاء في هذا أي (الحديث) أو (الباب) كما نقل عن جابر» .

فاسأل نفسك ما الذي نقل عن جابر في هذا الحديث؟! .
تجد الجواب على الصواب أن الذي نقل عنه أنه تحرى الزمان ولم
يتحرر المكان .

ولكن الزمان الذي تحراه جابر وتوخاه في كلام شيخ الإسلام لم
يُحدّد لأن الأيام تختلف وتتجدد .

فضمّ صوتك إلى صوته وقل من للفقه بعد موته؟! .

وإذا علمت أن هؤلاء الفقهاء في فهمهم للحديث وقعوا في أخطاء
فاعلم أيضاً أن أخطاءهم لم تقتصر على فهم الحديث، بل حتى في
تصحيحهم له عليهم من النقد ميسس، وقد تقدم بيان ذلك النقد في الفصل
الثاني .

وإذا تجنبت تلك الأخطاء التي ليس عليها دليل، فاحذر أيضاً ما قاله
الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل في كتابه الحباء من العيبة غب زيارتي
لطيبة ص (٦٦)، حيث قال: «وإنما الذي بقي بدون شاهد يصححه أو
يحسنه، تجربة جابر رضي الله عنه الدالة على أن لهذا المكان خصيصة فضل...» .

قلت: وهذا كلام غلط؛ لأن جابراً لم يشر إلا إلى فضيلة الزمان
فقط، كما بيناه آنفاً عن أولئك الرهط الذين فهموا الحديث وعرفوه،
واعتقاداً منهم بصحته عملوا به .

فقول أبي عبد الرحمن بن عقيل عن تجربة جابر الدالة على أن لهذا
المكان خصيصة فضل خطأ وغلط؛ لأن جابراً رضي الله عنه تحرى الزمان ولم يتحرر
المكان كما قد بيناه، فرأي ابن عقيل حذار أن تتبناه!

فإن احتج علينا الشيخ أبو عبد الرحمن بما قاله في كتابه ص (٦٧) بأن صلاته في مسجد الفتح ثلاثة أيام تدل على أنه قصد المكان .

اعترضنا عليه بما هو نبه عليه ص (٦٧) قائلاً: «وقد يقال لم يقصد ﷺ المكان لفضيلة فيه ، بل صلى فيه لأن ذلك مكان وجوده عندما أراد الدعاء»^(١) .

وهذا هو الصحيح لو صحت صلاته ودعاؤه في مسجد الفتح ، وقد تقدم أنه ما صح من ذلك شيء عنه ﷺ .

وقد نحر رسول الله ﷺ بمكان بمعى ، ووقف بجمع بعرفات ، وقال فيما ثبت عنه : «نحرت هاهنا ومعى كلها منحراً ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف»^(٢) .

فدل هذا الحديث أن نزوله عليه الصلاة والسلام بمكان ، ووقوفه وصلاته ودعاؤه فيه لا يدل على فضيلته .

لا سيما إذا كان ذلك المكان مكان وجوده لأمر اقتضاه الحال .

خلافاً لما يتوهمه بعض الناس كابن عقيل ، وليس له في ذلك دليل لا صحيح ، بل ولا صريح .

لأنه لم يثبت أنه صلى عليه الصلاة والسلام في ذلك المكان ولا دعا فيه^(٣) .

(١) وهذه الصلاة يعبر عنها الفقهاء أنها حصلت اتفاقاً لا قصداً .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٩٣/١٢١٨) ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .

(٣) بل ولم يثبت أنه مر من عنده أو جلس فيه أو غير ذلك ، أياً كان كما تقدم في الفصل الثاني .

ومن هنا لم يكن للشيخ أبي عبد الرحمن دليل صحيح على أنه صلى في مسجد الفتح أو دعا فيه .

وعلى فرض ثبوت ذلك بدليل صحيح، فليس فيه دليل صريح، فإن مجرد صلاته فيه ثلاث مرات في ثلاثة أيام متواليات لا يدل على أنه قصد المكان، كما قال الشيخ أبو عبد الرحمن .

لأن العبرة بقصد مكان ليدعى فيه، أو يصلى أن يثبت أنه ﷺ لذلك المكان تحرى .

وقد تقدم أن جابراً ﷺ تحرى الزمان ولم يتحرر المكان، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وجماعة من الفقهاء .

لأن الاستجابة وقعت في الحديث يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعلم بذلك أن استجابة الدعاء تكون بين الصلاتين من ذلك اليوم .

ولو كان المكان هو المراد لاستحيب له ﷺ من أول يوم دعا فيه في مسجد الفتح؛ لخصوصية المكان، ولكن دعاءه ﷺ في ذلك المكان ثلاثاً ولم يستحب له إلا في تلك الساعة من ذلك اليوم دل على خصوصية الزمان .

ثم لا يمكن الحكم بخصوصية المكان لكونه دعا فيه ثلاثاً، وهو موضع صلاته على رأس الجبل .

فإن دعاء المرء أكثر ما يكون في مصلاه، فمن البدهي جداً أن يتردد دعاؤك في مكان تصلي فيه .

وأما ترده على مسجد الفتح، فربما لم يكن هناك موضع مصلى غيره، لاسيما وأن الجبل يفرض عليك ذلك أحياناً.

ومن جرب الصلاة على الجبال عرف هذا الحال؛ بأن الجبل قد لا تجد فيه إلا موضعاً واحداً لصلاتك بمفردك، فكيف إذا كان جيش معك، والقصد والتحري لا يعرف إلا بسعة في المكان أو الزمان، فلا يدعى إلا في ناحية من ذلك المكان، أو في ساعة من ذلك الزمان.

كما كان يتحري الصلاة عليه الصلاة والسلام عند الاسطوانة التي عند المصحف، لما أخرجه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال: «كان سلمة بن الأكوع يتحري الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم؛ أراك تتحري الصلاة عند هذه الاسطوانة، قال: «رأيت النبي ﷺ يتحري الصلاة عندها»⁽¹⁾.

فبمثل هذا يكون التحري؛ لأن صلته عليه الصلاة والسلام عند تلك الاسطوانة وترده بالصلاة عندها مع إمكان الصلاة في موضع آخر من المسجد، يحصل التحري، ويكون القصد، وما عدا ذلك فارفع عنه القلم! فعلى من قال إنه قصد ذلك المكان أن يثبت أنه كان بالإمكان أن يصلي في غيره من المساجد وما صلى، فنقول حينئذ إنه عليه الصلاة والسلام لذلك المكان تحرى.

(1) متفق عليه.

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (٤٨٠/١٨٩/١) باب الصلاة إلى الاسطوانة، ومسلم أيضاً في صحيحه، في كتاب الصلاة (٥٠٩/٣٦٤/١) باب دنو المصلي من السترة.

ودون ذلك خرط القتاد؛ إذ ما صح من أسانيد المساجد السبعة ولا إسناد، ناهيك عن كونه لم يأت نص عن فضل هذا المسجد به يخص. ولو كان مخصوصاً بفضل لتردد عليه من بعد ومن قبل، كما كان يتردد على مسجد قباء المتفق عليه بالفضل لدى الفقهاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص (٤٣٣): «وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد العامة، ولم يخصها النبي ﷺ بإتيان، ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن إلا قباء خاصة».

وقال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء ص (١٠٣-١٠٤) تحت فصل في تصحيح الدعاء المكاني: «... ومن هذه المساجد التي لا يصح فيها شيء، ولا يجوز قصدتها للدعاء؛ لزعم خصوصية لا تثبت لها - وعدد مساجد، منها المساجد السبعة فقال - مسجد ابتدعه المتأكلون، مثل المساجد السبعة وغيرها، فهذه لا تشرع زيارتها، بل هي بدعة. والله أعلم...».

وبهذا الذي ذكرته ونقلته لك، يظهر لك جلياً خطأ الشيخ أبي عبد الرحمن بلا شك بأن لمسجد الفتح خصيصة فضل.

وقد خالف بذلك أكابر العلماء من أهل المدينة، كمالك، وليته اقتصر على هذا الخطأ، وكف قلمه عن غيره وبطأ، بل تجاوزه إلى العمل بالمجربات، وفتح باباً للدعاء عند القبور والأموات، اعتماداً منه على ما جاء عن بعض السلف، فقال بقولهم، وإليه انصرف.

قال أبو عبد الرحمن ص (٦٦) : « وإنما الذي بقي بدون شاهد يصححه أو يحسنه تجربة جابر الدالة على أن لهذا المكان خصيصة فضل - إلى أن قال - ومن جرب إجابة الدعوة في مسجد الفتح فليعاود الدعاء ، فإن المحربات يؤخذ بها - وقال - قال يونس بن عميد : ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها : ﴿ أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾^(١) إلا وقفت بإذن الله .

وعلق عليه قائلاً : « هذا خير مقطوع ، رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة^(٢) من حديث المنهال بن عيسى ، وهو مجهول » .

وقال ابن القيم عن هذا الدعاء^(٣) : « قال شيخنا - قدس الله روحه - [يعني ابن تيمية]^(٤) : وقد فعلنا ذلك فكان كذلك » .

قال أبو عبد الرحمن : آثار هذا الدعاء من المحربات . والمحربات لا يشترط فيها أن تكون دعاء شرعياً موظفاً بالنص الشرعي التوقيفي ، بل يكفي أن تكون دعاء شرعياً ، ويكون أثرها مجرباً من قبل أهل السنة والصلاح ، ويكون توظيفها لوقت ما ، أو حالة ما باجتهاد من النص يتأوله ذوو العلم ، كما هاهنا ، فالدعاء آية من كتاب الله ، ولو أنزل القرآن على جبل لتصدع من خشية الله بالنص ، وكل شيء يسبح بحمد

(1) سورة آل عمران ، آية (٨٣) .

(2) (ص ٢٤٠ / برقم ٥١٠) .

(3) وذلك في كتابه الوابل الصيب (١/ ١٨٤) .

(4) وذلك في كتاب الكلم الطيب ص (١٠٩) .

ربه، وكل شيء منقاد لربه بقضائه الكوني، فهذان المعنيان داخلان في قوله: ﴿وَلَهُدَّاسَلَمَ﴾.

وصاحب الدابة الصعبة يبغي انقيادها له، مستعيناً عليها بقدرة الله الذي أسلم له من في السماوات والأرض.

وإذا؛ فلا يشترط التوقيف بتوظيف النص في الدعاء، بل يتأوله ذوو العلم فيوظفونه في حالة ما.

وهكذا مكان الدعاء في حديث جابر، صح أن رسول الله ﷺ دعا فيه، فاستجيب له - إلى أن قال - : فإذا وجدت شواهد تصحح أو تحسن تجربة جابر ﷺ، أو صحت تجارب لغيره من خالف أو سالف، فنتائج التجربة متبعة» أهـ.

قلت: الدعاء وكل ما يتعلق بالعبادة لا يثبت بالتجارب والتكرار والإعادة⁽¹⁾.

كما قال الشوكاني في تحفة الذاكرين ص (ص ١٤٠): «... السنة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعاً، وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة، وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجاً...».

(1) التجارب جمع تجربة، وهي ما يحصل من المعرفة بالتكرار. انظر التعاريف (١/١٦٠).

وبهذا قال أيضاً الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٥٥/١٠٩/٢):
 «... العبادات لا تؤخذ من التجارب، سيما ما كان منها في أمر غيبي
 كهذا الحديث، فلا يجوز الميل إلى تصحيحه بالتجربة! كيف وقد تمسك
 به بعضهم في جواز الاستغائة بالموتى عند الشدائد، وهو شرك خالص،
 والله المستعان...».

وبهذا الذي نقلته لك عن هذين العلمين يتبين لك بلا شك أن القول
 بالتجارب يفضي إلى الشرك، أو على الأقل إلى بدعة الدعاء عند الأموات،
 كما سيأتي، وإلى ما ليس يرضي الله ﷻ.

ولو لم يكن يترتب على العمل بالتجارب إلا الوقوع في إحدى تلك
 المصائب، لكان ذلك مانعاً لنا من القول بجواز العمل بها، حسماً لمادة
 الشرك والبدعة، وإغلاقاً لتلك الثغور المظلمة على البدع، فإن الحرب
 خُدعة، ويقال خُدعة.

فكم خُدع المسلمون بترك تلك الثغرات مفتوحة لذرائع الشرك
 والبدعيات، وجرت عليهم بذلك الويلات.

﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً
 وَاحِدَةً﴾^(١).

وبهذه الغفلة حصل كل داعية إلى بدعة على ما يريد، وإلى مبتغاه
 وصل، لكن لنقف وقفة جادة لكل ذرائع الشرك والبدع سادة، حسماً
 لتلك المادة.

(1) سورة النساء، آية (١٠٢).

ولنبداً على هذا المبدأ بسد ذرائع الشرك والبدعيات، ومن ذلك القول بالمنع من المحربات.

ولا يغرك ما جاء عن بعض السلف فتعلق به دون دليل؛ كفعل من سلف، فقد قال بالتجربة شيخا الإسلام ابن قيم الجوزية^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

ولعل ذلك منهما في أول الطلب، وهما لم يبلغا أشدهما، ومنتهى الأرب، فيحصل للمبتدئ من ذلك ما يثير العجب!!

واسمع إلى ما قال شيخ الإسلام عن ما كتبه في أول الأيام:

قال في اقتضاء الصراط المستقيم ص (٤٢٩): «وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبه قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء!! ثم تبين لي أن هذا كله من البدع المحدثه، التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك...».

وبعد أن سمعت هذا فارتفع ستار العجب عما ذكرته فيما قالاه عن التجارب، فربما كان في أول الطلب.

(١) في كتابه الوابل الصيب من الكلم الطيب كما تقدم.

(٢) في كتاب الكلم الطيب كما تقدم.

وحتى لو قالوا به بعد ذلك، فلا تسلك هذه المسالك، إلا بدليل لك فيه رباط، بكتاب أو سنة أو يلج الحمل في سم الخياط.

فقد أجمعت الأمة على وجوب الأخذ بالكتاب والسنة، وثلثوا بالإجماع بلا نزاع، ولكن هذا الذي قالاه⁽¹⁾ قد عادا فأنكراه على من عند القبور قرب، وقال هذا ترياق مجرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري (٢/٤٨٠): «... ومنه قول طائفة أخرى قبر معروف ترياق مجرب، والدعاء عند قبر الشيخ فلان ترياق، ونحو ذلك، وحجتهم أن طائفة من الناس استغاثوا بحي أو ميت، فأروه قد أتى في الهواء، وقضى بعض تلك الحوائج، وأخبر ببعض ما سئل عنه، وهذا كثير واقع في المشركين الذي يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين...».

وقال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (١/٢١٨): «الرابعة أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائجه، فهذا أيضاً من المنكرات المتبدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة، وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم قبر فلان ترياق مجرب، والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر...» أهـ.

(1) أي الذي قال به شيخنا الإسلام ابن القيم وابن تيمية.

ومن هذين السياقين عن هذين الإمامين، لا سيما ما ذكره ابن قيم الجوزية يظهر لك جلياً ما جرته بدعة التجارب على المسلمين، بل حتى على من ينسب منهم إلى العلم يقصد القبر للصلاة والدعاء عنده لأجل طلب حوائجه، وعده هذا ابن القيم^(١) رحمه الله من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة. قال: وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين.

ويرى ابن القيم أن الذي جرهم إلى هذا بدعة التجربة، يظهر ذلك من قوله: «وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم قبر فلان ترياق مجرب».

إذن هؤلاء غرر بهم تجريب الدعاء عند قبور بعض الزهاد والصالحين والعلماء، فأروه مستجاباً، أو أنهم يضعون حفنة من تراب ذلك القبر في ماء، ويشربونه ويقولون: قبر فلان ترياق مجرب^(٢).

يا أخي من قال لك جرب، وبأي دليل فعلت هذا؟!!

ولا تقل فعلته من رأسي، واذكر قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلْتُ لِي نَفْسِي﴾^(٣).

فأضل السامري قومه بما سولت له نفسه، وهذا ربما أضل قومه بما سول له رأسه، فما أشبه الليلة بالبارحة، فالتاريخ يعيد نفسه.

(1) وغيره من العلماء.

(2) انظر النور السافر (٢٠٧/١) ترجمة أحمد بن الطيب الطنبداوي المتوفى ٩٤٨هـ.

(3) سورة طه، آية (٩٦).

وقال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ﴾^(١)، وهؤلاء فعلوا مثل ما فعل الأولون، فعلى عترها عادت لميس^(٢).

ومن هنا كان جديراً وحريراً القول بالمنع من المجربات، سنداً لأبواب الشرك، ومنافذ البدعيات.

ناهيك عما ترتب أيضاً وتسرب، عن القول بالمجربات من التشكيك في المجرّب، فإن التجربة هي الاختبار، والاختبار لا يكون إلا عن شك في المختبر، ولذا قيل: عند الامتحان، يكرم المرء أو يهان.

وقال ابن منظور في لسان العرب (١/٢٦١-٢٦٢): «وجرب الرجل تجربة: اختبره...».

قال: «والمجرب الذي قد جرب في الأمور وعرف ما عنده...».

وذكر بيتاً عن الأعشى يقول فيه:

كم جربوه فما زادت تجاربهم أبا قدامة إلا المجد والفتن^(٣)

وبهذا الذي تقدم نعلم أن التجربة لا تكون إلا عن شك في المجرّب، وإذا تقرر هذا فليس لنا أن نجرب دعاءً شرعياً، أو حديثاً نبوياً، أو نصاً قرآنياً.

(1) سورة المؤمنون، آية (٨١).

(2) مثل يضرّبونه لمن كان له عادة سيئة وتركها ثم عاد إليها. انظر مجمع الأمثال (٢/٢٣٨٥).

(3) وهو في ديوان الأعشى الكبير (ص ١٠٧) بلفظ

وجربوه فما زادت تجاربهم أبا قدامة إلا الخزم والفتن

بل أمرنا بتصديق كل ما جاء عن الله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾^(١)،
وكل ما جاء به الرسول ﷺ، وهو الذي لا ينطق عن الهوى، وهو
الصادق المصدق.

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

ومن فعل شيئاً من ذلك مجرباً له، شاكاً فيه، وهو قد ثبت عن الله
ﷻ، أو عن رسوله ﷺ، فقد كفر كفرة يخرج منه الملة.

إلا أن يكون قد شك في نفعه لشك في طريقة استعماله على الوجه
الذي أراده الشارع الحكيم، وما شابه ذلك، وهو لم يضبط كيفية
استعمال ذلك النص حسب مراد الشارع، فهذا لا يكفر.

وهذا الحكم يتزل على من شك في صدق نص صحيح وصريح،
فهو صحيح من حيث الثبوت، صريح من حيث الدلالة فيما استعمل فيه.

وقد حكم بكفر من فعل ذلك أحكم الحاكمين في كتابه، قال
تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾^(٣)، مشيرين إلى الشك
في تصديق معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ
وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٤).

(1) سورة النساء، آية (١٢٢).

(2) سورة الأنعام، آية (٧١).

(3) سورة التوبة، آية (١٢٤).

(4) سورة الأنفال آية (٢).

فقال تعالى راداً عليهم، مكفراً لهم بما كذبوه: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٧٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٧٧﴾﴾^(١).

وذلك لما قام في قلوبهم من شك ونفاق في تصديق هذه الآيات والانتفاع بها.

وقد أنكر أهل العلم على من شك في تصديق نص صحيح وصریح، أو فعله مجرباً.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٩٨/٣) عن الانتفاع بماء زمزم: «وهذا موجود فيه إلى يوم القيامة لمن صحت نيته، وسلمت طويته، ولم يكن به مكذباً، ولا يشربه مجرباً، فإن الله مع المتوكلين، وهو يفضح المجرمين»^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١٧١/٤) عن الانتفاع بالاعتسال بماء الحاسد العائن: «... وهذا مما لا يناله علاج الأطباء، ولا ينتفع به من أنكره أو سخر منه، أو شك فيه، أو فعله مجرباً لا يعتقد أن ذلك ينفعه...».

وقال الخطابي كما في الفتح للحافظ ابن حجر (١٦٩/١٠) «طب النبي ﷺ متيقن البرء؛ لصدوره عن الوحي، وطب غيره أكثره حدس أو

(١) سورة التوبة آية (١٢٥)، وهذا النوع من الكفر يقال له كفر الشك.

(٢) بتصرف يسير.

تجربة، وقد يتخلف الشفاء به، بمناع قام بالمستعمل؛ من ضعف اعتقاد الشفاء به، وتلقيه بالقبول».

وبهذا الذي نقلته وذكرته يتبين لك عظم جرم من شك أو جرب نصاً صحيحاً صريحاً، وإنكار أهل العلم على من فعل ذلك.

بيد أن إنكارهم لم يقتصر على من جرب نصاً صحيحاً صريحاً فقط، بل أنكروا أيضاً على من تلقى نصوص الشريعة على وجه الشك والتجربة، وفي المقابل يتلقى إشارات الأطباء على وجه التسليم والقبول. وهذا حال كثير من الناس وللأسف، لما ضعف إيمانهم في قلوبهم وقل وانخسف.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في الطب النبوي من زاد المعاد، (٤/٣٥٤) شيئاً من ذلك عن بعض العباد.

قال ابن القيم رحمه الله عند قوله ﷺ: «خير ما تداويتم به الحمامة والقسط البحري»^(١).

«....وقد خفي على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس لزله مترلة النص، كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب (٥/٢١٥٦/٥٣٧١) باب الحمامة من الداء.

ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة (٣/١٢٠٤/١٥٧٧) باب حل أجرة الحمامة.

وقد تقدّم أن طبّ الأطباء بالنسبة إلى طبّ الأنبياء أقلُّ من نسبة طبّ الطّرقية والعجائز إلى طبّ الأطباء وأنّ ما بين ما يُلقَى بالوحي وبين ما يُلقَى بالتجربة^(١) والقياس من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق^(٢).

ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواءً منصوصاً عن بعض اليهود والنصارى والمشرّكين من الأطباء لتلقّوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته.

نعم نحن لا ننكر أن للعادة تأثيراً في الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواءً وغذاءً كان أنفع له وأوفق ممن لم يعتده بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده.

وكلام فضلاء الأطباء وإن كان مطلقاً فهو بحسب الأزمنة والأمكن والعوائد، وإذا كان التقييد بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح في كلام الصّادق المصدوق، ولكن نفوس البشر مركّبة على الجهل والظلم إلا من أيّده الله بروح الإيمان ونور بصيرته بنور الهدى» أهـ.

وبعد أن سمعت هذا الكلام عن هذا الإمام وغيره من أئمة الإسلام فاحذر من حينك أن تُجرّب شيئاً من دينك فإنّ التجربة أو الشكّ فيها من الكفر ما قد بينت لك، وذلك إذا كان النصُّ صحيحاً بل وصریحاً.

(١) يريد بذلك طبّ الأطباء.

(٢) مفرق الرأس وهو أعلى ما في الإنسان.

وأما إذا كان النص صحيحاً وليس صريحاً في استعماله في حالة ما كما روي عن يونس بن عبيد أنه قال: «ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها ﴿ أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾^(١) إلا وقفت بإذن الله^(٢).

فإن استعماله في هذه الحالة وتخصيصه بما من البدع المحدثه، لأن تخصيص نص عام أو تعميم نص خاص لا يكون إلا للمبلغ عن الله وهو الرسول ﷺ ومن خصص نصاً عاماً أو عمم نصاً خاصاً بفضل أو حالة ما فقد أحدث في الإسلام ونزع يداً من سنة.

وليس هذا لأحد من العلماء بل الله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وقد أنكر جماعة من العلماء تخصيص نص بزمان أو مكان أو في حالة ما وقد أطلق التّعبد به الشارع.

قال أبو شامة في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث ص (١٦٥): «ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصها بها الشرع بل تكون جميع أفعال البر مرسله في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء والصلاة في خوف الليل والعمرة في رمضان.

(1) سورة آل عمران ، آية (٨٣) .

(2) تقدم بيان ضعفه وعدم صحته عن يونس بن عبيد . انظر ص (١٣٥)

ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلاً في جميع البر كعشر ذي الحجة وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر، فالحاصل أن المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع...».

وقال الشاطبي في الموافقات (١٥٨/٣) في المسألة الرابعة عشر: «الأمر بالشيء على القصد الأول ليس أمر بالتوابع، بل التوابع إذا كانت مأموراً بها مفتقرة إلى استئناف أمر آخر، والدليل على ذلك ما تقدم من أن الأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر بالمقيّدات، فالتوابع هنا راجعة إلى تأدية المتبوعات على وجه مخصوص، والأمر إنما تعلق بها مطلقاً لا مقيداً، فيكفي فيها إيقاع مقتضى الألفاظ المطلقة فلا يستلزم إيقاعها على وجه مخصوص دون وجه، ولا على صفة دون صفة، فلا بد من تعيين وجه أو صفة على الخصوص واللفظ لا يشعر به على الخصوص فهو مفتقر إلى تحديد أمر يقتضي الخصوص وهو المطلوب.

ويبنى على هذا أن المكلف مفتقر في أداء مقتضى المطلقات على وجه واحد دون غيره إلى دليل، فإننا إذا فرضناه مأموراً بإيقاع عمل من العبادات مثلاً من غير تعيين وجه مخصوص فالمشروع فيه على هذا الفرض لا يكون مخصوصاً بوجه ولا بصفة بل أن يقع على حسب ما تقع الأعمال الاتفاقية الداخلة تحت الإطلاق فالمأمور بالعتق مثلاً أمر بالإعتاق

مطلقاً من غير تقييد مثلاً بكونه ذكراً دون أنثى ولا أسود دون أبيض، ولا كاتباً دون صانع، ولا ما أشبه ذلك فإذا التزم هو في الإعتاق نوعاً من هذه الأنواع دون غيره احتاج في الالتزام إلى دليل وإلا كان التزامه غير مشروع وكذلك إذا التزم في صلاة الظهر مثلاً أن يقرأ بالسورة الفلانية دون غيرها دائماً، أو أن يتطهر من ماء البئر دون ماء الساقية، أو غير ذلك من الالتزامات التي هي توابع لمقتضى الأمر في المتبوعات فلا بد من طلب دليل على ذلك، وإلا لم يصح في التشريع وهو عرضة لأن يكرَّر على المتبوع بالإبطال، وبيانه أن الأمر إذا تعلق بالمأمور المتبوع من حيث الإطلاق ولم يرد عليه آخر يقتضي بعض الصفات أو الكيفيات التوابع فقد عرفنا من قصد الشارع أن المشروع عملٌ مطلق لا يختص في مدلول اللفظ بوجه دون وجه، أو وصف دون وصف، فالمخصص له بوجه دون وجه، أو وصف دون وصف لم يوقعه على مقتضى الإطلاق فافتقر إلى دليل على ذلك التقييد أو صار مخالفاً لمقصود الشارع...» أهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٠):
«فصل قاعدة شرعية شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيدها بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً ولا مأموراً به فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كرهه، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه

استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه، مثال ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره شرعاً مطلقاً عاماً فقال ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(١)، وقال: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(٢) ونحو ذلك من النصوص، فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده ولكن تناوله لما فيه من القدر المشترك.

فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس والأعياد والجمع، وطرفي النهار وعند الطعام والنام واللباس ودخول المسجد والخروج منه والأذان والتلبية، وعلى الصفا والمروة، ونحو ذلك صار ذلك الوصف الخاص مستحباً مشروعاً استحباباً زائداً على الاستحباب العام، وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام، فإنه مشروع بالعموم والخصوص كصوم يوم الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم، وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهاً، مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس والدعاء المجتمع عليه أذبار الصلوات الخمس، أو البردين منها، والتعريف المداومة عليه في الأمصار والمداومة على الاجتماع لصلاة تطوع أو قراءة أو ذكر كل ليلة ونحو

(1) سورة الأحزاب، آية (٤١).

(2) سورة الأعراف، آية (٥٥).

ذلك فإن مضاهاة غير المسنون بدعة مكروهة كما دلَّ عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس، وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق كفعالها أحياناً على غير وجه المداومة مثل التعريف أحياناً كما فعلت الصحابة، والاجتماع أحياناً لمن يقرأ لهم، أو على ذكر أو دعاء والجهر ببعض الأذكار في الصلوة كما جهر عمر بالاستفتاح وابن عباس بقراءة الفاتحة وكذلك الجهر بالبسملة أحياناً.

وبعض هذا القسم ملحق بالأول فيكون الخصوص مأموراً به كالقنوت في النوازل، وبعضها ينفي مطلقاً ففعل الطاعة المأمور بها مطلقاً حسن، وإيجاب ما ليس فيه سنة مكروه، وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت وتميَّز بها ما هو من البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلوة والذكر والقراءة، وإنما قد تُميَّز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة كصوم يومي العيدين والصلوة في أوقات النهي، كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة، كالصلوات الخمس والسنن الرواتب...».

وبعد أن قرأت هذا الكلام فيما نقلته لا سيما ما كان عن شيخ الإسلام فاعلم أنه لم يبق متعلق لمن أراد أن يتسلق على فعل شيخ الإسلام خاصة وغيره من العلماء عامة بتخصيص آيات وقراءتها في حالات لم يخصصها الشرع بها.

لأن شيخ الإسلام وغيره من علماء الأنام عند التحقيق أنكروا هذا الفعل وعدَّوه من البدع التي لم يزل الله بها من سلطان.

وقد تقدّم كلامه وكلامهم في النهي عن تخصيص آيةٍ أو ذكرٍ بمكان أو زمان دون دليلٍ من الشرع لنا فيه عند الله برهان .

مثاله ما روي عن يونس بن عبيد بقراءة قوله ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ﴾^(١) عند استصعاب الدابة وتقيدها بذاك القيد .

دون دليل يدل عليه ولا إجماع يذهب إليه .

وقولي دون دليل يدل عليه احترازاً من البدعة الإضافية لأن فيها دليلاً من حيث العموم ولكن لا يدلُّ عليها من حيث الخصوص .

قال الشاطبي في الاعتصام (١/٣٦٧-٣٦٨) معرّفًا بالبدعة الإضافية : «.. فهي التي لها شائبتان، إحداهما لها من الأدلة متعلّق فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى ليس لها متعلّق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلّص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي البدعة الإضافية، أي أنّها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة، لأنّها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنّها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء، والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنّها محتاجة إليه لأنّ الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات المحضّة كما سيأتي ذكره إن شاء الله» اهـ .

(1) سورة آل عمران ، آية (٨٣) .

وبهذا التعريف الذي عرّف به الشَّاطِئُ البدعة الإضافية يظهر لنا جلياً بدعية قراءة قوله ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ﴾^(١) أو غيرها من الآيات عند استصعاب دابة أو غيرها من الحالات، لأنه لم يقم دليل على قراءة هذه الآية أو غيرها في هذه الحالة.

بل الأولى في مثل هذه الحالة أن ندعو الله تعالى لقوله ﴿وَعَلَيْكَ﴾: ﴿أَدْعُوَنِي﴾^(٢) .

وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾^(٣) .

والآيات والأحاديث بهذا المعنى كثيرة ويين فيها الشَّارِعُ الحكيم أن من نزل به سوءٌ عليه بالدعاء لا بقراءة آية أو غير ذلك .

وليحذر قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ يَمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^(٤) .

وبمثل هذا الذي تقدّم يتبين الإتيان من الابتداء وأن من جرّب نصّاً صحيحاً وليس صريحاً فيما استعمل فيه وقع في أمرين:
الأول: أنه وقع في البدعة الإضافية .

الثاني: أنه ظلَّ يُجرّب في النصوص ليستدلّ بذلك على صحة استعمالها في حالة ما، وهذا خطأ لأن العلم بالتعلم لا بالتجارب والرؤى والتعلم، وهذا كما قيل:

(1) سورة آل عمران ، آية (٨٣) .

(2) سورة غافر ، آية (٦٠) .

(3) سورة النمل ، آية (٦٢) .

(4) سورة البقرة ، آية (٥٩) .

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورّد يا سعدُ الإبل^(١)
وأماً إذا كان النص ضعيفاً وكان صريحاً في استعماله في حالة ما فإنَّ
التجربة لو صحت فإنَّها لا تعني صحة ذلك النصِّ كما قال الشوكاني
رحمه الله فيما تقدّم: «... السنة لا تثبت بمجرد التجربة...»^(٢).

قلت: ومن حاول إثبات نصِّ ضعيف بالتجارب فهو لم يزد ذلك
النصَّ إلا وهناً على وهن، وضعفاً إلى ضعف، لأن التردد على ذلك النص
بالتجارب يدل على عدم الثقة به إذ لو كان موثقاً به لما تردد فيه.

ثم إنَّ تصحيح الحديث وتحسينه بالتجارب مسلك غير معروف لدى
السلف، وطريقة أحدثها بعضُ الخلف لا تحتكم إلى قواعد ومصطلحات
المحدثين في فني الرواية والدراية وهي تضاهي طريقة القائلين بتصحيح
الأحاديث وتحسينها عن طريق الكشف الصوفي أو المنامات أو موافقته
للمكتشفات^(٣).

وهؤلاء كلهم قد ابتدعوا طرقاً واتبعوا سبلاً لكنها غير سبيل المؤمنين
في التصحيح والتضعيف، فإنَّ طريقتهم معروفة محكمة لا شية فيها مسلمة
عند التابعين واتباع التابعين ومن تبعهم على ذلك إلى يوم الدين على الحق
منصورين لا يضرُّهم من خالفهم ولا من خذلهم.

(1) طبقات فحول الشعراء (٣٠/١)، وصبح الأعشى (٢٩٨/١٤).

(2) تحفة الذاكرين (ص ١٤٠).

(3) وانظر مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة أو الضعيفة من ص (٢٢) إلى ص (٣٤).

فاحذر طريقاً غير طريقهم وسبيلاً غير سبيلهم، واحذر أولئك أن يُضلّوك أو عن سبيل المؤمنين يبعثوك وهو السبيل المعهود وقل ألا بعداً لمدين كما بعدت ثمود .

واعلم أن طريق هؤلاء على اعوجاجه عن طريق العلماء فتح باباً عريضاً للزنادقة ومنافذ للملاحدة للطعن في الأحاديث الصحيحة بدعوى مخالفتها للمكتشفات العلمية الحديثة الناتجة عن تجارب شتى .

وكان لسان حالهم يقول إن جاز لكم تصحيح الأحاديث وتحسينها عن طريق التجارب، جاز لنا أيضاً تضعيفها عن طريق التجارب .

ولكن هيهات هيهات لما يأملون فإن أهل الحديث مستيقظون وعلى مروياتهم يحافظون قاعدون بكل مرصد لمن أراد الحديث بنجيث مقصد، فإياك إياك أن تخالف مرامهم، واحذر أن تصيبك سهامهم .

وإن تعجب فاعجب هؤلاء القائلين بفضيلة الصلاة واستحابة الدعاء في بعض الأماكن والأزمان؛ اعتماداً منهم على ما ليس بصحيح، بل وليس بصريح .

ولو أن هؤلاء استغلوا أوقاتهم بالصلاة في المسجد النبوي والدعاء في الأوقات المستحابة؛ كالثلث الأخير من الليل، وعند نزول المطر، وبين الأذان والإقامة، وعند إفطارهم لكان خيراً لهم، لا سيما وأن غالب هذه الأعمال يمكن العمل بها في كل عصر ومصر .

ولكنهم استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، والعمل بالأحاديث الصحيحة إلى العمل بالأحاديث الضعيفة، ثم ظلوا عليها يجربون، ذاهبون آيون، فذرهم في ريبهم يترددون، فقد جعلك الله على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون^(١).

(1) اقتباس من قوله تعالى في سورة الجاثية، آية (١٨): ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

الفصل الثاني عشر

أقوال العلماء والمؤرخين في نقد هذه المساجد

لم تسلم هذه المساجد - أعني المساجد السبعة - من انتقاد العلماء والمؤرخين على وجه الخصوص، كما لم تسلم من انتقادهم من قبل على وجه العموم.

وقد تنوعت واختلفت وجهات نظرهم في نقدها فذلك في جزئية وذاك في حيثية وثالث في الماهية.

ولكنهم اتفقوا جميعاً على أنها بها خلل واعترتها أخطاء وأصابتها زلل. وكلُّ رماها بقلمه مما زعزع أركانها وأوضح حقيقتها وأبانها. وهاك ذكراً من أقوالهم وأثراً من خلوف أقلامهم.

فها هو السمهودي رائد فكرة الاعتناء بهذه المساجد يطعن فيها من حيث لا يشعر قائلاً عنها⁽¹⁾ «... وما ذكره المطري من نسبة المسجدين المذكورين لسلمان وعلي رضي الله تعالى عنهما شائع على ألسنة الناس ويزعمون أن الثالث الذي ذكره المطري أنه لم يبق له أثر مسجد أبي بكر رضي الله تعالى عنه وبعض العامة تسمي مسجد سلمان بمسجد أبي بكر رضي الله عنه ولم أقف في ذلك كله على أصل».

(1) في وفاء الوفا (3/ 836).

قلت تأمل قوله « ولم أقف في ذلك كله على أصل » تجده طعناً جارحاً في صحة نسبة هذه المساجد إلى من نُسِبَتْ إليه كأبي بكر وعلي وسلمان رضي الله تعالى عنهم لأن عدم ثبوت أصل لأسماء هذه المساجد إلى من نسبت إليه يدلُّ على أنَّها لا أصل لها في التاريخ يرتبط بمن نسبت إليهم .

وأفاد كلام السخاوي عنها عين الطعن الذي طعن السمهودي به في هذه المساجد قال السخاوي^(١) عن مسجد الفتح : « وحوله مساجد تعرف بذلك وبغيره مما تقدّم كأبي بكر وعلي وسلمان حسبما يذكر على الألسنة » .

فقوله « حسبما يُذكر على الألسنة » يفيد عدم ثبوت أسماء هذه المساجد ومن ثم عدم ثبوت أصل تاريخي لهذه المساجد بمن سميت بهم .

وقال عاتق بن غيث البلادي : « المساجد السبعة مجموعة محارِب متقاربة تقع بسفح جبل سلع الغربي إلى الجنوب ، وسألت بعض أهل العلم عنها فلم يعرفوا سبب التسمية ، وسألت الأستاذ عبد القدوس الأنصاري عنها فنفى علمه بها ، ثم رأيت لها إشارة في كتابه آثار المدينة المنورة »^(٢) .

وقال أيضاً في كتابه (ص ١٤٠) : « وفي طريق عودتي مررت بما يسمى المساجد السبعة ؛ سبعة مساجد بسفح جبل سلع من الغرب لا يكاد بعضها يسع صفيْن متقاربة تكلم من بعضها من في البعض الآخر ،

(١) المدينة المنورة معالم وحضارة (ص ٦٠) .

(٢) على طريق الحجرة (ص ١١٤) .

وسألت الشيخ محمد بن إبراهيم عنها ، فسأل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المدرس بالجامعة الإسلامية ومن لديهم معرفة في آثار المدينة فلم يعلم أحد خبرها ، وقال الشنقيطي : إنها أحدثت في عهد الدولة العثمانية ، وسألت الأستاذ عبدالقدوس الأنصاري فلم يعرفها ، ورأيت في خارطة للمدينة صادرة من مكتب تخطيط المدن ذكر فيها الطريق إلى المساجد السبعة ، وهي منشورة في كتاب آثار المدينة» .

وقال الأستاذ ياسين خيارى^(١) : «ومما يجدر الإشارة إليه هو أن مواضع المساجد الخمسة ليست صحيحة يُعتمد عليها بل إنها على وجه التقريب والتوهّم والاجتهاد» .

ووافقته على ذلك عبيدالله محمد أمين كردي حيث لم يتعقبه بشيء كما تقدم في الفصل الثامن .

وقال عرفات سلمان عابد الندوي^(٢) : «والمساجد الخمسة الباقية لأصل لها تاريخياً إنما هذا المكان مكان الخندق الذي حفر فيه في غزوة الأحزاب» .

وقال محمد السيد الوكيل^(٣) : «وهذا يدل على أن هذه المساجد مستحدثة وليس لها عمق تاريخي فقد كانت بداية القرن العاشر الهجري ثلاثة فقط ثم زادت حتى بلغت خمسة» .

(١) فضل المدينة المنورة وآداب الإقامة بها (ص ٤٣) .

(٢) تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً (ص ١٤٥) .

(٣) التحفة النظيفة (٤/١) .

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(١) عقب سؤال وجه له عنها: «... وما أشرت إليه من المساجد السبعة أو غيرها مما لم تذكر فكل هذا لا أصل لزيارته، وزيارته بقصد التعبد لله تعالى بدعة لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان أو مكان أو عمل أن فعله أو قصده قرينة إلا بدليل من الشرع».

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري^(٢) ردًا على مقال لأبي هاشم نشر في صحيفة الندوة بتاريخ ١٤ محرم عام ١٣٩٨ هـ بعنوان «مسجد الخندق بالمدينة المنورة» قال الشيخ حمود وأقول: لم يثبت أن النبي ﷺ أسس في المدينة مسجدًا سوى مسجده ومسجد قباء ومن زعم أن النبي ﷺ بنى في المدينة مسجدًا غير هذين المسجدين فقول بعيد عن الصحة.

وكذلك لم يثبت عن أبي بكر وعثمان وعلي وسلمان ؓ أنهم بنوا مساجد عند الخندق أو أنهم يتهجدون في مواضعها طوال الليل ومن زعم ذلك فقول بعيد عن الصحة.

والذي يظهر والله أعلم أن هذه المساجد كانت من إنشاء المفتونين بالآثار ونسبتها إلى الأكابر ليكون لذلك موقع عند الجهال...».

وقال الشيخ بكر أبو زيد^(٣) تحت فصل في تصحيح الدعاء المكاني: «... ومن هذه المساجد التي لا يصح فيها شيء ولا يجوز قصدها للدعاء

(١) فقه العبادات (ص ٤٠٧) سؤال رقم (٢٩١).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس (٢٧٩-٢٨١).

(٣) تصحيح الدعاء (ص ١٠٣-١٠٤).

لزعم خصوصية لا تثبت لها - وعدّد مساجد منها المساجد السبعة فقال عنها - مسجد ابتدعه المتأكلون مثل المساجد السبعة وغيرها فهذه لا تشرع زيارتها بل هي بدعة والله أعلم».

وقال الشيخ سعود بن إبراهيم الشريم إمام الحرم المكي^(١): «من الأخطاء الشائعة ما يعتقده كثير من زوار مسجده ﷺ أن لزيرة المساجد السبعة فضلا وأنها من مكملات الزيارة وهذه الأمور مبتدعة فليس لهذه المساجد السبعة فضل بل إن زيارتها من الأمور المحدثّة التي يجب محاربتها».

وقدم وعلق على كتاب الشيخ سعود كل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع ، وأقرا ما فيه بدليل أنهما قدما للكتاب ولم يتعقبا كلامه في المساجد السبعة .

وقد وجدت فتوى لهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم المساجد السبعة ، وهي كما يلي :

« ... مساجد بدعية محدثة نسبت إلى عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ، واتخذت مزاراً ، مثل المساجد السبعة ، ومسجد في جبل أحد ، وغيرها ، فهذه مساجد لا أصل لها في الشرع المطهر ، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا لغيرها ، بل هو بدعة ظاهرة .

والأصل الشرعي أن لا نعبد إلا الله ، وألا نعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ ، وأنه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله

(1) المنهاج للمعتمر والحاج (ص ١١١) .

محمد ﷺ وكلام سلف الأمة الذين تلقوا هذا الدين عن رسول الله ﷺ ، وبلغوه عنه ، وحذرونا من البدع ؛ امتثالاً لأمر البشير النذير عليه الصلاة والسلام حيث يقول في الحديث الصحيح : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وفي لفظ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » ، وقال : « اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر ، وعمر » ، وقال عليه السلام - عندما طلب منه بعض الصحابة أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها ويعلقون بها أسلحتهم - قال : « الله أكبر ؛ إنها السنن قلت ، والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾^(١) .

وقال النبي ﷺ : « افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافتقرت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق أمي على ثلاث وسبعين فرقة ؛ كلها في النار إلا واحدة » قيل : من هي يا رسول الله ؟ قال : « من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي » .

ونقل ابن وضاح في كتابه [البدع والنهي عنها] بسنده عن ابن مسعود ؓ ، أن عمرو بن عتبة وأصحاباً له بنوا مسجداً بظهر الكوفة ، فأمر عبد الله بذلك فهدم ، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجدة الكوفة يسبحون تسييحاً معلوماً ، ويهللون تهليلاً ويكبرون ، قال : فلبس

(١) سورة الأعراف ، آية ١٣٨ .

برنساً ثم انطلق فجلس إليهم ، فلما عرف ما يقولون ، رفع البرنس عن رأسه ، ثم قال : أنا أبو عبد الرحمن ، ثم قال : لقد فضلتم أصحاب محمد علماً ، أو لقد جئتم ببدعة ظلماً ... الخ ، وحذر هو وغيره من الابتداع ، وحثوا الناس على اتباع من سلف .

وثبت أن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بيعة الرضوان تحتها ؛ لما رأى بعض الناس رضي الله عنهم يذهبون إليها ، ولما رأى الناس يذهبون مذهباً سأل عنهم ، فقليل : له يذهبون يصلون في مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في طريق الحج غضب ، وقال : إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم . أهـ .

ومعلوم أن الهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة ، وهو اجتماع مقصود في الشريعة ، ووجود المساجد السبعة في مكان واحد لا يحقق هذا الغرض ، بل هو مدعاة للافتراق المنافي لمقاصد الشريعة ، وهي لم تبين للاجتماع ؛ لأنها متقاربة جداً ، وإنما بنيت للتبرك بالصلاة فيها والدعاء ، وهذا ابتداع واضح . أما أصل هذه المساجد بهذه التسمية - أي : المساجد السبعة - فليس له سند تاريخي على الإطلاق ، وإنما ذكر ابن زبالة مسجد الفتح وهو رجل كذاب ، رماه بذلك أئمة الحديث ، مات في آخر المائة الثانية ، ثم جاء بعده ابن شبه المؤرخ وذكره ، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتمون بالسند وصحته ، وإنما ينقلون ما يبلغهم ، ويجعلون العهدة على من حدثهم ، كما قال ذلك الحافظ الإمام ابن جرير في [تاريخه] .

أما الثبوت الشرعي لهذه التسمية ، أو لمسجد واحد منها فلم يعرف بسند صحيح ، وقد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله ، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله ؛ حتى قضاء الحاجة ، ونقلوا إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالمودع لهم ، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة .

أما غير هذه المساجد فقد بحث الحفاظ والمؤرخون عن أصول تسميتها ، فقال العلامة السمهودي رحمه الله : لم أقف في ذلك كله على أصل ، وقال بعد كلام آخر : مع أنني لم أقف على أصل في هذه التسمية ، وفي نسبة المسجدين المتقدمين في كلام المطري .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيقول : والمقصود هنا أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على شيء من آثار الأنبياء ؛ مثل مكان نزل فيه أو صلى فيه ، أو فعل فيه شيئاً من ذلك لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين ، بل إن أئمتهم ؛ كعمر بن الخطاب وغيره ينهون عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً ، وذكر أن عمر وسائر الصحابة من الخلفاء والراشدين عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار .

ثم ذكر شيخ الإسلام أن في المدينة مساجد كثيرة ، وأنه ليس في قصدها فضيلة سوى مسجد قباء ، وأن ما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد

على القبور والآثار - من البدع المحدثّة في الإسلام من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام وما بعث الله به محمداً ﷺ من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله ، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم . أهـ .

وقد ذكر الشاطبي في كتابه [الاعتصام] أن عمر رضي الله عنه لما رأى أناساً يذهبون للصلاة في موضع صلى فيه الرسول ﷺ قال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ؛ يتبعون آثار أنبيائهم ، فاتخذوها كنائس وبيعاً .

وقال أيضاً : قال ابن وضاح : وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير ؛ لثلاث يتخذ سنة ما ليس بسنة ، أو يعد مشروعاً ما ليس معروفاً . أهـ .

وقال الشاطبي أيضاً رحمه الله : وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا في المدينة ، فقال : أثبت ما عندنا قباء ... الخ .

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلاة عندها ؛ خوفاً عليهم من الفتنة . وقد ذكر عمر بن شبة في [أخبار المدينة] وبعده العيني في [شرح البخاري] مساجد كثيرة ، ولكن لم يذكروا المساجد السبعة بهذا الاسم .

وبهذا العرض الموجز يعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة ، بل ولا ما يسمى بمسجد الفتح ، والذي اعتنى به أبو الهيجاء وزير العبيدين المعروف مذهبهم . وحيث أن هذه المساجد صارت مقصودة

من كثير من الناس لزيارتها والصلاة فيها ، والتبرك بها ، ويضلل بسببها كثير من الوافدين لزيارة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام - فقصدتها بدعة ظاهرة ، وإبقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة وأوامر المبعوث بإخلاص العبادة لله ، وتقضي بإزالتها سنة رسول الله ﷺ ، حيث قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، فتجب إزالتها ؛ درءاً للفتنة ، وسداً لذريعة الشرك ، وحفاظاً على عقيدة المسلمين الصافية ، وحمايةً لجناب التوحيد ، اقتداءً بالخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث قطع شجرة الحديد لما رأى الناس يذهبون إليها ؛ خوفاً من الفتنة ، وبين أن الأمم السابقة هلكت بتتبع آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها ؛ لأن ذلك تشريع لم يأذن به الله . انتهى .

ثانياً : ومما تقدم يعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة وغيرها من المساجد المحدثثة ؛ لمعرفة الآثار ، أو للتعبد والتمسح بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها ، بدعة ، ونوع من أنواع الشرك ، شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم ، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل ، ونصح إخوانه المسلمين بتركه .

ثالثاً : وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغرير بالحجاج والزوار ، وحملهم بالأجرة إلى هذه الأماكن البدعية كالمساجد السبعة هو عمل محرم ، وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام ،

فیتعین علی فاعله تركه : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿ (١) والله الموفق .

وصلی الله علی نبینا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو

عضو

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

بكر بن عبد الله أبو زيد

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

فهؤلاء الطّاعنون كما رأيت تذكّر أقوالهم إذا نويت زيارة هذه المساجد أو التعبد عند تلك المشاهد .

(١) سورة الطلاق ، الآيتان ٢،٣ .

خاتمة البحث ونتائجه وما أوصي به

لما كان الشيء ينسي بعضه بعضاً ، وددت تلخيص هذا البحث وإطلاعاك على نتائجه وما أوصي به .

أولاً : قدمت لهذا الكتاب بمقدمة في فضل بناء المساجد وإعمارها حسياً أو معنوياً وفق ما شرع الله ، وذكرت فيه الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك ، وأن من بناها على خلاف ما شرع الله كان آثماً مأزوراً لا مأجوراً ، وضربت مثلاً على ذلك بمن بنى مسجد ضرار أو صلى فيه وتردد عليه ، وذكرت في هذه المقدمة أيضاً خطة البحث وتقسيم هذه الدراسة ، والأسباب التي دعيتني إليها .

ثانياً : جعلت الفصل الأول في التعريف بالمساجد السبعة ، وذكرت أسماءها فيه ، والموجود منها اليوم ، والسبب الذي جعل كثيراً من الناس يعتقد فضلها .

ثالثاً : خرّجت الأحاديث الواردة في هذه المساجد ، وذلك في الفصل الثاني تخريجاً أراه مستقصياً طرقها وشواهداها ، وأفرغت في ذلك وسعي ، وتوصلت فيه إلى ضعف تلك الطرق والشواهد كلها سنداً ، وبعضها سنداً وامتناً وفق قواعد مصطلح الحديث ، مستعيناً بالله ، ثم بكلام أهل الاختصاص بهذا الفن ، ومن ثم توصلت إلى عدم ثبوت ما ينسب إليه عليه الصلاة والسلام من أنه صلى أو دعا في هذه المساجد ، أو أنها مصليات الصحابة في غزوة الخندق .



رابعاً : قمت بدراسة تاريخية عن هذه المساجد ، وذكرت فيه تدرج بنائها على مر السنين والأيام ، وأنها لم تكن سبعة في القرون الأولى ، بل كانت اثنين إلى القرن السادس ، ثم أصبحت ثلاثة في القرن السابع ، ثم أصبحت سبعة في الثلث الأخير من القرن الرابع عشر الهجري .

خامساً : عقدت الفصل الرابع في عدم ثبوت أسماء المساجد السبعة ، وتعرضت لبعض أسمائها بالنقد رواية ودراية ، إسناداً وممتناً ، فقهياً ولغة ، وذكرت فيه كلام المؤرخين ؛ الذي أفضى إلى عدم ثبوت أسمائها في الجملة ، وهو مبحث طويل ، ولكنه ممتع وجميل ، لا تغنيك عنه هذه الكلمات .

سادساً : جئت بالفصل الخامس عقب الفصل الرابع ؛ للترابط الوثيق بينهما ؛ لأنها لما لم تثبت أسماءها كان من الضروري معرفة ما إذا كانت مواقع هذه المساجد ثابتة المعالم أم لا ، فجئت به في إثره ، فكان كسابقه لم يثبت فيه شيء ، وإنما هي تخمينات وظنون من المتأخرين في تحديد هذه المواقع جرافاً ؛ لأنه لا عمدة لهم في معرفة أماكنها من المصادر المتقدمة ، وأفدت أن وصف المصادر المتقدمة يتعارض مع وصف المصادر المتأخرة في تحديد هذه المواقع .

سابعاً : كتبت الفصل السادس لبيان غلط من استدل أو يستدل على ثبوت نسبة هذه المساجد والمشاهد إلى من نسبت إليهم بالشهرة ، وأنها طريقة لا يعول عليها ، وضربت أمثلة على ذلك في القرون الأولى ، فكيف بالقرون المتأخرة !؟

ثامناً : فصلت في الفصل السابع بين الدراسة التاريخية لبناء هذه المساجد والأحكام المتعلقة بهذا البناء ، ولذا تراه جاء في حكم بناء المساجد على الوضع الذي عليه بناء المساجد السبعة اليوم ، وأنه لا يجوز بناء مسجد إلى جنب مسجد ؛ لما ينجم عن ذلك من تفريق جمع المصلين ، وغير ذلك من الأضرار التي تجعل المسجد الآخر في حكم مسجد الضرار .

تاسعاً : ألحقت الفصل الثامن بالسابع ؛ لأنه يلتحق به في الأحكام المتعلقة ببناء هذه المساجد ، وهو كما تراه في حكم هدم هذه المساجد التي ضاهت في بنائها مسجد ضرار ، عدا مسجد بني حرام منها ؛ لأنه أحاط به العمران ، واحتاج أهل ذلك الحي إلى الصلاة فيه ، وأجبت وبينت أن هادمها لا يدخل في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهِ ﴾ .

عاشراً : ذكرت في الفصل التاسع كراهة السلف من أهل المدينة وغيرهم زيارة المزارات التي حول المدينة ، ونقلت أقوال العلماء مدعمة بالأدلة على ذلك ، وأن تتبع آثار الأنبياء غير مشروع .

حادي عشر : بينت في الفصل العاشر عدم جواز الصلاة في أحد هذه المساجد عدا مسجد بني حرام منها ، ونقلت أقوال العلماء في عدم جواز الصلاة في مسجد الضرار .

ثاني عشر : أطلت الكلام في الفصل الحادي عشر في تقرير عدم جواز الدعاء في أحد هذه المساجد عدا مسجد بني حرام منها ، وأنه لا فضيلة للدعاء فيه على غيره من المساجد ، وأجبت عن قول جابر بأنه ليس فيه ما يدل على تحري الدعاء في مسجد الفتح ؛ فضلاً عن غيره ، كما أجبت عن العمل بالتجربة ، ورددت فيه أيضاً على السهمودي ، وبينت تدليسه فيما استشهد به على فضل مسجد الفتح .

ثالث عشر : أوردت في الفصل الثاني عشر أقوال العلماء والمؤرخين في نقد هذه المساجد ؛ ليعلم جاهل أي لم أنفرد بنقدها ، وأن العلماء والمؤرخين متفقون على أنه لا أصل لهذه المساجد يعتمد عليه .

رابع عشر : ختمت البحث بهذه الخاتمة ، وأوصي فيها بثلاثة أمور :

الأول : أن تقدم هذه المساجد كلها ؛ لأنها مساجد ضرار عدا مسجد بني حرام منها .

الثاني : أن لا يبني في مكانها جامع ، لأن مساجد الضرار تهدم ولا يبني في مكانها مسجد ، اللهم إلا إذا كان من باب أخف الضررين .

الثالث : الحل السليم أن تباع هذه الأراضي وتسكن ، أو يكون مجمع المدارس الذي في السيح محلها ؛ بعداً عن

التعقيد المبروري الذي يصاب به المار من السيح ؛
 لزحام المنصرفين من مدارس البنات ، وهذا الموقع
 سهل وفسيح ، وبعيد عن الشارع ، فهو جدير بأن
 يستغل بما ينفع الناس .

والله الجليل أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يضع له
 القبول في الأرض ، وأن يثيبني عليه يوم العرض ، إنه جواد كريم ، رءوف
 رحيم .

وكتبه

أبو جابر عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري

وفرغ منه انسلاخ شهر ذي القعدة

وغرة ذي الحجة عام ١٤٢٢هـ

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث الشريفة

ثبت المصادر والمراجع

فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم ﴾	٥٩	البقرة	١٥٢
﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله ... ﴾	١١٤	البقرة	٥، ١٠٦
﴿ أفغير دين الله يبغون ... ﴾	٨٣	آل عمران	١٣٥، ١٤٦
﴿ ... وله أسلم ... ﴾	٨٣	آل عمران	١٣٥، ١٣٦، ١٥١، ١٥٢
﴿ قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ... ﴾	٩٣	آل عمران	١٢٧
﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ... ﴾	٩٦	آل عمران	١١٨
﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... ﴾	٥	النساء	١٠١
﴿ ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم ﴾	١٠٢	النساء	١٣٧
﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ﴾	١٢٢	النساء	١٤٢
﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا ﴾	١٧١	النساء	٦٤
﴿ وأمرنا لنسلم لرب العالمين ﴾	٧١	الأنعام	١٤٢
﴿ فلنسالن الذين أرسل إليهم ... ﴾	٦	الأعراف	١٠٠
﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ... ﴾	٥٥	الأعراف	١٤٩
﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله ... ﴾	٢	الأنفال	١٤٢
﴿ إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ﴾	١٩	الأنفال	٦٣، ٦٤
﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ... ﴾	١٨	التوبة	٥
﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً ... ﴾	١٠٧	التوبة	٦، ٩١، ٩٢
﴿ لا تقم فيه أبداً ... ﴾	١٠٨	التوبة	١٠٣
﴿ فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً ﴾	١٢٤	التوبة	١٤٢
﴿ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً ﴾	١٢٥	التوبة	١٤٣
﴿ فوربك لنسالنهم أجمعين ﴾	٩٢-٩٣	الحجر	١٠٠

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم ... ﴾	٥	الكهف	١٢٧
﴿ فقالوا ابنوا عليهم نبياًنا رهم أعلم بهم ... ﴾	٢١	الكهف	٧٥
﴿ رجماً بالغيب ﴾	٢٢	الكهف	٧٥
﴿ فلا تمار فيهم إلا مرء ظاهراً ... ﴾	٢٢	الكهف	٧٥
﴿ فقبضت قبضة من أثر الرسول ... ﴾	٩٦	طه	١٤٠
﴿ وكنا لحكمهم شاهدين ﴾	٧٨	الأنبياء	٤٨
﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾	٣٣	الحج	١١٨
﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ... ﴾	٤٠	الحج	٩٨
﴿ بل قالوا مثل ما قال الأولون ﴾	٨١	المؤمنون	١٤١
﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ... ﴾	٣٦	النور	٥٤، ٩٨، ١٠٣
﴿ والذين إذا ذكروا بآيات رهم ... ﴾	٧٣	الفرقان	١١٤
﴿ تدور أعينهم كالذي يغشى عليه ... ﴾	١٩	الأحزاب	٦٨
﴿ اذكروا الله ذكراً كثيراً ... ﴾	٤١	الأحزاب	١٤٩
﴿ أمن يجيب المضطر إذا دعاه ... ﴾	٦٢	النمل	١٥٢
﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ... ﴾	١٨	الزمر	١١٤
﴿ ادعوني أستجب لكم ... ﴾	٦٠	غافر	١٥٢
﴿ وهل أتاك نبؤ الخصم ... ﴾	٢٢-٢١	ص	٤٨
﴿ قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة ... ﴾	٢٣	الزخرف	٩٠
﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر ... ﴾	١٨	الجاثية	١٥٥
﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾	٥-١	الفتح	٦٠
﴿ إن هي إلا أسماء سميتموها ... ﴾	٢٣	النجم	٧١
﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ... ﴾	٤	التحریم	٤٩

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
٦١	أبشروا بفتح الله ونصره
٦	أحب البلاد إلى الله
٣٢	أقبل النبي ﷺ من الحرب
٣٤	ألا لا يصلين أحدكم العصر إلا
١١٤	أن ابن عمر كان يمر بشجرة بين مكة والمدينة
١٠١	إن الله كره لكم ثلاثاً
٦٦، ١٧	أن النبي ﷺ أتى مسجد الأحزاب فوضع رداءه
٤٠، ٣٠	أن النبي ﷺ دعا على الجبل ... وصلى في المسجد الصغير
٣١	أن النبي ﷺ دعا يوم الاثنين في مسجد الفتح
٤٢	أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخربة
٢٩	أن النبي ﷺ قعد على موضع مسجد الفتح
٢٢	أن النبي ﷺ كان يصلي في بطن الشعب
٤٢	أن النبي ﷺ لم يصل في مسجد بني حرام
٤٢	أن النبي ﷺ لم يصل في مسجد بني سالم
٣٨	أن النبي ﷺ لم يصل في مسجد ما
٤٨، ٣٩	أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد الفتح الذي على الجبل
٦٠	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره
٢٤	أن رسول اله ﷺ مر بمسجد
٣٢	أن قبة رسول الله ﷺ عند المسجد الأعلى
٣٤-٣٣	أنه ﷺ دعا في مسجد الفتح ... ثم دعا عليهم
٢٢	أين كان يصلي رسول الله ؟
١٤٤	خير ما تداويتم به الحمامة

٢٨	دعا رسول الله ﷺ في المسجد الأعلى
٣١	دعا رسول الله ﷺ في المسجد الأعلى على الجبل
١١	دعا في مسجد الفتح ثلاثاً
٢٨	دعا النبي ﷺ على الجبل الذي عليه
١٣٣	رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها
٤٠	صلى النبي ﷺ في المسجد الأسفل
٦٠	قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح في مسير له
١٣٣	كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة
١١٠	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٦٠	لقد أنزلت علي آية
٦٠	لقد أنزلت علي سورة
٥	من بني مسجداً
١١٠	من توضأ في بيته ثم أتى مسجد قباء
١٢٠، ٦٤	من يقل علي ما لم أقل
٤١	وقبة رسول الله ﷺ مضروبة

الآثار

٣٣	فلم يصبح في المدينة كذاب
٢١٠، ١١	فلم يترل بي أمر مهم غليظ

ثبت المصادر والمراجع

- ١ - آثار المدينة المنورة ، بقلم عبد القدوس الأنصاري ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ط ٢ ،
- ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ط ١ ، ١٤٠٨هـ -
- ٣ - أحكام القرآن ، للإمام الفقيه محمد بن عبد الله الأندلسي المشهور بابن العربي المالكي ، دار الكتب العلمية .
- ٤ - أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٤٠٥هـ -
- ٥ - الأدب المفرد ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ضمن شرحه المسمى بفضل الله الصمد في شرح الأدب المفرد ، تخريج محب الدين الخطيب ، ط ١ ، المكتبة السلفية بالقاهرة ، ١٤٠٧هـ -
- ٦ - أسرار العربية ، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري ، تحقيق محمد بحة البيطار ، المجمع العلمي العربي بدمشق ، ١١٧٧هـ -
- ٧ - الأشباه والنظائر في النحو ، للإمام جلال الدين السيوطي ، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم ، مؤسسة الرسالة ، ط ١
- ٨ - إصلاح المساجد من البدع والعيود ، للعلامة محمد جمال الدين القاسمي ، نخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٥ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ٩ - الاعتصام ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المعروف بالشاطبي ، تحقيق سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ١٠ - الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين
- ١١ - إغاثة اللهنان من مصائد الشيطان ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

- ١٢ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد
الخليم بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق وتعليق د ناصر عبد الكريم العقل ،
مكتبة الرشد ، ط ٢ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ،
تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت
- ١٣ - الإقناع ، للشيخ الحجاوي ، تحقيق عبد اللطيف محمد بن موسى السبكي ، دار
المعرفة بيروت
- ١٤ - الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي
بكر السيوطي ، تقديم وتحقيق د ذيب بن منصور بن ناصر القحطاني ، ١٤٠٩ هـ
- ١٥ - الأنساب ، للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، تحقيق
العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني ، نشر محمد أدمين د مبح بيروت ، ١٤٠٠هـ
- ١٦ - إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ، لعلي بن برهان الدين الحلبي ، طبعة
مصطفى الباوي الحلبي وأولاده .مصر ، ١٣٤٩هـ
- ١٧ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، لأبي البركات
عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري ، تحقيق محمد محي الدين عبد
الحميد ، دار الفكر .
- ١٨ - أوضح المسالك
- ١٩ - الباعث على إنكار البدع والحوادث ، للإمام شهاب الدين أبي محمد عبد
الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة ، تحقيق مشهور حسن سلمان ، دار
الراية بالرياض ، ط ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- ٢٠ - البيان والتبيين ، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، دار صعب ط ١ عام
١٩٦٨م
- ٢١ - التاريخ الكبير ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الفكر

- ٢٢ - تأريخ المدينة ، لقطب الدين الحنفي ، تقديم وتعليق محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية بمصر
- ٢٣ - تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً ، أحمد ياسين الخياري ، إضافة وتعليق وتخريج عبيد الله كردي ، ١٣٨٠هـ
- ٢٤ - تاريخ المدينة المنورة ، لأبي زيد عمر بن شبة النمري ، تحقيق فهد محمد شلتوت ، توزيع مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- ٢٥ - تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ
- ٢٦ - تحرير التقريب ، تأليف الدكتور بشار عواد وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- ٢٧ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية بيروت
- ٢٨ - تحفة الذاكرين ، للإمام العلامة الفقيه محمد بن علي الشوكاني ، طبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ١ ، ١٣٥٠هـ
- ٢٩ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، للإمام شمس الدين السخاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- ٣٠ - تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، لابن بطوطة ، قدم له وحققه الشيخ محمد عبد المنعم العريان ، دار إحياء العلوم بيروت .
- ٣١ - الترغيب في الدعاء ، للحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، دار ابن حزم بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ
- ٣٢ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري ، تحقيق محيي الدين مستو وسمير بن أحمد العطار و يوسف بن علي بدوي ، ط ١ ، دار ابن كثير بدمشق ، ١٤١٤هـ
- ٣٣ - تصحيح الدعاء ، للشيخ بكر بن عبد الله أو زيد ، دار العاصمة بالرياض ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

- ٣٤ - تصحيح الفروع ، للشيخ الإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٨هـ -
- ٣٥ - التعاريف (التوقيف على مهمات التعاريف) ، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤١٠هـ ، تحقيق د. محمد رضوان الداية
- ٣٦ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق د. أكرم إمداد الحق ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ -
- ٣٧ - التعريف بما أنست الحجر من معالم دار الهجرة ، لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المطري ، تحقيق محمد بن عبد المحسن الخيال ، عني بنشره السيد أسعد طرابزوني الحسيني ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٢هـ -
- ٣٨ - تفسير سورة الإخلاص ، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام
- ٣٩ - تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠١هـ -
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن
- ٤٠ - تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، دار العاصمة بالرياض ، ط ١ ، عام ١٤١٦هـ -
- ٤١ - التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة ، دار الحديث بيروت ، ١٤٠٧هـ -
- التوقيف على مهمات التعاريف = التعاريف
- ٤٢ - تكملة شرح الترمذي ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، مخطوط
- ٤٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق السيد عبد الله بن هاشم اليماني المدني ، ١٣٨٤هـ -

١٩٦٤م

- ٤٤ - تلخيص كتاب الإستغاثة (المعروف بالرد على البكري) ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد بن علي عجال ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ
- ٤٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب .
- ٤٦ - تمذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق إبراهيم الزئبق وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ
- ٤٧ - تمذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزني ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ
- ٤٨ - تمذيب اللغة ، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ومحمد علي النجار ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر ، والدار المصرية للتأليف والترجمة
- ٤٩ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تقديم محمد زهري النجار ، مطبعة المدني ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٥٠ - الثقات ، للحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي ، طبعة دائرة المعارف العثمانية ، تصوير دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ
- ٥١ - الجامع الصحيح ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث بالقاهرة
- ٥٢ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق واعتناء محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي وقصي بن محب الدين الخطيب ، ط ١ ، المكتبة السلفية بالقاهرة ، ١٤٠٠هـ

- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا ، ط ٤ ، مكتبة اليمامة ، ودار ابن كثير بدمشق ، ١٤١٠هـ
- ٥٣ - الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٥٤ - الجامع لشعب الإيمان ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ
- ٥٥ - الجرح والتعديل ، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ، ١٣٧٢هـ ، تصوير دار الكتب العلمية
- ٥٦ - جزء ابن الغطريف ، للحافظ أبي أحمد محمد بن الغطريف الجرجاني ، تحقيق الدكتور عامر بن حسن صيري ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ
- ٥٧ - حاشية البجيرمي ، للفقهاء سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية بديار بكر بتركيا
- ٥٨ - حاشية العدوي ، للفقهاء علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ ومحمد البقاعي ، دار الفكر بيروت
- ٥٩ - حاشية الهيثمي على الإيضاح في مناسك الحج للنووي ، لابن حجر الهيثمي ، المكتبة السلفية بالمدينة
- ٦٠ - الحباء من العيبة غب زيارتي لطيبة ، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد بن عقيل الظاهري ، ط ١
- ٦١ - الحوادث والبدع ، للإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، تحقيق علي بن حسن علي عبد الحميد الحلبي ، دار ابن الجوزي بالدمام ، ط ١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

- ٦٢ - خزانة الأدب ، لعبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ -
- ٦٣ - الخصائص الكبرى ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- ٦٤ - الدرّة الثمينة في تأريخ المدينة ، للحافظ ابن النجار ، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور محمد زينهم محمد عزب ، ط ١ ، مكتبة الثقافة الدينية بمصر ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م
- ٦٥ - دلائل النبوة ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق د. عبد المعطي قلجعي ، دار الريان للتراث بالقاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ -
- ٦٦ - ديوان الأعشى الكبير ، لميمون بن قيس ، شرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- ٦٧ - رحلة ابن بطوطة = تحفة النظار
- ٦٨ - رحلة ابن جبير ، لأبي الحسن محمد بن جبير ، دار مصر بالقاهرة ، ١٣٧٤هـ -
- ٦٩ - الرد على البكري ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق وتعليق أبي عبد الرحمن محمد بن علي عجال ، مكتبة دار الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ -
- ٧٠ - الروض المربع ، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، ١٣٩٠هـ -
- ٧١ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٥هـ -
- ٧٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٥هـ -
- ٧٣ - السنن ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر

- ٧٤ - سهام الإصابة في الدعوات المستجابة ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، جمع مصطفى ناجي ومحمد فوزي ، وتخرّيج المكي بن عزوز الجزائري ، ضمن مجموع فيه ثلاث رسائل ، مطبعة المدني بالقاهرة
- ٧٥ - سير أعلام النبلاء للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الإشراف على التحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ٧٦ - السيرة الخلية = إنسان العيون بسيرة الأمين المأمون
- ٧٧ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زائد ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ
- ٧٨ - شرح أبيات سيبويه ليوسف بن أبي سعيد السيرافي ، تحقيق محمد علي الرياح هاشم ، طبع دار الفكر
- ٧٩ - شرح أشعار الهذليين ، لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، مراجعة محمود محمد شاكر ، مكتبة دار العروبة بالقاهرة ، ١٣٨٤هـ
- ٨٠ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، لعلي بن محمد الأشموني ، تحقيق حسن محمد ، بإشراف الدكتور إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٩هـ
- ٨١ - شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك ، للعلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتاب العلمية ، ط ١
- ٨٢ - شرح عمدة الأحكام ، للإمام تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية بيروت
- ٨٣ - شرح فتح القدير ، للفقير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام ، مكتبة ومطبعة الباي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ١ ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م

- ٨٤ - شرح قطر الندى وبل الصدى ، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الخير ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- ٨٥ - شرح المفصل ، للشيخ موفق الدين بن يعيش النحوي ، عالم الكتب ، بيروت
- ٨٦ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، أحمد بن علي القلقشندي ، ت ٨٢١ هـ ، تحقيق يوسف بن علي الطويل ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٧ م
- ٨٧ - صحيح الأدب المفرد ، بقلم محمد ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، دار الصديق بالجيل ، ١٤١٤ هـ
- صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند
- ٨٨ - صحيح الترغيب والترهيب ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض ، ط ١
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح
- ٨٩ - ضياء السالك إلى أوضح المسالك ، لمحمد بن عبد العزيز النجار ، تصوير دار العلوم والحكم بالمدينة المنورة
- ٩٠ - طبقات فحول الشعراء ، لمحمد سلام الجمحي ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني بالقاهرة
- ٩١ - الطبقات الكبرى ، للحافظ ابن سعد ، ط ، دار الفكر
- ٩٢ - عجالة الإملاء على الترغيب والترهيب ، للحافظ برهان الدين الناجي ، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة ، مكتبة الصحابة بالإمارات ، ومكتبة التابعين بالقاهرة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ٩٣ - على طريق الهجرة ، عاتق بن غيث البلادي ، دار مكة ، ط ١
- ٩٤ - علل الترمذي الكبير ، ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق صبحي السامرائي وأبو المعاطي السنوري ومحمود محمد خليل الصعيدي ، دار عالم الكتب ببيروت ، ١٤٠٩ هـ
- ٩٥ - علل الحديث ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار المعرفة ببيروت ، ١٤٠٥ هـ

- ٩٦ - عمدة الأخبار في مدينة المختار ، أحمد بن عبد الحميد العباسي ، تحقيق الشيخ الطيب الأنصاري ، الناشر أسعد طرابزوني الحسيني ، ط ٥
- ٩٧ - عمل اليوم والليلة ، للحافظ أبي بكر أحمد الدينوري المعروف بابن السني ، تحقيق بشير محمد عيون ، دار البيان بدمشق ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ
- ٩٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، شمس الحق أبي الطيب العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ
- ٩٩ - العين ، للإمام خليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق الدكتور عبد الله درويش ، مطبعة العاني ببغداد ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م
- ١٠٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ببيروت ، ١٣٧٩هـ
- ١٠١ - الفروع ، للإمام العلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ
- ١٠٢ - فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد شكور الميادين ، مكتبة المنار بالأردن ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ
- ١٠٣ - فضائل الأوقات ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دراسة وتحقيق عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي ، ط ١ ، مكتبة المنارة بمكة المكرمة ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م
- ١٠٤ - فضل المدينة المنورة وآداب الإقامة بها ، لعرفات سلمان عابد الندوي ، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة
- ١٠٥ - فقه العبادات ، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، إعداد وتقديم أ.د. عبد الله محمد ، دار الوطن ، أشرف على الطباعة مكتبة الغرباء الأثرية ، ط ١ ، ١٤١٦هـ
- ١٠٦ - قواطع الأدلة في الأصول ، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧م

- ١٠٧ - الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق الدكتور سهيل زكار ، وقرأها ودققها على المخطوطة يحيى مختار غزالي ، دار الفكر بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
- ١٠٨ - الكتاب ، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المشهور بسبويه ، تحقيق عبد السلام هارون ، طبع عالم الكتب بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٣هـ
- ١٠٩ - كشاف القناع ، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٢هـ
- ١١٠ - كشف الأستار عن زوائد البزار ، للحافظ نور الدين الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٤هـ
- ١١١ - الكلم الطيب من أذكار النبي ﷺ ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق عبد القادر الأرنؤاط ، مكتبة دار البيان بالطائف ، ط ٣ ، ١٤٠٣هـ
- ١١٢ - لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر بيروت ، والمكتبة التجارية بمكة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- ١١٣ - المسوط ، للفقير محمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر ، دار المعرفة بيروت ، ١٤٠٦هـ
- ١١٤ - المجرهون من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زائد ، دار الوعي بحلب ، ط ١ ، ١٣٩٦هـ
- ١١٥ - مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الخامس ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .
- ١١٦ - مجمع الأمثال ، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الميداني ، تحقيق نعيم حسين زرزور ، دار الكتب العلمية
- ١١٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٨هـ

- ١١٨ - المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، تحقيق محمود مطرحي ، دار الفكر ببيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- ١١٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، المكتب التعليمي السعودي بالمغرب
- ١٢٠ - المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، تأليف أبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق علي النجدي ناصف والدكتور عبد الحليم النجار ، دار سزكين للطباعة والنشر بتركيا ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ
- ١٢١ - المحلى ، للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ببيروت
- ١٢٢ - المدخل ، للفقهاء أبي عبد الله محمد بن محمد البغدادي المالكي الفارسي (ابن الحاج) ، مكتبة التراث ، القاهرة
- ١٢٣ - المدينة المنورة بين الماضي والحاضر ، تأليف إبراهيم بن علي العياشي ، طبع المكتبة العلمية بالمدينة النبوية ، ١٣٩٢هـ
- ١٢٤ - المدينة المنورة تطورها العمراني وتراثها المعماري ، لصالح لمعي مصطفى ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ببيروت .
- ١٢٥ - المدينة المنورة ، معالم وحضارة ، للدكتور محمد السيد الوكيل ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- ١٢٦ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ببيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ
- ١٢٧ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية أبي الفضل صالح بن الإمام أحمد ، تحقيق ودراسة وتعليق د فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية بدلهي بالهند ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ١٢٨ - المساجد الأثرية في المدينة النبوية ، لمحمد إلياس عبد الغني ، مطابع الرشيد بالمدينة ، ط ٣ ، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ١٢٩ - المساعد على تسهيل الفوائد ، للإمام الجليل بهاء الدين بن عقيل ، تحقيق وتعليق د. محمد كامل بركات ، جامعة أم القرى بمكة ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

- ١٣٠ - المستغيثين بالله تعالى عند المهمات والحاجات ، للإمام أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال ، وضع حواشيه أحمد حسن بسبح ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- ١٣١ - مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، ط ٥ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ
- ١٣٢ - المسند ، للإمام عبد الله بن الزبير الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب بيروت
- ١٣٣ - المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان ، ١٤٠٦هـ
- ١٣٤ - مع ابن جبير في رحلته ، لعبد القدوس الأنصاري ، المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ، ١٣٩٦هـ
- ١٣٥ - المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة
- ١٣٦ - المغازي ، للإمام محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، تحقيق الدكتور مارسدن جونز ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٣
- ١٣٧ - المغامم المطابة في معالم طابة لمجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق حمد الجاسر ، منشورات دار اليمامة بالرياض ، ط ١ ، ١٣٨٩هـ
- ١٣٨ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، لعبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري ، تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، و دار الباز
- ١٣٩ - المغني في الضعفاء ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان لذهبي ، تحقيق نور الدين زعتر ، إدارة إحياء التراث بدولة قطر
- ١٤٠ - مغني المحتاج ، للفيقيه محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت
- ١٤١ - المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية للعيني ، دار صادر ، بيروت ، طبع الكتاب بمأمش خزانة الأدب
- ١٤٢ - المقتضب ، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد ، تحقيق محمد بن عبد الخالق عزيمة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ، ١٤١٥هـ

- ١٤٣ - المقرب ، لعلي بن مؤمن المعروف بابن عصفور ، تحقيق أحمد بن عبد الستار الجوارى وعبد الله الجبوري ، دار العاني ببغداد ، ط ١ ، ١٣٩١
- ١٤٤ - المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي ، تحقيق حمد الجاسر ، منشورات دار اليمامة بالرياض ، ١٣٩٨هـ -
- ١٤٥ - مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ، تأليف الدكتور المرتضى الزين أحمد ، مكتبة الرشد بالرياض ، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ١٤٦ - المناهل الصافية العذبة في بيان ما خفي من مساجد طيبة ، للشيخ إبراهيم بن عباس المدني الصديقي ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم ، ط ١ ، ١٤١٣هـ -
- ١٤٧ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ١٤٨ - المنهاج للمعتمر والحاج ، للشيخ سعود بن إبراهيم الشريم ، إمام وخطيب المسجد الحرام والقاضي بالمحكمة الكبرى بمكة ، قدّم له وعلّق عليه فضيلة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع ، دار الوطن ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ -
- منهج السالك إلى ألفية ابن مالك = شرح الأشموني
- ١٤٩ - الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، ومحمد بن عبد الله دراز ، وعبد السلام بن عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- ١٥٠ - مواهب الجليل ، للإمام الفقيه الخطاب ، تحقيق أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر ببيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ -
- ١٥١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دراسة وتحقيق وتعليق علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد

الموجود وعبد الفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

١٥٢ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، ١٣٨٨ هـ -

١٥٣ - النور السافر = تاريخ النور السافر

١٥٤ - همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق السيد محمد بدر الدين النعساني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١ ، ١٣٢٧ هـ -

١٥٥ - الوايل الصيب من الكلم الطيب ، للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرععي المعروف بابن القيم ، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

١٥٦ - وصف المدينة المنورة ، لعلي بن موسى الأفندي ، تحقيق حمد الجاسر ، دار اليمامة بالرياض

١٥٧ - وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، لنور الدين علي بن أحمد المصري السمهودي ، حققه وفصله وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٣	تقريظ معالي الشيخ صالح الفوزان
٥	مقدمة في فضل بناء المساجد وإعمارها وفق ما شرع الله
٩	الفصل الأول : تعريف بالمساجد السبعة
١١	الفصل الثاني : تخريج الأحاديث الواردة في هذه المساجد
٤٥	الفصل الثالث : تاريخ بناء هذه المساجد عبر السنين والأيام
٥٧	الفصل الرابع : عدم ثبوت أسماء المساجد السبعة
٧٣	الفصل الخامس : عدم ثبوت مواقع المساجد السبعة
	الفصل السادس : كيف ذاع وشاع بين الناس وجود هذه المساجد
٨٧	كمواقع للصحابة من تاريخ غزوة الأحزاب !!!
	الفصل السابع : حكم بناء المساجد على الوضع الذي عليه بناء
٩١	المساجد السبعة ومشابقتها مسجد ضرار
١٠٥	الفصل الثامن : حكم هدم المساجد السبعة
١٠٩	الفصل التاسع : حكم زيارة المساجد السبعة
١١٥	الفصل العاشر : حكم الصلاة في هذه المساجد
١٢١	الفصل الحادي عشر : حكم الدعاء في هذه المساجد
١٥٧	الفصل الثاني عشر : أقوال العلماء والمؤرخين في المساجد السبعة
١٦٩	خاتمة البحث ونتائجه وما أوصي به
١٧٥	الفهارس
١٧٧	فهرس الآيات القرآنية
١٧٩	فهرس الأحاديث
١٨١	ثبت المصادر والمراجع
١٩٧	فهرس الموضوعات

